

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَاهِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَنِي قَاسِمٍ «رَحِمَهُ اللَّهُ»

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَّقَهُ اللَّهُ»

المجلد السلَّاتون

طُبِعَ بِأَمْرٍ

خَاتَمِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَلِكِ فِيهِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طبعَت هذه الفتاوى في

مَجْمَعِ الْمَلِكِ فِهْدِ لِطَبَاعَةِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وَزَارَةِ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأوقافِ وَالذَّكْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

⑤ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

لهيئة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٤٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٨-٥٠-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦ (مجموعة)

٨-٥٠-٧٧٠-٩٩٦ (ج ٢)

كتاب الصلح

إلى

الوقف

تنبیه : ذکر أحد المصححين كتب التفسير وكتب الفقه غلطا وكنت أرسل كسل كتاب إلى الطبع مرقوما الصفحة الأولى : مجموع الشيخ وجمع فلان وفي الصفحة الثانية اسم الكتاب مفردا ليكون بارزا بالخط العريض وبه يعلم أنه من الأصول أو التفسير أو الفقه بل يعلم به موضعه من تلك فليعلم ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل بیع الإسلام أحمد بن تیمیة رحمه الله

عن رجل اشترى داراً ولها بابان . كل باب في زقاق غير نافذ ،
وأحدها مسدود ، والكتب تشهد بالباين ، والمسدود هو الباب الأصلي
في صدر الزقاق ؛ فأراد أن يفتح الباب . فهل له أن يفتحه ؟؟ .

فأجاب : إذا اشترى داراً بحقوقها ، وكان ذلك الباب الذي سد من
حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولاً . إلا أن يكون هذا الحق مستثنى
من المبيع لفظاً أو عرفاً .

وسئل رحمه الله :

عن دارين بينهما شارع ، فأراد صاحب أحد الدارين أن يعمر على
داره غرفة تفضي إلى سد الفضاء عن الدار الأخرى . فهل يجوز
ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان في ذلك إضرار بالجار ، مثل أن يشرف عليه ، فإنه يلزم ما يمنع مشاركته الأسفل ، فإذا لم يكن فيه ضرر على الجار ، بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه ، أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع من البناء .

وسئل

عن رجل اشترى داراً ، وهي تشرف إلى طريق المارة ، ثم إنه أراد أن يزيد فيها . فاشترى من وكيل بيت المال من جانب الطريق أذرعاً معلومة ، وأقام حائطاً فيما اشتراه ، وأراد أن يعمل على طريق المسلمين ساباطاً لينى عليه داراً . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ وهل يصح بيع الأرض المتباعدة من وكيل بيت المال التي في طريق المسلمين ؟ أم لا ؟ وهل يفسق الشاهد الذي يشهد بها لبيت المال ، أم لا ؟ وإذا ادعى الثاني أن بناءه لم يضر بالمسلمين هل يسمع ذلك منه ؟ وما الضرر الذي لأجله يمنع البناء على الطريق ؟ وهل يجوز لحاكم المسلمين تمكينه من ذلك على هذه الصفة المشروحة . أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لو كبل بيت المال بيع ذلك ، سواء كانت الطريق واسعة ، أو

ضيقة ، وليس مع الشاهد علم ليس مع سائر الناس ، اللهم إلا أن يشهد
أن هذه لبيت المال ، مثل أن تكون ملكاً لرجل ، فانتقلت عنه
إلى بيت المال ، وأدخلت في الطريق بطريق الغصب .

وأما شهادته أنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً ، فهذا إن أراد
أن الطريق المشتركة حق للمسلمين لم يسوغ ذلك بيعها ، وإن أراد أنها
ملك لبيت المال يجوز بيعها ، كما يباع بيت المال فهذه شهادة زور ، يستحق
صاحبها العقوبة التي تردعه وأمثاله . وليس للحاكم أن يحكم بصحة
هذا البيع .

وسئل رحمه الله

عن بيتين : أحدهما شرقي الآخر ، والدخول إلى أحدهما من تحت
ميزاب الآخر من سلم ، وذلك من قديم . فهل لصاحب البيت الذي
سلمه ومجراه تحت الميزاب الآخر أن يمنع هذا الميزاب أن يجري على
هذا السلم لأجل الضرر الذي يلحقه ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أحدث بنياناً ورواشناً على باب الطبقات عليه ، من حيث يكشف حريم جاره ، وطبق عليه باب مطلعته من حيث لا يقدر ينزل طبق العجين ، ولا يطلع قربة سقاء ؟

فأجاب : ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه ، ولا شركائه ، ولا أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره . وإذا فعل ذلك فللشريك إزالة ضرره قبل البيع وبعده ؛ لكن إذا أزيل قبل البيع لم يعد ، وبعد البيع فللمشتري فسخ البيع لأجل هذا النقص .

وسئل

عن رجل اشترى حوانيت أرضاً ، وبني من مدة عشرين سنة ، وفوقهم علو ، فحضر من ادعى أن العلو ملكه ، ولم يصدقه مالك الحوانيت على صحة ملكه ، وأنشأ على العلو عمارة جديدة ، فهل يلزمه

هدم ما أنشأ مستجداً ؟

فأجاب : إذا كانت يده على العلو وصاحب السفلى لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، حتى يقيم غيره حجة أنه له . وأما ما أنشأ من العمارة الجديدة فليس له ذلك ؛ إلا أن يكون ذلك من حقوق ملكه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز ، ثم عمرها ، وأحدث روشنا على جيرانه في زقاق ليس نافذاً ، وادعى أن فيه باباً شرقي الظاهرية ، فهل له أن يحدث الروشن ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشناً باتفاق الأئمة ، فإنهم لم يتنازعو في ذلك ؛ لكن تنازعو في جواز إحداثه في الدرب النافذ ، وفي ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيه ، سواء كان له باب إلى مدرسة ، أو لم يكن ، فإنه ليس بنافذ .

وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة ، لكن له تحليف الجيران الذين تنازعو فيه على نفي استحقاقه لذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له دار ، وبينهم طريق ، ونزل على أحدم بأن كان ساباطا ولم يتضرر الجار والمار ، وقصد أحد الجيران أن يساويه بالبروز ويخرج عن جيرانه [في]^(١) الطريق ، ويضر بالجار ؟

فأجاب : أما الساباط ونحوه إذا كان مضرأ فلا يجوز باتفاق العلماء ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تخصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص .

وأما إذا كان الساباط ونحوه لا يضر بالطريق ففيه نزاع مشهور بين العلماء . قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومالك . وقيل : يجوز بإذن الإمام ، كالقول الأخير . وقيل : إن منعه بعض العامة امتنع ، كما هو مذهب أبي حنيفة . والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن زقاق غير نافذ وفيه جماعة سكان ، وفيهم شخص له دار .
فهل له أن يفتح باباً غير بابه الأصلي ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب
إلى آخر الدرب من بابه الأصلي ؛ إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق
في ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عمر حوانيت ، وبجانبها خربة لإنسان ، فهل لصاحب
الدار أن يفتح مشرعا من الخربة ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يفتح مشرعا - يعني بابا في درب غير نافذ -
إلا بإذن أهله ؛ إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق . والله أعلم .

وسئل

عن ملك مشترك بين مسلم وذمي ، فهدهما إلى آخره . فهل يجوز تعليته على ملك جارها المسلم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لهما تعليته على ملك المسلم ، فإن تعليته الذمي على المسلم محظورة ، ومالا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه ، فهو محظور . كما في مسائل اختلاط الحرام بالحلال ، كما لو اختلط بالماء والمائعات نجاسة ظاهرة ، وكالتولد بين مأكول وغير مأكول ، كالسمع والفسار والبغل ، وكما في « مسائل الاشتباه » أيضا : مثل أن تشبه أخته بأجنبية ، والمذكي باليتيم ، فإنه لما لم يمكن اجتناب المحظورات إلا باجتناب المباح في الأصل ؛ وجب اجتنابها جميعا ، كما أن مالا يتم الواجب إلا بفعله ، ففعله واجب .

وإنما ذاك إذا كان ليس شرطاً في الوجوب ، وهو مقدور للمكلف وهنا لا يمكن منع الذمي من تعليته بنائه على المسلم ، إلا أن يمنع شريكه ، فيجب منعها ، وليس في منع المسلم من تعليته بنائه على مسلم تعليته كافر على مسلم ، بخلاف ما إذا أمكن الشريك من التعليته ، فإنه يكون

في ذلك علو للكافر على المسلم ، وذلك لا يجوز ، وإذا عليا البناء
وجب هدمه .

ولا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم .
ومن شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفع على
المسلمين ، فقد بنحس الإسلام ، واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية .
والله أعلم .

وسئل

عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة ، فأراد أحد الشريكين
أن يبني بينه وبين شريكه جدارا ، فامتنع أن بدعه يبني ، أو يقوم
معه على البناء .

فأجاب : إنه يجبر على ذلك ، ويؤخذ الجدار من أرض كل
منها بقدر حقه .

وسئل

عن بستان بين شريكين ، ثم قسماه ، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه ، فامتنع الشريك أن يخليه بيني في أرضه ، وعليه غرامة البناء ؟

فأجاب : يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً ، إذا كانا محتاجين إلى السترة .

وسئل أيضاً

فلو كانت المسألة بحالها ، فإن امتنع أحدهما أن يبني مع شريكه ، وبناء أحدهما بماله ، لكنه وضع بعض أساسه من سهم هذا ، وبعضه من سهم هذا ، فهل له أن يمنع الذي لم يبن معه أن ينتفع بالجدار ؟ مثل أن يضع جاره عليه شيئاً ، أو يبني عليه ، أم لا ؟

فأجاب : لو كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى من بيت المال بمصر شراء صحيحاً شرعياً وبنى ،
فتعرض له إنسان ومنعه من البناء ، فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا بنى في ملكه بناءً لم يتعد به على الجار ؛
لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون ، فينقص كراه
الأول ، لم يكن له منعه لأجل ذلك ، بلا نزاع بين العلماء

وسئل

عن رجل له ملك ، وهو واقع فأعلموه بوقوعه ، فأبى أن ينقضه ،
ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن ؟ أو لا ؟

فأجاب : هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء ؛ لأنه مفطر
في عدم إزالة هذا الضرر ، والضمان على المالك الرشيد الحاضر ، أو
وكيله إن كان غائباً ، أو وليه إن كان محجوراً عليه .

ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروابطين عن أحمد ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .

والواجب نصف الدية والأرش في مالا تقدير فيه ، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن ؛ وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء .

وقال رحم الله

إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره ولا ضرر فله ذلك، وعنه لربها منعه ، كما لو استغنى عنه ، أو عن إجرائه فيها .

قال : ولو كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة ، فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه ، أو بعضه ، ولا ضرر فيه ، إلا انتفاعه بالماء كما لو كان ينتفع به في مجراه . ولكنه بسهل عليه الانتفاع به . فأفتيت بجواز ذلك ، وأنه لا يحل منعه ؛ فإن المرور في الأرض . كما أنه ينتفع به صاحب الماء ، فيكون حقاله ، فإنه ينتفع به صاحب الأرض أيضا . كما في حديث عمر . فهو هنا انتفع بإجراء مائه ، كما أنه هناك انتفع بأرضه .

ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من

غير ضرر الجذوع . وعكس مسألة إمرار الماء : لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ، ويخرجه إلى أرض مباحة ، أو إلى أرض جار راض ، من غير أن يكون على رب الماء ضرر ؛ لكن ينبغي أن يملك ذلك ؛ لأنه يستحق شغل المكان الفارغ ، فكذلك تفرغ المشغول .

والضابط أن الجار . إما أن يريد إحداث الانتفاع بمكان جاره ، أو إزالة انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ، ولا يضر الآخر .

ومن أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق مالا يجب للأجنبي ، ويحرم عليه مالا يحرم للأجنبي . فيبيح الانتفاع بملك الجار ، الخالي عن ضرر الجار ، ويحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار .

فصل

وإذا قلنا : بإجراء مائه على إحدى الروابطين . فاحتاج أن يجري مائه في طريق مياه ، مثل أن يجري مياه سطوحه وغيرها في قناة لجاره ، أو بسوق في قناة غدير ماء ثم يقاسمه جاز .

باب الحج

وسئل رحمه الله

عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه ، وهو معسر . فهل القول قوله في أنه معسر ؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك ؟ .

فأجاب : إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان ، ولم يعرف له مال قبل ذلك ، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار . والله أعلم .

وسئل الشبغ رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقارا ، ثم رمى نفسه عليه ، واشترى منه قسطين ، والتزم يمينا شرعية الوفاء إلى شهر . فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها

لأجل ذلك . مثل أن يقبض منه ، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء .
وإن كان معسرا وجب إنظاره . واليمين المطلقة محمولة على حال
القدرة ؛ لا على حال العجز . والله أعلم .

وسائل

عمن ترك بعد موته كرما ودارا ، وعليه دين يستوعب ذلك كله ،
وله من الورثة : زوجة ، وبنت ، والسلطان (١) . فطلب أرباب الدين
من الورثة بيع الملك ، فهل يلزم الورثة البيع ؟ أو الحاكم ؟ .

فأجاب : إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز . وإن سلموه للغرماء
فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز . وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم
لهم أمينا يتولى ذلك جاز . وإن أقاموا هم أمينا يتولى ذلك جاز .
وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع .
والله أعلم .

(١) ياض في الأصل .

وسئل

عن رجل باع قماشا لإنسان تاجر ، وكسب فيه شيئا معينا ،
وقسط عليه الثمن والمديون يطلب السفر ، ولم يقم له كافلا . فهل
لصاحب المال أن يمنع من السفر . أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان الدين حالا وهو قادر على وفائه ، فله أن
يمنعه من السفر قبل استيفائه . وكذلك إن كان مؤجلا ومحلّه قبل
قدوم المدين ، فله أن يمنع من السفر حتى يوثق برهن يحفظ
المال ، أو كفيل .

وإن كان الدين لا يحل إلا بعد قدوم المدين ؛ ففيه نزاع بين
العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن أعتق عبدا وهو محتاج ، وعليه ديون ، وماله جِدة . فهل يجوز له أن يبيعه وبوفي به دينه ؟ .

فأجاب : إن كان حين أعتقه موسرا ليس عليه دين ، أو عليه دين له وفاء غير العبد : فقد عتق ولا رجوع فيه ، وإن كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله : ففي صحته نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ادعى على غريم له عند الحاكم ، فاعترف له بدينه وبالقدرة والملاة ، فاعتقله الحاكم ، وحجر عليه عقيب ذلك ، ثم إن المعتقل أراد إثبات إعساره عند حاكم آخر : فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة ، وبعد الحجر عليه ، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاة ، ويكون ذلك ممكنا في العادة ، كحرق الدار التي فيها متاعه ، ونحوه ؛ وليس له طلب إتمام الحكم في ذلك .

وأن يدعى ذلك وبثته عند غير الحاكم الذي جلسه ، وحجر عليه بدون إذنه . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن رجل استدان من التجار أموالا وطولب بها ، وامتنع من الوفاء مع القدرة على ذلك ، واعتقلوه بحكم الشرع . فهل يجوز للحاكم عقوبته حتى يوفى ما عليه ؟ وماذا حكم الشرع فيه ؟ .

فأجاب : إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله ، والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا ، واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه ، وامتنع منه ، وأصر على الحبس : فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك ، في مذهب عامة الفقهاء . وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعي ، من العراقيين ، والحراسانيين ، وأصحاب الإمام أحمد ، وغيرهم .

ولا نعلم في ذلك نزاعاً بل كرروا هذه المسئلة في غير موضع من كتبهم ؛ فإنهم مع ذكرم لها في موضعها المشهور ذكروها في غيره ، كما ذكروها في (باب نكاح الكفار) وجعلوها أصلاً قاسوا عليه إذا أسلم الكافر وتحتته أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ،

قالوا : يضرب حتى يختار ؛ لأنه امتنع من فعل وجب عليه ، ويضرب حتى يقوم به ، كما لو امتنع من أداء الدين الواجب عليه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في الصحيحين : « مظل الغنى ظلم » . والظالم مستوجب للعقوبة . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » اللي : المظل ، والواجد : القادر . فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم من القادر الماظل عرضه . وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ، ولا كفارة .

والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محذور . فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب — كعقوبة هذا وأمثاله من تارك الواجب — عوقب حتى يفعله ؛ ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسئلة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : إنه يضرب مرة بعد أخرى . حتى يؤدي . ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطا . ومنهم من لم يقدره ؛ بناء على أن التعزير هل هو مقدر ؟ أم ليس بمقدر ؟ للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى ، وله أيضاً أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه ، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين .

وإن كان ذلك جائزاً للحاكم ؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجراً له ولأمثاله عن المثل ، أو لكون الحاكم مشغولاً عن ذلك بغيره ، أو لمفسدة تخاف من ذلك ، كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك .

فإن قال : إن في بيعه بالنقد في هذا الوقت علي خسارة ؛ ولكن أبيعته إلى أجل ، وأحيلكم به . وقال الغرماء : لا نحتال ؛ لكن نحن نرضى أن يباع إلى هذا الأجل ، وأن يستوفي ويوفي . وما ذهب على المشتري كان من ماله . فإنه يجاب الغرماء إلى ذلك . وللحاكم أن يبيعه ويقيم من يستوفي ويوفي مع عقوبته على ترك الواجب . وللغرماء أن يطلبوا تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقداً ، إذا بيع بثمن المثل . ويجب عليه الإجابة إلى ذلك . وللحاكم أن يفعله كما تقدم ، وأن يعاقبه على ترك الواجب . والله أعلم .

وسئل

عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجره الرحلة . هل الغرم على المدين ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ،

ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم
المماطل ؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد .

وسئل

عمن حبس بدين ، وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم ، فهل
يمهل ويخرج إلى أن يبيعه ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن له وفاء غير الرهن ، وجب على الغريم إمهاله حتى
يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه ، أو كان في بيعه في الحبس ضرر عليه ،
وجب إخراجه لبيعه ، وبضمن عليه ، أو يمشى [الغريم] ، أو وكيله [إليه] .

وسئل

عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته
ونفقة عياله ، وإذا أراد بيعه لم يتهبأ إلا بدون ثمن مثله . فهل يلزمه
بيعه بدون ثمن مثله ؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على
قدر حاله ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في ذلك البلد ؛ إلا أن

تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص . فيباع بثمن المثل المستقر ، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإلتظار إلى وقت السعة أو الميسرة ، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقييط .

وسئل رحمه الله

عن قزاز أسلمت له امرأة شقتى غزل فهرب ، وختم على دكانه ، فاشتكت صاحبة الشقتين على غزلها ، فرسم الوالي أن يفتح الدكان ، وكل من لقي شيئاً من رحله يأخذه ، وبقيت الشقة الواحدة على النول ، فجاء إنسان موقع فذكر أن له عند القزاز قليل غزل ، فاشتكى إلى القاضي ، فرسم له أن يأخذ شقة المرأة ، ويقسم على أصحاب الأمانات ، وأنظر حال المرأة .

فأجاب : ما كان في حانوت المفلس من الأمانات مثل الثياب الذي ينسجها للناس والغزل وغير ذلك ، فإنها لأصحابها باتفاق المسلمين ، لا تعطى لغير صاحبها .

وإذا كان قد أخذ للناس غزلاً ، ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله ، بل إذا أقرض فيها كانت في ذمته ، وكذلك ما أعطاه من الأجرة ولم يوف العمل ؛ فإنها

دين في ذمته . والديون التي في ذمته لا توفي من أعيان أموال الناس
باتفاق العلماء .

ومن أقام من الناس بينة بأن هذا عين ماله أخذه ، وإن لم يقيم أحد
بينه ، وكان الرجل خائفاً قد علم أن الذي ينسجه ليس هو له ، وإنما
هو للناس ، لم يوف ديونه من تلك الأموال .

ولا يجوز أن يعطى بعض الغزل بدعواه دون بعض ؛ بل يجب أن
يعدل في ذلك بين الغرماء . وإن أقام واحد شاهداً وحلف مع شاهده
حكم له بذلك ، وإن تعذر ما يعرف به مال هذا ، ومال هذا ، لإعلامات
مميزة ؛ مثل اسم كل واحد على متاعه : عمل بذلك . وإن تعذر ذلك
كله أقرع بين المدعين ، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع
يمينه . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : القرعة
في مثل هذا . والله أعلم .

ومثل

عمن عليه دين ، ولم يكن قادراً على وفاء دينه ، وثبت أنه ما حصل
معه شيء أوفاه ، وله والد له مال [ولم] يوف عنه شيئاً . ويريد
والده أن يأخذه معه إلى الحج . فهل يسقط عنه الفرض الذي عليه بحكم

الدين الذي عليه ، وأن مامعه شيء يحجج به إلا والده ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم متى حجج به أبوه من ماله جاز ذلك ، ويسقط عنه الفرض بانفاق العلماء . وتنازعوا : هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال ؟ والخلاف في ذلك مشهور . والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالا ، أو أنفق عليه ، وأركبه من غير تملك .

فإن كان عليه دين فمتى أذن له الغرماء في السفر للحج فلا ريب في جواز السفر — وإن منعه من السفر ليقوم ويعمل ، ويوفيهم كان لهم ذلك ، وكان مقامه ليكتسب ويوفي الغرماء أولى به ، وأوجب عليه من الحج — وكان لهم منعه من الحج ، ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ، ولا يمنعوه الحج .

لكن إن قال الغرماء : نخاف أن يحجج فلا يرجع فنريد أن يقيم كفيلا يبدنه توجه مطالبته بهذا ، فإن حقوقهم باقية ، ولكنه عاجز عنها . ولو كان قادراً على الوفاء والدين حال كان لهم منعه بلا ريب . وكذلك لو كان مؤجلاً يحل قبل رجوعه ، فلهم منعه حتى يوثق برهن أو كفيل ، وهناك حتى يوفي أو يوثق .

وأما إن كان لا يحل إلا بعد رجوعه ، والسفر آمن ، ففي منعهم

له قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد .

وإن كان السفر مخوفاً كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه ، وإذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فلهم تخليته عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وعن أبي حنيفة : لهم ملازمته ، وهذا في المقام ، فإذا أراد المعسر أن (١) كان فيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين وتلف ماله ، وله بينة عادلة تشهد له بتلف ماله : لكنها لا تدري : هل تجدد له مال بعد ذلك ؟ أم لا ؟ فهل القول قوله مع يمينه في الإعسار ؟ أم يحتاج إلى بينة ؟

فأجاب : إذا قال : لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه في ذلك : في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وغيرها . والله أعلم .

(١) يياض في الاصل .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل طحان له على رجل مسطور من مدة تزيد على عشر سنين ، واستوفى أكثره ، ولم يذكر أن تأخر له منه إلا دون المائة ، ثم إن صاحب المسطور أتى بمالك من جهة أمير ، وأخذوا له رأسي خيل من غير رهن شرعي ، ولا دعوى عند حاكم ، ولا أذن لهم في ذلك ، واستعملها من مدة ثمانية أشهر ، ثم ادعى عدمهم . فهل له أن يطالب بأجرة استعمالهم عن هذه المدة المذكورة ، وقيمة أثمانها ؟ وهل القول قوله في القيمة ، أو قول مالكها في الأجرة والثلث ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يكن بقي له من الدين إلا مائة ، وكانت قيمة الرأسين أكثر من مائة درهم : كان هذا المتولى ضامناً لما زاد على قدر حقه . وعليه أجرة ذلك لاستيلائه .

والقول في قيمتهما قول الضامن ، وهو الغاصب ، إلا أن يعرف صفتها ، وأن قيمتها أكثر من ذلك ، أو تقوم بينة — ولو شاهد وعين المدعى — بالقيمة .

وأما مقدار حقه فيقاص به ماله على الدين .

وسئل

عن رجل مديون ولرجل معه معاملة في بضاعة سبع سنين ،
وصار له عنده خمسمائة درهم . أوفى منها ثلاثمائة ، وتحت يده دار رهناً ،
وقد رفعه إلى الحاكم . فقال المدين : بصبر علي ثمانية أيام أوفيه ، فما
فعل يمهله . فهل يجوز أن يجبسه ؟

فأجاب : إذا كان للرجل سلعة فطلب أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه
من ثمنها : أمهل بقدر ذلك . وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه
باقتراض أو نحوه ، وطلب ألا يرسم عليه حتى يفعل ذلك ؛ وجبت
إجابته إلى ذلك ، ولم يجوز منعه من ذلك بجبسه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين لجماعة ، وأعسر عن المبلغ ، وانفقوا جميعهم على
أنهم يمهلوه ويخرجوه ، وكان قد بقي له بقية مال على أنه يعمل
فيه ويوفيه ، ففعلوا ذلك ؛ إلا رجل واحد منهم أبي أن يفعل

ذلك بعد اتفاق الجماعة معه . فهل له أن يأخذ دون الجماعة الذي له ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس له بعد رضاه معهم بإنظارهم أن يختص باستيفاء ماله حالا دونهم ، على مذهب من يقول : إن الحال يتأجل ، كمالك وأحمد في قول . وعلى مذهب من يقول : لا يتأجل ، كالشافعي ، وأحمد في قول . أو من يقول يتأجل في المعاضات دون التبرعات كأبي حنيفة وأحمد في رواية . ولا فرق في مذهب أحمد ومالك وغيرها بين أن يكون قد اتفق معهم على التأجيل إلى أجل معين ، أو يقسطه أقساطاً . أو اتفق معهم على أن يفعلوا ذلك فيما بعد : ليس له أن يغدر بهم ، ويمكر بهم ؛ بل لو قدر أن التأجيل لم يلزم ، فإنهم مشتركون جميعهم في الاستيفاء من ذلك المتبقى مع الغريم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وله مدة في الاعتقال ، ولا موجود له غير عمل يده . فهل يحل لأصحاب الدين ضربه ، أو اعتقاله ، أو الصبر عليه . وبأخذوا قليلا قليلا على قدر عمله ؟

فأجاب : لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه ؛ بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفى دينه بحسب الإمكان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين من ضمان ، وليس له وفاء إلا من شغله ،
ويريد بذهب معلما فيحصل شيئا ، و يقيم له ضامن وجه بحضوره .
فهل يجوز حبسه ؟ أم يمكن من ذلك ؟

وإن ادعى الغريم أنه قادر على وفاء الضمان ، وادعى هو العجز
فهل القول قول الغريم . وهل يحتاج إلى أن يقيم بينة ؟

فأجاب : بل يجب تمكنه من إيفاء الدين على الوجه الذي يمكنه ،
ولا يجوز حبسه إن قام بذلك ، وإذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم
تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة . وإن لم يعرف له مال فالقول قوله مع
يمينه دون قول غريمه . وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وكذلك مذهب
مالك نحو من ذلك . وقد حكاه طائفة عن أبي حنيفة .

وسئل

عن رجل عليه دين ، وادعى عليه عند الحاكم ، ورسم عليه ، فقال :
أقعد في الترسيم حتى أبيع مالي . وأوفى الدين ، فقال الغريم : لا بد من
حبسك . فهل يجوز حبسه ؟ أم يلزمه حتى يبيع ، ويوفى دينه ؟

فأجاب : بل إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفى دينه وجب
تمكينه من ذلك ، ولم يجب حبسه العائق له عن ذلك . وهذا باتفاق
المسلمين . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معسر - وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله
ويضيع هو وعائلته ، ونوى أنه إذا وسع الله عليه أعطاه دينه ، -
إذا أنكره في ساعة ، وحلف : هل عليه إثم أم لا ؟

فأجاب : لا يحل له أن يجحد حقه ، ولا يحلف أنه لاشيء عليه ؛
بل عليه أن يقر بحقه ، ويذكر عسرته ، ويستغفر الله تعالى . (وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له مملوك، وطلب بعض الظلمة شراءه ، فخاف أنه لا يعطيه ثمنه ، فقال : هذا متى بعته ثمنه علي حرام ، وعليه دين . فهل يبيعه ويوفي ثمنه ؟

فأجاب : نعم يجوز له يبيعه ويوفي الناس حقوقهم . فإن قصد بقوله : ثمنه علي حرام ، أن ثمنه لا يبقى عنده ، بل أوفيه للغرماء فلا شيء عليه . وإن قصد تحريم الثمن . فقليل : عليه كفارة يمين . كذهب أحمد وأبي حنيفة . وقيل : لا شيء عليه ، كذهب مالك ، والشافعي . والله أعلم .

وسئل

عن رجل مديون ، وله بالقرافة ملك ، وباع منه نصفه بيع أمانة ، وله بهذا بينة ، وأشهره المشتري كل شهر بسعيه ونصف من تاريخ المبيع ، وإن مداينا آخر اشتكاه وضيق عليه باليد القوية حتى أخذ بقية الذي باع بها في الأول ، وبقي الملك في قبضة الثاني ؟

فأجاب : أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقها على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك ، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ، ونحو ذلك : هو بيع باطل ، باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد .

وإذا تنازعا في الشرط المقدم على العقد : فالصحيح أنه باطل بكل حال ، ومقصودها إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدراهم هي الربح . والواجب هو رد المبيع إلى صاحبه البائع ، وأن يرد البائع على المشتري ما قبضه منه ؛ لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل في الرق يبيع ويشترى لأستاذه ، وأستاذه يبيع ويشترى باسم المملوك ، وقد وجب على أستاذه دين . فهل يطلب به المملوك ؟ أو المالك ؟

فأجاب : الحمد لله . الدين على السيد يوفى من ماله ، وما كان بيد العبد هو من ماله يوفى به دينه ، ويباع أيضا في وفاة دينه . وإن كتم العبد شيئا من المال الذي للسيد بيده عوقب حتى يظهره ، فيوفى منه دينه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عليه دين ، ثم إن صاحب الدين اعتقله ، وإن المديون فقير لا مال له ، وانتقلت إليه منافع بستان من جهة وقف شرعي ، لا يتحصل من ريعه مقدار وفاء الدين المدة المذكورة إلى حين وفاء الدين ؟ .

فأجاب : إن كان معسراً لم يجز حبسه ، ولا مطالبته ؛ بل يجب إنظاره إلى اليسرة . وإذا لم يكن له ما يوفي الدين إلا منافع الوقف عليه : استوفى الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان . فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفى منه ما أمكن . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن عليه حق وامتنع ، هل يجب إقراره بالعقوبة ؟

فأجاب : حكم الشريعة : أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى

يؤدى ، سواء كان الحق ديناً عليه ، أو ودیعة عنده ، أو مال غضب ، أو عارية ، أو مالا للمسلمين ، أو كان الحق عملاً : كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ماوجب عليه من المنفعة . وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : (وَاللّٰی تَخَافُوْنَ شُرُوهُمْ فَعَضُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ) . فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتعت من الحق الواجب عليها ، من المباشرة ، وفراش زوجها .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مظل الغنى ظلم » أخرجه في الصحيحين . وقال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . واللي : هو المظل ، والواجد : هو القادر . فأخبر صلى الله عليه وسلم أن مظل الغنى ظلم ، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته ، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة

وروى البخاري في صحيحه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسأل عم حبي بن أخطب عن كنزه ، فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذه الزبير فمسه بشيء من العذاب . فقال : رأيت يأتى إلى هذه الحربة ، وكان فى جلد ثور . » لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي صلى الله عليه وسلم

وقد أخفاه ، أمر الزبير بعقوبته ، حتى دلم على المال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة ، وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه ، ولا يقتصر على ضربه مرة ؛ بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة ، حتى يؤدي .

وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعاصي نوعان : ترك واجب ، وفعل محرم . فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص ، مستحق للعقوبة ، والتعزير ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل أحضر إلى منزله شهوداً فقال : اشهدوا على أن ابنتي فلانة رشيدة جائزة التصرف لا حجر عليها ، وهي ذات زوج وأولاد بحضور زوجها ، وأحد إختها ، ووالدتها ، وكرر ذلك مرات .

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود : الرشد لا تشهدوا به ، ثم بعد أيام حضر والدها وأخوها ، وقال : والدها أنا قد رجعت عن

ترشيدها ، فهل يصح ذلك ؟ أم لا ؟ وهل له الرجوع بغير مستند شرعي ؟
 فأجاب : ليس للشهود أن يلتفتوا إلى كلام أخيها ، ولا غيره ،
 والامتناع من الشهادة ؛ بل عليهم أن يقيموا الشهادة لله ، كما أمر الله
 ورسوله ، وليس لأبيها أن يرجع عما أمر به من رشدها ؛ بل إن
 ثبت أنه حدث عليها سفه يوجب الحجر عليها لم يكن الحجر عليها لأبيها ؛
 بل لولي الأمر ، ولو لم يقر الأب برشدها ، فمتى صارت رشيدة زال الحجر
 عنها ، سواء رشدها أو لم يرشدها ، وسواء حكم بذلك حاكم أو لم
 يحكم ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان أنها رشيدة . قبلت
 شهادتهما ، ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره . وإذا تصرف مدة ، وشهد
 الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف : كان تصرفها صحيحاً ، وإن
 كان الأب بدعي [أنها] كانت تحت حجره . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة تحت الحجر ، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا
 محارمها . هل يقبل ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك ، وإن
 لم يكونوا أقارب ؛ فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة ،
 كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له بنت أرملة ، وعقد عقدها ، وتلفظ للشهود برشدها ، فلما نيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها ، وما اختارت الرشد . فهل لأبيها أن يفسخ الرشد ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . بعد أن نصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر ؛ لكن لها ألا تصرف في مالها إلا بإذن أبيها ، فإن قالت : أنا لا أنصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك ، إذا لم يكن التصرف واجبا عليها .

وسئل

عن رجل خلف ولدا ذكرا ، وابنتين غير مرشدتين ، وأن البنت الواحدة تزوجت بزواج ، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها ، والتصرف فيه . فهل للأخ المذكور الولاية عليها ؟ وهل يطلب الزوج بما قبضه ، وما صرفه لمصلحة اليتيمة ؟ .

فأجاب : للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
فإذا فعلت ما لا يحل لها نهاها عن ذلك .

وأما الحجر عليها إن كانت سفينة فلوصيها إن كان لها وصي
الحجر عليها ، وإلا فالحاكم يحجر عليها ، ولأخيها أن يرفع أمرها
إلى الحاكم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ولد عمره سبع سنين ، وأن رجلاً أركبه دابة بغير
إذن الوالد ، ولا أعلمه ، فرفست الدابة الصغير ورمته وهربت منه ،
فاشتكى الرجل أبا الصغير ، وكتب عليه حجة غضب نحو الدابة . فهل
يضمن الوالد شيئاً ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن الوالد له سبب في هذه القضية لم يكن عليه
شيء ، ولا يلزمه شيء من الحجة التي كتبت عليه كرها ؛ فإن صاحب
الدابة هو الذي أمر الصغير بركوبها من غير سعي الوالد .

وسئل رحمه الله :

عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال ، ولم يظهر غبطة لليتيم فهل يصح الشراء ؟ وهل يضمن الوصى الزيادة .

فأجاب : إن اشترى لليتيم بشمن المثل ، أو بزيادة للمصلحة جاز ، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة . وغبطة بيت المال لا تؤثر ، فإن هذا في صورة لا حقيقة له . والله أعلم .

وسئل

عن رجل معتقل في سجن السلطان ، وهو خائف على نفسه ، وطولب بدين شرعي عليه ، ثم أشهد عليه في حال اعتقاله أن جميع ما يملكه من العقار ملك لزوجته ، وصدقته على ذلك . فهل يجوز إقراره بذلك ؟ وينفذ في جميع ماله ؟ أو يختص هذا الإقرار بالثلث ؟ ويبقى الثلثان موقوفان على إجازة الورثة ، أم لا ؟ وإذا كانت له ابنة صغيرة

فقيرة هل ينفق عليها من ربح هذا العقار ، والحالة هذه ؟ .

فأجاب : إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التملك : فهو باطل في أحد قولي العلماء ، كما هو مذهب مالك ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين : من جهة أن قضاء الدين واجب ، ونفقة الولد [واجبة] . فيحرم عليه أن يدع الواجب ، ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد هذا التملك ، ويصرفه فيما يجب عليه من قضاء دينه ونفقة ولده .

وأما إن كان الملك مستحقاً لغيره ، أو فيه ما يستحقه غيره ، لم يصح صرفه في حق الغير إلا بولاية أو وكالة ، وإذا كان الإشهاد فيما يملكه ملكه لزوجته لم يدخل في ذلك ما لا يملكه .

وسئل رحمه الله

عمن ولي على مال يتامى . وهو قاصر ، فما الحكم في ولايته ؟ وأجرته ؟ .

فأجاب : لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا ، خيرا بما ولي عليه ، أمينا عليه .

والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به من يصلح
ولا يستحق الأجرة المسماة ، لكن إذا عمل لليتامى عملاً يستحق أجرة
مثله [كان] كالعمل في سائر العقود الفاسدة .

وسئل

عن زوج ابنته لرجل ، ولها في صحبته سنين ، فجاء والدها يطلب
شيئاً لمصلحتها ، فقال الزوج أنا محجور علي ، وما ذكر في الكتاب
تحت الحجر ؟ .

فأجاب : لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه ، بل الأصل صحة
التصرف ، وعدم الحجر ، حتى يثبت . والله أعلم .

وسئل رهم الله

عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً ، وأراد والد الزوجة
المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه ، فمنعته من
ذلك ، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى . وهي لم
يصدر منها سفه يحجر عليها ؟ وهل لها منعه من التصرف في مالها ؟ .

فأجاب : ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه ، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه ، كان ذلك قادحاً في أهليته ، ومنع من الولاية عليها كالحجر .

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لاله ، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه ، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير اختياره . وإذا أقامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها ، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك ، ولم يقم بينة . والله أعلم .

وسئل

عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر ، ولم يكن الزوج يعلم بذلك ، ثم طلقها وأبرأته ، ثم تزوجت برجل آخر ، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر . فهل يقبل ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر ، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيد فهي رشيدة نافذة البيوع ، ولو كانت تحت الحجر ، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن اعترف بمال لأيتام ، وأعطى خطه ، ثم إن اليتيم الواحد طالبه فأنكر عند الحاكم ، وحلف أنه لا يستحق عليه شيئا ، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض . فهل يصح إبراؤه وهو مريض؟ .
فأجاب : لا يصح هذا الإبراء في نفس الأمر ، ما دام المدعى عليه جاحدا للحق .

وسئل

عمن دفع مال یتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ، ومعه آخر أمينا عليه ، وله النصف ، ولكل منها الربع ، ففخسر المال ، وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر ، وكانت للشركة بعد تأبير الثمرة ، وأفتى بعضهم بفسادها ، وأن على العامل وولي اليتيم ضمان ما صرف من ماله؟ .

فأجاب : هذه الشركة في صحتها خلاف ، والأظهر صحتها .

وسواء كانت صحيحة أو فاسدة . فإن كان ولي اليتيم فرط فيما

فعله ضمن ، وأما إذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله .

وأما العامل فإن خان أو فرط فعليه الضمان ، وإلا فلا ضمان عليه ، ولو كان العقد فاسداً كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد ، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد . وعلى كل منها اليمين في نفي الجناية ، والتفريط .

وسئل رحمه الله

عن أيتام تحت الحجر الشريف : ثم إن التتار أسروهم سنة شقحب ، وهم صغار ، فوشى بعض الناس إلى ولاة الأمر في أخذ مالهم ، ولهم وارث ذو رحم وعصبات ، فلما بلغ الورثة ذلك أثبتوا محضراً على تقدير عدمهم ، وأنهم وراثتهم . فهل يحل لأحد أن يتعرض لأخذه مع علمه ذلك ، وأن ينتظر لغيبتهم ؟ وهل يأثم المتخذ ذلك مع علمه بذلك ؟

فأجاب : ليس لأحد غير الورثة أن يأخذ هذا الملك ؛ لكن ينفق منه النفقة الواجبة على ربه ، مثل نفقة ولده ، ويقضى منه ديونه . وإذا حكم بموته فهو للوارث ، وفي المدة [التي] ينتظرون إليها نزاع بين العلماء : من العلماء من يقدرها . ومنهم من يقول : يرجعون في ذلك إلى الحاكم .

ومنهم من يحدث في ذلك ليصرف المال إلى غير مستحقه ، فإنه آثم في ذلك بانفاق الأئمة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن عنده يتيم ، وله مال تحت يده ، وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله ، وينفق عليه من عنده . فهل له أن يتصرف في ماله بتجارة ، أو شراء عقار ، مما يزيد المال وينميه بغير إذن الحاكم ؟

فأجاب : نعم يجوز له ذلك ، بل ينبغي له ، ولا يفتقر إلى إذن الحاكم إن كان وصيا ، وإن كان غير وصي وكان الناظر في أموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالصلحة ، وجب استئذانه في ذلك .

وإن كان في استئذانه إضاعة المال ، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقا ، أو جاهلا ، أو عاجزا ، أو لا يحفظ أموال اليتامى ، حفظه المستولي عليه ، وعمل فيه بالصلحة من غير استئذان الحاكم .

وسئل

عن رجل توفي — إلى رحمة الله تعالى — وخلف ثلاثة أولاد ،
وملكا . وكان فيهم ولد كبير ، وقد هدم بعض الملك ، وأنشأ . وتزوج
فيه ، ورزق فيه أولاداً ، والورثة بطالون ، فلما طلبوا القسمة قصد
هدم البناء ؟

فأجاب : أما العروة فحقهم فيها باق .

وأما البناء فإن كان بناه كله من ماله دون الأول ، فله أخذه ؛
ولكن عليه ضمان البناء الأول الذي كان لهم . وإن كان أعاده بالإرث
الأول فهو لهم .

وسئل رحمه الله

عن كسوة الصبيان في الأعياد وغيرها الحرير . هل يجوز لولي
اليتيم أن يلبسه الحرير ؟ أم لا ؟ وإذا فعل ذلك هل يأثم . أم لا ؟
وكذلك تمويه أقباعهم بالذهب ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء . كما ليس له إسقاؤه الخمر ، وإطعامه الميتة . فما حرم على الرجال البالغين ، فعلى الولي أن يجنبه الصبيان .

وقد مزق عمر بن الخطاب حريرا رآه على ابن الزبير ، وقال : لا تلبسوم الحرير . وكذلك ما يحرم على الرجال من الذهب .

وأما نسبة الولي إلى البخل فيدفع ذلك بأن يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل في الأعياد ، وغيرها ، كالمقاطع الإسكندرانية ، وغيرها مما يحصل به التجميل والزينة ، ودفع البخل من غير تحريم . ومن وضع له الحق ليس له أن يعدل عنه إلى سواء ، ولا يجب على أحد أن يتبع غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويحلله ، ويحرمه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وصي له أملاك . ووليه في بلاد التتار . وقد باع أملاكه برأي منه إلى الذي اشترى منه بغير نداء ، ولا إسهاد ، ولا حكم أحد . فهل يصح البيع ؟

فأجاب : إذا باع قبل أن يرشد فبيعه باطل ؛ لاسيما إن كان

قد باع بالغبن الفاحش .

فإن ادعى المشتري أنه كان رشيداً ، وقامت البيئة بسفهه ، حكم
ببطلان البيع . والله أعلم .

وسئل

عن أمير يعامل الناس ، ويتكل على حسابه . فهل إذا أهمل ولم
يكتبه يكون في ذمته ؟ وأن الأمير لم يتحقق أن عليه في ذمته شيئاً ؛
لكن يتكل على دفتر العامل ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد اجتهد في استعمال ذلك ، وله
كاتب وهو ثقة خبير ، يجتهد في حفظ أموال الناس : لم يكن في
ذمته شيء ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وإن كان قد فرط في
استعمال الكاتب ؛ بأن يكون خائناً ، أو عاجزاً : كان عليه درك بما
ذهب من حقوق الناس بتفريطه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الوكلاء على قرى الزرع ، قد قدر لهم على كل فدان شيء من القمح وغيره ، ومؤونتهم على الفلاحين ، وله على الجند دراهم معلومة؟

فأجاب : إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجره عمله بالمعروف ، والزيادة يأخذها المقطع ، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين . وأما الذي أخذ أجره عمله فقد أخذ ما يستحق ، فلا يحرم عليه ذلك . فإن كان الوكيل قد أعطى المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله . ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله ، جاز ذلك . والله أعلم .

باب الوكالة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل وكل رجلا في قبض ديون له ، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه ، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل . فهل يصح الإبراء ؟

فأجاب : إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضى أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل ، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه : كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة ، فيشتريها له ، ويأخذ من البائع جملا على أن باعها له بذلك الثمن ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ،
فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن ، فيكون ذلك
غشاً لموكله . هذا إذا حصل مواطأة من البائع ، أو عرف بذلك .
وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره . فهذه
مذكورة في غير هذا الموضع .

وسئل

عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته ؟

فأجاب : إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقص .
وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع بين العلماء .

وسئل

عن جماعة من الجند استأجروا وكيلاً على إقطاعهم ، وأمروه أن
يخرج إلى ذلك الإقطاع ، ويسجل بالقيمة ، فواطأ الوكيل أصحابه
ووافق المزارعين على رأيهم وسجل بدون القيمة الجاري بها العادة ،
فهل يجوز تصرفه فيما لم يؤذن له فيه ؛ لأجل ما بيده من الوكالة الشرعية ؟

فأجاب : إذا أجر بدون أجره المثل وسلم الأرض إليهم فهو ظالم معتد ، ولأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجره المثل ؛ لأنه سلم أرضهم إلى من يتمتع بها .

وأما المستأجرون إن كانوا علموا أنه ظالم ، وأنه حابىم فلأصحاب الأرض تضمينهم أيضا إن كانوا استوفوا المنفعة . ولهم منعهم من الزرع إن كانوا لم يزرعوا ؛ فإن الإجارة حينئذ باطلة . وإن كانوا لم يعلموا بل المؤجر عرفهم ، فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ؟ على قولين للعلماء . وإذا ضمنوم . فهل لهم الرجوع على هذا الغار بما لم يلزموا ضمانه بالعقد ؟ على قولين أيضا . والثالث في مذهب أحمد وغيره من العلماء .

وسئل رضى الله عنه

عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها ، والدعوى لها . وفي فسخ نكاحها من زوجها ، وثبت ذلك عند الحاكم . ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور ، واعترف أنه عاجز عن ذلك ومضى على ذلك مدة ، وأحضره مرارا إلى الحاكم ، وهو مصر على الاعتراف بالعجز ، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك ، ففسخ الوكيل

نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج ، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ . فهل يصح الفسخ ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتعيين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته ، والحالة هذه أم لا ؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ ؟

فأجاب : إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تعيين الحاكم له من الفسخ صح فسخه ، ولم يحتاج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلاً مختلفاً فيه من عقد وفسخ ، كتزويج بلا ولي ، وشراء عين غائبة لیتيم ، ثم رفع إلى حاكم لا يراه . فهل له نقضه قبل أن يحكم به ؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً ؟ على وجهين في مذهب الشافعي ، وأحمد .

والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة . والحاكم ليس هو فاسخاً ، وإنما هو الآذن في الفسخ ، والحاكم بجوازه ، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف ، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح ، وأذن له في عقده ، أو حكم لمشتري بأن له فسخ البيع لئيب ونحوه ، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا .

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ . ومع هذا

فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه . وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار . فأما إن كان الحاكم الثاني ممن يرى ذلك ، كمن يعتقد مذهب مالك . والشافعي ، والإمام أحمد ، لم يكن له نقض هذا الفسخ بانفاق الأئمة .

والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم—وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد ، قالوا : لأن هذا فسخ مجمع عليه ، فلا يفتقر إلى حاكم ، وذلك فسخ مختلف فيه . وسببه أيضا يدخله الاجتهاد ؛ بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم ، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحكم حاكم—لم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه ؛ إذ هذا ليس من خصائص هذه المسائل ؛ بل كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه ، إذا لم يخالف نصا ، ولا إجماعا .

فلو كان الاعتبار هنا الحكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء ؛ بل كل مستحق له أن يفسخه . ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ ، كما لو عقد عقداً مختلفا فيه وحكم الحاكم بصحته . وهذا بين لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رجل وكل رجلا في عمارة إقطاعه بيت ، فسجل طينه بالقيمة العادلة على الوجه المعتاد بالناحية ، ويراعى الغبطة والمصلحة لموكله ، فانفق المزارعون ، وخذعوا الوكيل لكونه غريبا من الناحية ، عادم الخبرة والمعرفة بمواربها وخواصها ، فسجلوا منه الطين بأقل من القيمة العادلة المعتادة من نسبة الشركة المقطعين بالناحية التي بينهم الطين بالسوية ، دون الفرط الكثير ، والغبن الفاحش . فهل يجوز للمقطع أن يطالب المزارعين بالخراج على القيمة العادلة أسوة شركائه المقطعين بالناحية ؟ .

فأجاب : إذا وكله في أن يسجله وكالة مطلقة ، أو قال : سجله أسوة أمثاله ، فسواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله ؛ ليس له أن يسجله إلا بقيمة المثل ، كمنظرائه ، فإن فرط الوكيل بحيث سجله بدون الأجرة المعروفة ، وسلم الأرض إلى المستأجر ، كان له مطالبة الوكيل بما نقص .

وإذا كان المسجل قد قال للوكيل : هذه الأجرة هي أسوة الناس . ثم تبين

كذبه ، فهنا يطالب المسجل بتام الأجرة ، إن كان قد زرع الأرض .
ولكل واحد من الوكيل والموكل أن يطالب . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن وكل وكيلًا في بيع دار ، وفي قبض الثمن والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الترسيم المعتاد ، فباع الوكيل الدار لشخص وقبض الثمن ، وثبت التبابع ، وحكم حاكم بصحته ، واستمرت الدار في يد المشتري مدة ، ثم وقفها وشهد ، وحكم حاكم بصحة الوقف في يد المشتري أولاً وآخرًا ثلاث سنين ، وموكل البائع عالم بذلك كله ، ولم يبد فيه مطعناً ، ثم بعد هذه المدة ادعى الموكل أنه عزل الوكيل قبل صدور البيع ؛ ولم يعلم ، وأقام بذلك بينة في بلد آخر ، وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري ، ولا وكيله ، ولا من بيده شيء من ريع العين المنتفعة . فهل يصح هذا الحكم ، ويبطل البيع ؟ وهل يجب على المشتري أجرة المثل ، أو يكون انتفاعه شبهة ؟ وهل يجب على الوكيل البائع إعادة الثمن ؟ وإذا أقام الوكيل البائع بينة بوصول الثمن إلى موكله هل يكون ذلك رضى منه ؟ وهل يفسق الموكل في ادعاء عزل الوكيل بعد ثلاث سنين ، وسكوته عن ذلك ، وغروره للمشتري ، ووصول الثمن إليه ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة أولاً مبنية على عزل الوكيل : هل ينزل قبل بلوغ العزل له ؟ على قولين مشهورين للعلماء . أحدهما : لا ينزل حتى يعلم . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين ، وقول الشافعي ، وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحها . فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ . وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدر في تصرفه قبل العلم ، فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع ، ولا يبطل ذلك ، ولو حكّم الحاكم به .

والقول الثاني : أنه ينزل قبل العلم ، وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروایتين ، وهو مذهب مالك في إحدى الروایتين . فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف ، وإذا أقام بذلك بينة يبلد آخر ، وحكم به حاكم ، كان ذلك حكماً على الغائب ، والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته ، وللمحكوم عليه أن يقدر في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله : إما الطعن في الشهود ، أو الحكم ، أو غير ذلك : مثل أن يكون الحاكم الذي حكم بالعزل لا يرى العزل قبل العلم . ولكن ليس عليه أن يقبل البينة الشاهدة بالعزل فاسقة أو متهمة بشيء يمنع قبول الشهادة .

ثم الحاكم الذي حكم بصحة البيع والوقف إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل العلم ، وقد بلغه ذلك ، كان حكمه نافذاً ، لا يجوز

نقضه بحال ؛ بل الحكم الناقض له مردود . وإن كان لم يعلم ذلك . أو مذهبه عدم الحكم بالصحة ، إذا ثبت كان وجود حكمه كعدمه .

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم ، أو علم بذلك وهو لا يراه ، أو رآه وهو لا يرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكر من علم موكل الوكيل البائع بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كعدمه ، واستيثاق الحكم في القصة وقبض الثمن من الوكيل دليل في العادة على الإذن في البيع والشراء ، وبقاء الوكالة ، إذا لم يعارض ذلك معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ويدفعون بها دعوى الموكل للعزل ؛ ليطل البيع ؛ لاسيما مع كثرة شهود الزور . ولو حكم ببطلان الوقف لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة ؛ فإن كان الوكيل والمشتري مغرورين غرهما الموكل لعدم إعلامه بالعزل ، فالتفريط جاء من جهته فلا يضمن له المنفعة .

وإذا أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به ، فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ؛ لأنه أمينه ، كما يقبل قول المودع في رد الودبعة إلى مالكتها . وإن كان يجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء ، ولكن لا يقبل قول الوكيل على المشتري . فإن كان البيع باقياً

فلا كلام . وإن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ،
والوكيل يرجع على الموكل .

وسئل الشبغ رحمه الله

عن رجل وكيل باع لموكله حصته من حانوت ، ثم إن المشتري
وقف تلك الحصة ، وثبت البيع والوقف ، وحكم بصحة الوقف ، وبعد
ذلك ثبت أن الوكيل كان معزولاً بتاريخ متقدم على بيعه ، محكوم
بصحة عزله . فهل يتبين بطلان البيع والوقف ؟ أم هما صحيحان ؟ وإذا
بان البطلان . فهل للموكل الرجوع بأجرة تلك الحصة مدة مقامها في يد
المشتري الواقف لها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع مشهور ،
وهو : أن الوكيل إذا مات موكله ، أو عزله ، ولم يعلم بذلك حتى تصرف
فهل ينزل قبل العلم ؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم في مذهب الشافعي ،
والإمام أحمد ، وغيرها :

أحدها : أنه ينزل قبل العلم ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي
وأحمد وغيرها ، وقول في مذهب مالك . فعلى هذا يتبين بطلان البيع ؛
لكن على هذا لاضمان على الوكيل ؛ لأنه لم يفرط ، وأما المشتري فهو

مغرور أيضا إذا لم يعلم . وفي تضمينه نزاع في مذهب أحمد وغيره ،
وأحد قولي الشافعي . وهذا الغار لا ضمان عليه ، ولا يضمن واحد منها ،
ولم يرجع على الغار في أشهر قولي الشافعي ، والإمام أحمد في رواية .
فعلى هذا يضمن المشتري ، ولا يرجع على أحد .

والقول الثاني : أنه ينزل بالموت ، ولا ينزل بالغزل حتى يعلم ، وهذا
مذهب أبي حنيفة ، والمشهور في مذهب مالك ، وأحد الأقوال في
مذهب الشافعي ، والإمام أحمد . فعلى هذا تصرفه قبل العلم صحيح .
فيصح البيع إذا لم يكن الرجل عالما بالغزل . فأما إن تصرف بعد علمه
بالغزل لم يكن تصرفه لازماً باتفاق المسلمين ؛ بل يكون بمنزلة تصرف
الفضولي ، وهو مردود في مذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه .
وموقوف على الإجازة في مذهب أبي حنيفة ، والرواية الأخرى عن الإمام
أحمد ، وحكى عن مالك . فتنى لم يجزه المستحق بطل بالإجماع .

والقول الثالث : أنه لا ينزل في الموضعين ، قبل العلم ، كقول
الشافعي ، والإمام أحمد رضي الله عنهما . والحكم فيه كما تقدم . والله
سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل بئغ الإسلام

عمن وكل رجلا في بيع سلعة ، فباعها إلى أجل ، ونوى بعض الثمن . فهل يطالب المالك بقيمتها حالة ، أو بمثل الثمن المؤجل . وهو أكثر؟ .

فأجاب : إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل ، فالمالك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد ، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة ؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب . والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة ، وبين البدل المطلق ، وهو المثل أو القيمة ، وبين البدل المعين . وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري بالغصب ، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى

وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة : إذا لم يثبت الإجازة واصطالحا على الثمن ، وتراضيا به صح الصلح عن بدل المتلاف بأكثر من قيمته من ضمانه . كما لو اتفقا على فرض المهر في مسألة التفويض .

وسئل رحمه الله تعالى

عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من القماش وغيره من الأسواق ، فيأخذون ما أعجبهم من ذلك ، ويكتب الأمير لصاحبه خطأ بذلك ، أو ينزله ونوابه في دفتره ، ويقترضون من أصحابهم دراهم ، وكل ذلك بغير حجج تكتب ، ولا إشهاد ، وهذه عادتهم .

وإذا توفي الأمير وعلم ديوانه واستاداره بحقوق الناس . فهل يحل لهم منعهم ؟ أو مطلبهم ، أم يلزمهم دفع حقوقهم التي علموها من التركة . والحالة هذه ؟ .

فأجاب : بل كل ما وجد بخط الأمير ، أو أخبر به كاتبه ، أو لفظ وكيله في ذلك ، مثل كاتبه ، واستاداره ، فإنه يجب العمل بذلك . فإن إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول ؛ لأنه أمينه ، وخط الميت كلفظه في الوصية والإقرار ونحوها .

ومع ذلك لا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة . وتكليفهم البينة إضاعة للحقوق ، وتعذيب للأمم ببقائهم مرتين بالذنوب ، ففيه ظلم للأمم ،

والأحياء : لاسيما في المعاملات التي لم تجر العادة فيها بالإشهاد ، فتكليف
البينة في ذلك خروج عن العدل المعروف . والله أعلم .

وسئل

عن رجل متحدث لأمير في تحصيل أمواله . فهل يكون له العشر
فيما حصله المقرر عن الوكالة عن كل ألف درهم مائة درهم ؟ وهل له أن
يتناول ذلك في حال حياته ومماته ، وبإذنه أو غير إذنه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان الأمير قد وكله بالعشر ، أو
وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضى في العرف أن له العشر
فله ذلك ؛ فإنه يستحق العشر بشرط لفظي ، أو عرفي .

والاستئجار : كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها ، وهي
مسألة « قفيز الطحان » . ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه نهى عن قفيز الطحان » فقد غلط .

واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز ، في أظهر قولي العلماء ، وإن
كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً ؛ ولم يبين له ذلك ، فله أيضا
أجرة المثل الذي جرت به العادة ، فإن استحق عليه شيئا فله أن

يستوفيه مطلقاً من تركته ، وبدون إذنه ، وإن لم يستحقه عليه لم يجز أن يأخذ شيئاً إلا بإذنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وكل رجلاً وكالة مطلقة ؛ بناء على أنه لا يتصرف إلا بالصلحة والغبطة ، فأجر له أرضاً تساوي إيجارها عشرة آلاف بخمسة آلاف . فهل تصح هذه الإجارة ؟ أم لا ؟ وإذا صحت هل يلزم الوكيل التفاوت ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس له أن يؤجرها بمثل هذا الغبن ، وله أن يضمن الوكيل المفرط ما فوته عليه .

وأما صحة الإجارة : فأكثر الفقهاء يقولون : إجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في أحد القولين ، لكن إذا كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل ، مثل أن يظن أنه مالك عالم بالقيمة ، فله أن يرجع على من غره بما يلزمه في أصح قولي العلماء . وزرعه زرع محترم ، لا يجوز قطعه مجاناً ؛ بل ينزل بأجرة المثل ، بما لا يتغابن الناس به . فهنا هو ظالم ، وزرعه زرع غاصب .

وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين مشهورين للعلماء . وهل يملكه

بنفقته ؟ على قولين أيضا .

وظاهر مذهب أحد أن له تملكه بنفقته . وأما إبقاؤه بأجرة المثل فيملكه بالاتفاق . وإذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ، ثم إن المستأجر أجره لشخص ، فهل للوكيل أن يقبل الزيادة في أجرة الحانوت ؟ أم لا ؟ وهل له مطالبة المستأجر الثاني ؟ أم لا ؟ وإذا غصب المستأجر الثاني وأخذ منه الأجرة ، فهل للمستأجر أن يستعيد منه ؟ أم لا ؟ وإذا كان هذا الغلام يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته ، وقبض الأجرة ، ويدعى بذلك عند القضاة لموكله ، وسيده يعلم بذلك كله ، ويقره عليه : فهل يقبل قوله إنه لم يوكله ؟ وإذا أكره الموكل المستأجر الثاني على غير الإجارة الأولى . فهل تصح هذه الإجارة الثانية أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس للموكل — والحالة هذه — أن يؤجر الحانوت لأحد لا بزيادة ، ولا غير زيادة ، ولا للمستأجر الأول ذلك ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذ منه الأجرة

غصباً فله استرجاع ذلك منه ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء ، مع علمه بذلك ، وكونه معروفاً بأنه وكيله بين الناس ، حتى لو قدر أنه لم يوكله — والحالة هذه — فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان . والإجارة الثانية التي أكره الموكل عليها للمستأجر الثاني باطلة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة . فهل يحل لهم أكل ذلك ؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم ؟ .

فأجاب : إذا أعطاهم الذين بعثهم ما ينفقونه جاز ذلك ، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ، ويجوز مخالطتهم .

وسئل رحمه الله

عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين . هل هي حلال ؟
فأجاب : إذا كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله
أجرته عليها ، فإذا كانت المؤنة التي يأخذها من الفلاح بقدر حقه
عليه فلا بأس بذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل وكل رجلا في شراء ، ولم يوكله في الإقالة ، فأقال .
هل تصح ؟ .

فأجاب : إذا وكل الإنسان وكبلا في شراء شيء ولم يوكله في
الإقالة ؛ لم يكن للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل ،
باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن وكيل في مبلغ لوالده يجبي الديون التي له على الناس ، فإذا جاء إلى أحد قال : إني وقعت لأبيك ، ثم قال : إن أبريتي وصالحتي على شيء وقع الاتفاق بيني وبينك ، ثم صالحه من جملة ألف بثلاثمائة درهم . ثم أقر بالدين بعد الصلح ، وأخذ يده الإبراء . فهل تجوز دعواه عليه بعد إقراره ، والشهود على رب الدين بالإبراء ؟ أم لا ؟

فأجاب : الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراءه ، ولا مصالحته على بعض الحق ، ولو كان وكيلاً في ذلك .

ثم إن التبريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلاً ، ولم تبرأ ذمته ، وإذا كان المدعى إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكروه على ذلك ، فلا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك ، إذا أقربه ، أو قامت به بينة ؟

باب الشركة

مثل شيخ الإسلام ابن تيمية

عن جماعة اشتركوا شركة الأبدان بغير رضا بعضهم ، وعملوا عملاً مجتمعين فيه ، وعملاً متفرقين فيه . فهل تصح هذه الشركة ؟ وما يستحق كل منهم من أجرة ما عمل ؟ وهل يجوز لمن لا عمل له أن يأخذ أجرة عن عمل غيره بغير رضا من عمل ؟

فأجاب : — رضي الله عنه — شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان :

أحدهما : أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتها ، كأهل الصناعات من الحياطة والنجارة والحياكة ، ونحو ذلك ، الذين تقدر أجرتهم بالعمل ، لا بالزمان — ويسمى الأجير المشترك — ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته ، كديون الأعيان ؛ ليس واجباً على عينه

فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ،
وأحمد . وذلك عندم بمنزلة « شركة الوجوه » ، وهو أن يشتري أحد
الشريكين بجاهه شيئاً له ولشريكه ، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه .
قالوا : وهذه الشركة مبناها على الوكالة ، فكل من الشريكين يتصرف
لنفسه بالملك ، ولشريكه بالوكالة .

ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله ، وهو أن مذهبه أن الشركة
لا تثبت بالعقد ، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة ، فإذا كانا
شريكين في مال كان لهما نماءه ، وعليها غرمه ، ولهذا لا يجوز
شركة العنان مع اختلاف جنس المالين ، ولا يجوزها إلا مع خلط
المالين ، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين .

والجمهور يخالفونه في هذا ، ويقولون : الشركة نوعان : « شركة
أملاك » و « شركة عقود » . وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة
الأملاك ، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود ، وإن كانا
قد يجتمعان . والمضاربة شركة عقود بالإجماع ، ليست شركة أملاك ؛
إذ المال لأحدهما والعمل للآخر ، وكذلك المساقاة والزراعة ، وإن كان
من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة ؛ وأنها خلاف القياس .

فالصواب أنها أصل مستقل ، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة ، وهي على وفق قياس المشاركات .

ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات ؛ بناء على جواز التوكل فيها ، فجوز ذلك أحمد ، ومنعه أبو حنيفة . واحتج أحمد بحديث سعد ، وعمار ، وابن مسعود .

وقد يقال : هذه من النوع الثاني إذا تشاركوا فيما يؤجران فيه أبدانها ، ودابتيهما : إجارة خاصة . ففي هذه الإجارة قولان مرويان ، والبطلان مذهب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد : كأبي الخطاب ، والقاضي في أحد قولييه . وقال : هو قياس المذهب ؛ بناء على أن شركة الأبدان لا يشترط فيها الضمان بذلك الاشتراك على كسب المباح : كالاصطياد ، والاحتطاب ؛ لأنه لم يجب على أحدهما من العمل الذي وجب على الآخر شيء ، وإنما كان ذلك بمنزلة اشتراكهما في تاج ما شيتهما ، وتراث بساتينهما ، ونحو ذلك .

ومن جوزه قال : هو مثل الاشتراك في اكتساب المباحات ؛ لأنه لم يثبت هناك في ذمة أحدهما عمل ؛ ولكن بالشركة صار ما يعمله أحدهما عن نفسه ، وعن شريكه . كذلك هنا ما يشترطه أحدهما من الأجرة ، أو شرط له من الجعل : هو له ولشريكه . والعمل الذي يعمل عن

نفسه وعن شريكه . وهذا القول أصح ، لاسيما على قول من يجوز شركة العنان ، مع عدم اختلاط المالين ، ومع اختلاف الجنسيتين . وقد قال تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً » وأظن هذا قول مالك .

وأما اشتراك الشهود فقد يقال : من مسألة « شركة الأبدان » التي تنازع الفقهاء فيها : فإن الشهادة لا تثبت في الذمة ، ولا يصح التوكل فيها حتى يكون أحد الشريكين متصرفاً لنفسه بحكم الملك ، ولشريكه بحكم الوكالة . والعوض في الشهادة من باب الجعالة : لا من باب الإجارة اللازمة : فإنما هي اشتراك في العقد : لا عقد الشركة : بمنزلة من يقول لجماعة : ابنوا لي هذا الحائط ، ولكم عشرة ، أو إن بنيتموه فلکم عشرة ، أو إن خطمتم هذا الثوب فلکم عشرة . أو إن رددتم عدي الآبق فلکم عشرة .

وإن لم يقدر الجعل — وقد علم أنهم يعملون بالجعل : مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك — فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة ، والحجاز الذي يخبز بالأجرة ، والنساج الذي ينسج بالأجرة ، والقصار الذي يقصر بالأجرة . وصاحب الحمام

والسفينة ، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفى منفعته بالأجر . فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق .

فكذلك إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ، ويكتبوا خطوطهم بالشهادة ، يستحقون الجعل ، فهو بمنزلة استعماله إياهم في نحو ذلك من الأعمال ، إذا قيل : إنهم يستحقون الجعل فيستحقون جعل مثلهم على قدر أعمالهم ، فإن كانت أعمالهم ومنافعهم متساوية استحقوا الجعل بالسواء والصواب أن هذا الذي قاله هذا القائل صحيح إذا لم يتقدم منهم شركة . فأما إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة فهو كاشتراكهم فيما يكتسبونه بسائر الجمالات ، والإجازات .

ثم الجعل في الشهادة قد يكون على عمل في الزمة ، وللشاهد أن يقيم مقامه من يشهد للجاعل .

فهنا تكون شركة صحيحة عند كل من يقول بشركة الأبدان ، وم الجمهور : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، والاعتبار .

إلا أن يكون الجعل على أن يشهد الشاهد بعينه ، فيكون فيها القولان المتقدمان . والصحيح أيضا جواز الاشتراك في ذلك ، كما هو قول مالك في أصح القولين ؛ لكن ليس لأحد الشريكين أن يدع

العمل ، ويطلب مقاسمة الآخر ؛ بل عليه أن يعمل ما أوجبه العقد لفظاً ، أو عرفاً .

وأما إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة بغير اختيارهم ، فهذا ليس من باب الإكراه على العقود بغير حق ؛ لأن القضاة هم الذين يأذنون لهم في الارتزاق بالشهادة ، وذلك موقوف على تعديلهم ؛ ليس بمنزلة الصانع الذين يكتسبون بدون إذن ولي الأمر ، وإذا كان للقضاة أمر في ذلك جاز أن يكون لهم في التشريك بينهم ، فإنه لا بد من قعود اثنين فصاعداً ، ولا بد من اشتراكها في الشهادة ؛ إذ شهادة واحد لا تحصل مقصود الشهادة .

وإذا كان كذلك فالواجب أن يراعى في ذلك موجب العدل بينهم ، فلا يمتنع أحدهم عن عمل هو عليه ، ولا يختص أحدهم بشيء من الرزق الذي وقعت الشركة عليه ، سواء كانوا مجتمعين ، أو متفرقين . والله سبحانه أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ، ومذهبه لا يجوز « شركة الأبدان »
فهل يجوز له منع الناس ؟ .

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما
يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالنع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا
إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك ؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل
ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه
المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل ؛

ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على « موطنه »
في مثل هذه المسائل منعه من ذلك . وقال : إن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم
ما بلغهم . وصف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال أحمد : لا تسمه
« كتاب الاختلاف » ولكن سمه « كتاب السنة » .

ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ؛ لأهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة . وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائر هذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخر في قشره ، وفي بيع المقاني جملة واحدة ، وبيع المعاطاة والسلم الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره ، والتوضؤ من مس الذكر ، والنساء ، وخروج النجاسات من غير السيلين ، والقهقهة ، وترك الوضوء من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً ، أو جهراً ، وترك ذلك . وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك ، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين ، أو المرفقين ، والتميم لكل صلاة ، أو

لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل النمة بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء ؛ فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان ؛ بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان ، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة ، والمساقاة ، ولم ينكره عليهم أحد ، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ، ولا دنياهم إلا بها .

ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ؛ ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها ، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي ، وغيره .

وسئل رحمه الله

عن رجل شارك قوماً في متجر بغير رأس مال ، وقد ذكر بعض الشركاء أن المال غرم . فهل يلزم المذكور غرامة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيده كالمضارب ، وبعضهم بماله ، أو بماله وبدنه ، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ، ولا تفريط من العامل بيده ، لم يكن عليه ضمان شيء من المال ، سواء كانت المضاربة صحيحة ، أو فاسدة ، باتفاق العلماء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل عنده قماش كثير ، فطلب رجل تاجر سفار أن يأخذ ذلك القماش ، على أن يشتري النصف مشاعاً ، ويبقى النصف الآخر لصاحبه ، يشتركان فيه شركة عنان ، ويكون لهذا نصف الربح ، ولهذا نصف الربح ، وأخبره برأس المال ، وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا

عليها ، وانفقاً على أن يسافر إلى الديار المصرية ، ثم يعود إلى دمشق ،
 وإذا لم يصلح له البيع بدمشق يسافر إلى العراق ، والعجم ، وكتب
 وثيقة بالشركة : أن المال جميعه ييد هذا المشتري ، يبيع ويشترى ،
 ويأخذ ويعطى . وكتباً أن الشركة كانت بدرام ، ولا يمكن إلا بما ذكر ،
 ثم لما قدما إلى الاسكندرية فتشاجرا فطلب صاحب القماش منه الثمن ،
 وألزمه بأن يقسم القماش ويبيعه هنا بخسارة ، ويوفيه الثمن . فهل
 هذا البيع الذي اتفقا عليه بشرط الشركة صحيح ؟ أم هو بيع فاسد ؟
 وهل له إذا كان شريكاً أن يجعله هو الذي يقبض المال ، ويبيع ويشترى
 ويأخذ ويعطى . فإذا كان البيع فاسداً فليس له إلا عين ماله ، وقد
 عمل هذا العامل فيه على أن له نصف الربح . فهل له المطالبة بنصف الربح
 أم لا ؟ وهل له بعد عمل هذا العامل ، وانتقال القماش من الشام إلى
 الإسكندرية أن يأخذ القماش ، ويذهب عمله وسعيه فيه ؟ أم له
 المطالبة بأجرة عمله ؟ أم بربح مثله ؟ أفتونا .

فأجاب - رحمه الله - الحمد لله . هذه المعاملة فاسدة من وجوه :

منها الجمع بين البيع والشركة ؛ فإن ذلك لا يجوز . وقد اتفق
 الفقهاء على أنه لا يجوز أن بشرط مع البيع عقداً مثل هذا . فلا يجوز
 أن يبيعه على أن يقرضه ، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه ،
 أو يشاركه على أن يقترض منه ، ولا أن يبيعه على أن يتناع منه ، ونحو

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجل سلف ويبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين في بيعة » وذلك أنه إذا باعه أو أجره مع القرض فإنه يحاييه في ذلك : لأجل القرض ، والقرض موجب رد المثل فقط ، فتمت اشتراط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايع والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ، ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى باعه على أن يشاركه فإنه يحاييه : إما في الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما في البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك ، فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضاً ففي اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه بما يوجب العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الإطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، أو وقفه عند من يقول به أو غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة : بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل : فإنه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : أن مثل هذه المعاملة إنما مقصودها في العادة

المضاربة بالمال على أن يكون الربح بينها ، لكن قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ؛ ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال في أيديها . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقها على أن يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

وأما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الإقرار المكذب المخالف للواقع حرام قاذح في الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له أن يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فإن هذا إنما يكون في المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وإن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله في نصيب الشريك ؛ فإن الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والزراعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجره المثل ؟ أو يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثاني . وهو قول ابن القاسم ، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً ، وعادة ، كما يجب في

البيع والإجارة الفاسدة تمن المثل ، وأجرة المثل ، وفي الجمالة الفاسدة جعل المثل .

ومعلوم أن الصحيح من هذه المشاركات إنما يجب فيه قسطه من الربح ، إن كان لا أجرة مقدرة ، وكذلك النصيب الذي اشتراه إن قيل : يجب رد عينه مع ارتفاع قيمته ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي ، والإمام أحمد . وللعامل المشتري أن يطلب إما أجرة عمله . وإما قسط مثله من الربح . على اختلاف القولين .

وأما إن قيل : إنه بعد قبضه والتصرف فيه ، ليس عليه إلا رد القيمة — كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك — فالحكم فيه ظاهر . وبكل حال لا يجب عليه رد الزيادة التي زيدت على قيمة المثل — والحالة هذه — بالاتفاق ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع مالا مضاربة ، ومات ، فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة . فهل تنفسخ المضاربة ؟ وما حكم الربح بعد موت المالك ؟

فأجاب : نعم تنفسخ المضاربة بموت المالك ، ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ، ولا ولاية شرعية ، فهو غاصب . وقد اختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا : هل هو للمالك فقط ، كنهاء الأعيان ؟ أو للعامل فقط ؟ لأن عليه الضمان ، أو يتصدقان به ، لأنه ربح خيث ؟ أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :

أصحها الرابع . وهو أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك ، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فأجبروا فيه بغير استحقاق ، فجعله مضاربة ، وعليه اعتمد الفقهاء في « باب المضاربة » : لأن الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا ، ومال هذا : فكان بينهما ، كسائر النماء الحادث من أصلين ، والحق لهما لا يمدوهما ، ولا وجه لتحريمه عليهما ، ولا لتخصيص أحدهما به . وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل : فإن المال قد لا يكون له ربح ، وقد تكون أجرته أضعاف ربحه ، وبالعكس . وليس المقصود من هذه المشاركات العمل حتى يستحق عليه أجرة ، ولا هي عقد إجارة : وإنما هي أصل مستقل وهي نوع من المشاركات لا من المؤاجرات حتى يبطل فيها ما يبطل فيها ، فمن أوجب فيها ما لا يجب فيها : فقد غلط .

وان كان جرى بين العامل والورثة من الكلام ما يقتضى في

العرف أن يكون إبقاء لعقد المضاربة ، استحق المسمى له من الربح ، وكان ذلك مضاربة مستحقة . وإذا أقر بالربح لزمه ما أقر به . فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله . وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف مشهور ، وليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك ، أو الشارع . ومتى فعل كان ضامناً للمال ؛ سواء كان دفعه بعقد صحيح ؛ أو فاسد . فما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفاسد . وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفاسد .

وأما إن كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال ، ومتى فرط العامل في المال ، أو اعتدى فعله ضمانه . وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق ، أو كتم المال الواجب عليه ، أو طلب التزامهم إجارة لغير مسوغ شرعي أثم بذلك . وعلى ولي الأمر إيصال الحقوق إلى مستحقيها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دفع لرجل مالا على سبيل القراض ، ثم ظهر بعد ذلك على المدفوع له المال دين بتاريخ متقدم على القراض . فهل يجوز له أن يعطي لأرباب الدين شيئاً من هذا المال ؟ أم لا ؟ وإذا ادعى أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدم ، أو وقع فيه تفريط بغير سبب

ظاهر ، يقبل هذا القول ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يوفي من مال هذا القراض شيئاً من الدين الذي يكون على العامل ؛ إلا أن يختار رب المال ؛ فإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

وسئل

عن مضارب رفعه صاحب المال إلى الحاكم ، وطلب منه جميع المال ، وحكم عليه الحاكم بذلك ، فدفع إليه البعض ، وطلب منه الإنظار بالباقي ، فأنظره ، وضمن على وجهه . فسافر المضارب عن البلد مدة . فهل تبطل الشركة برفعه إلى الحاكم ، وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ ، وإنظره ؟ وهل يضمن في ذمته ؟

فأجاب : تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ، ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور ؛ بتأخير التسليم مع الإمكان عن وقت وجوبه .

وسئل رعم الله

هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه من مال المقارض حضرا أو سفرا ؟ وإذا جاز . هل يجوز أن يبسط لذيد الأكل . والتعتم منه ؟ أم يقتصر على كفايته المعتادة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان بينها شرط في النفقة جاز ذلك . وكذلك إن كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم ، وأطلق العقد ، فإنه يحمل على تلك العادة . وأما بدون ذلك فإنه لا يجوز .

ومن العلماء من يقول : له النفقة مطلقا وإن لم يشترط ، كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول . والمشهور أن لا نفقة بحال ولو شرطها . وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة إلا بالمعروف ، وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه .

وسئل رحمه الله

عن اثنين اشتركا : من أحدهما دابة ، ومن الآخر درام . جعلنا ذلك بينهما على ما قسم الله تعالى من ربح كان بينهما ، ثم ربحا . فما الحكم ؟

فأجاب : ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدرام رأس المال ، وذلك مشترك بينهما ؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال ، لا تنفقر إلى خلط المالين ، ولا إلى تمييزها ، ويثبت الملك مشتركا بعقد الشركة ، كما يميز بعقد القسمة والمحاسبة ، فما ربحا كان بينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة ، واقتسما ثمنها مع جملة المال .

وهذا إذا صحنا الشركة بالعروض ظاهر ، وأما إذا أبطلناها فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه ، وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان في الحل ، وفي مقدار الربح على أحد القولين .

فظاهر مذهب أحمد على ما اشترطا ، وعلى القول الآخر يكون الربح تبعا للمال ، ويكون للآخر أجرة المثل ، والأصح في هذا أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

وسئل

عن شريكين في فرس . لا يتبايعان ، ولا يشتريان ، ولا يكون
عند أحدهما مشاهرة ، والفرس تضيع بينهما ، وإن أحدهما أعارها
بغير إذن شريكه فهلكت . هل تلزم الشريك الذي أعار نصيب
شريكه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ، ولا عند ثالث يختارانه
لها ، ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها : تباع جميع الفرس ، ويقسم
ثمها بينهما . والله أعلم .

وسئل

عن رجلين بينهما شركة في فرس . فأذن أحدهما للآخر في سيره ؛
لثلا بضربه الوقوف ، ولم يأذن له في سوقه ، وأركب غيره ، فحصل
له بذلك مرض . فهل يلزمه إن مات ؟ أو يلزمه أرشه بالنقص ؟ وهل
يلزمه ما يحتاج إليه من دواء ؟ والشريك محجور عليه من جهة الحاكم ،

وهو رشيد في تصرفه ؛ غير أن المانع من ذلك بينة تشهد له ، وإذا كان الأمر كذلك : فهل لشريكه أن يأخذ من ماله قيمته ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل مالم تأذن به الشريعة ، ولا المالك ؛ لالفاظاً ولا عرفاً ، فهو ضامن لما تلف بجنابته ، وإن كان محجوراً عليه ، فإن كانت الجنابة نقصت الفرس ضمن النقص ، وإن وجب بتلف الفرس ضمنه جميعه .

وسئل

عن زيد وعمرو مشتركان في فرس ، وأخذ زيد الفرس وساقها غير العادة بغير إذن عمرو ، ثم بعد ذلك حصل للفرس ضعف فمات تحت يد زيد ؟

فأجاب : نعم ! إذا اعتدى الشريك عليها فتلقت بسبب عدوانه ضمن نصيب شريكه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل شارك شخصا في بقرة ، وكانت عند أحدهما ، يستعملها ويعلفها ، وطلبها شريكه يفاضله فيها فأبى ، فادعى ثلثي البقرة ، ومنع المفاضلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . عليه أن يفاضله فيها ، وإذا طلب أحد الشريكين بيعها بيعت عليها ، واقتسما الثمن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم .

وإذا كان الشريك يأخذ اللبن ، وكان اللبن بقدر العلف سواء فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل . والله أعلم .

وسئل

عن راع كان معه غنم خلطا ، واحتاجت إلى نفقة ، فباع بعضها وأنفقه على الباقي . وكان المبيع مال بعضهم . فمنهم من لم يبق من غنمه شيء . ومنهم من بقي له قليل . ومنهم كثير . فهل يقتسمون على قدر رؤوس الأموال ؟ أم كل من بقي له شيء يأخذه ؟

فأجاب رحمه الله : بل يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال ، أو يغرّم أرباب الباقي ما أنفق عنهم ، وهو قيمة ما باعه .

وسئل رحمه الله

عن شريكين بينهما خيل ، وكان عند أحدهما فرس فانت بقضاء الله وقدره ، وعمل بموتها محضرا ؟

فأجاب : إذا كان أحد الشريكين قد سلمها إلى الآخر ، وتلفت تحت يده من غير تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا ضمان عليه .

وسئل

عن رجل له شريك في فرس ، وهي تحت يد الشريك برضاه ، فوقع على البلد أمر من السلطنة ، وأخذت الفرس مع خيل آخر وقماش ، وقد قصد الشريك أن يضمن شريكه . فهل له ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا لم يحصل منه تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه بما ذكر . والقول قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان والحالة هذه .

وسئل

عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان ، وأنه استأجر منه نصيبه بإجارة شرعية ، وأن الشريك الذي استأجر تعدى وقطع من أخشاب البستان شيئاً له ثمر بغل بغير إذن المالك ، وهو حاضر ، واستعمل منها بواقي وأحطاباً لغرضه . فهل عليه الرجوع بما تعدى عليه ؟ وهل للمالك أن يمسك أعرانه الذين تولوا قطع الخشب أم لا ؟

فأجاب : ليس له أن يأخذ نصيب شريكه ما لم يستحقه بمقد

الإجارة ، وما أخذه بذلك فعليه ضمانه لشريكه ، بضمن له نصيبه .
وللمالك أن يطالب بالضمان من باشر الأخذ ، وله أن يطالب الشريك
الآمر لهم ، فيأخذ حقه من أيهم شاء . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة شهود اشتركوا ، فعمل بعضهم أكثر من بعض . فهل
يستحق الجماعة الجعالة بالسوية ، أو يستحقونها على قدر أعمالهم ؟

فأجاب : موجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر .
فإن عمل بعضهم أكثر تبرعا بالزيادة ساووه في الأجر ، وإن لم يكن
متبرعا طالبهم ؛ إما بما زاد في العمل ، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة
بقدر عمله . وإن انفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن جماعة دلالين مشتركين في بيع السلع . هل يقدر ذلك في
دينهم ؟ وهل لولي الأمر — أعزه الله — منعهم من غير أن يظهر
عليهم غش ، أو تدليس ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما إذا كان التاجر الذي يسلم ماله إلى الدلال قد علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ، ورضي بذلك ، لم يكن بذلك بأس بلا ريب ؛ فإن الدلال وكيل التاجر . والوكيل له أن يوكل غيره ، كالموكل باتفاق العلماء .

وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل . على قولين مشهورين للعلماء . وعلى هذا تنازعوا في شركة الدلالين ؛ لكونهم وكلاء . فبنوا ذلك على جواز توكيل الوكيل .

وإذا كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط ، ولهذا ذهب جمهور أئمة المسلمين : كمالك وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم إلى جواز « شركة الأبدان » كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجمع أنا وعمار بشيء .

و « شركة الأبدان » في مصالح المسلمين في عامة الأمصار ، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فإن أحدم لا يستقل بأعمال الناس ، فيحتاج إلى معاون ، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله ، كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ؛ ونحوها ، فيحتاجون إلى الاشتراك .

وجمهور العلماء يجعلون الشركة عقداً قائماً بنفسه في الشريعة ،
يوجب لكل من الشريكين بالعقد مالا يستحقه بدون العقد ، كما في
المضاربة ، ومنهم من لا يجعل شركة إلا شركة الأملاك فقط ، وما
يتبعها من العقود ، فيمنع عامة المشاركات التي يحتاج الناس إليها ،
كالتفاضل في الربح مع التساوي في المال ، وشركة الوجوه ، والأبدان ،
وغير ذلك ؛ ولكن قول الجمهور أصح .

وإذا اشترك اثنان كان كل منها يتصرف لنفسه بحكم الملك ،
ولشريكه بحكم الوكالة . فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه .
وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه . وإذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون
إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه ، وليس
لولي الأمر المنع في مثل العقود ، والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء ،
ومصالح الناس وقف عليها ، مع أن المنع من جميعها لا يمكن في الشرع ،
وتخصيص بعضها بالمنع تحكم . والله أعلم .

وسئل

عن تخيير الشراء مراجعة ، ولم يبين للمشتري أنه بالنسيئة ، فهل
يحل ذلك ؟ أم يحرم ؟ (١) .

(١) محل هذه الرسائل الخيار .

فأجاب : أما البيع بتخيير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، أو تولية ، أو شركة ؛ لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن . فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل ، فلا بد أن يعلم المشتري ذلك ، فإن أخبره بثمان مطلق ، ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعها ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعها » .

وسئل رعم الله

عن رجل تاجر في حانوت ، اشترى قطعة قماش بأحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل وأخبره أنه اشتراها بأحد عشر وربع ، وكسب نصفاً فأخذها المشتري وتفرقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وغصبه بردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ مني ربعاً وثماناً ، فقال التاجر للمشتري : ابتغى بأحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز أن يخبر بهذا الربح الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك في وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة أن يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل إن أراد أن يخبر بذلك فليبين أن المشتري لها أعادها إليه بنصف الربح ؛ فإن هذا سواء كان بيعاً أو إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشتري سراً مطلقاً ؛ لا سيما إن كان أكرهه على أخذها منه .

فإن من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ إذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه أن يسقط الأول من الثمن الثاني ؟ أو يخبر بالحال ؟ أو ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبي حنيفة وأحمد وغيرها .

فإذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الإكراه له ؟ والبيع بتخيير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التي إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ؛ كان كتمانته خيانة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة ، وأخبر بزواج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج ، لا زائد ولا ناقص . هل ذلك حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إن أخبر بالاشتراء على وجه فيذكر أنه اشتراها مع غيرها ، وأنه قسط الثمن على الجميع ، فجاء قسط هذا كذا ، وهذا كذا ، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » والله تعالى أعلم .

باب المساقاة

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التي فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط ، وتناول ذلك للمعاملات : التي هي المعاوضات ، والمشاركات ، وذكرت أن « المساقاة ، والمزارعة ، والمضاربة ، ونحو ذلك نوع من المشاركات ، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات ، كالبيع والإجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات .

وبينت جواز المزارعة يبذر من المالك ، أو من العامل ، كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس الجلي ، وبينت أن حديث رافع بن خديج وغيره في النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض أن ما معناه : ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض ،

كما بينه رافع بن خديج في الصحيحين أيضا . ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ، ومن العامل مخبرة : فهو قول لا دليل عليه ؛ بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل الله بها سلطانا .

فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » . والمخبرة المنهى عنها لم يكن فيها بذر من العامل .

والمقصود هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام ، إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد — وهو في البخاري — أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام ، أو كما قال .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين ، فيشتركان في المنعم والمغرم ، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله ، فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره ، فيكون ظلما لأحد الشريكين ، وهو من الغرر ، والقمار أيضا . ففي معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا : أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ، ولا مقدارا محدودا من الثمر ، وكذلك لا

بشترط لأحدها زرع مكان معين ، ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ،
وكذلك لا يشترط لأحدها ربح سلعة ، بعينها ولا مقدار محدود
من الربح .

فأما اشتراط عود مثل رأس المال ، فهو مثل اشتراط عود الشجر
والأرض . وفي اشتراط عود مثل البذر كلام ذكرته في غير هذا
الموضع ، فإذا كان هذا في تخصيص أحدهما بمعين ، أو مقدار من النماء
حتى يكون مشاعاً بينهما ؛ فتخصيص أحدهما بما ليس من النماء أولى : مثل
أن يشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى ، أو يبضعه
بضاعة يختص ربحها بربحها ، أو يسقي له شجرة أخرى ، ونحو ذلك ، مما
قد يفعله كثير من الناس .

فإن العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر ، فيضاربه
ويبضعه بضاعة ، أو يعامله على شجر وأرض ، ويستعمله في أرض أخرى ،
أو في إعانة ماشية له ، أو يشترط استعارة دوابه ، أو غير ذلك ؛ فإن
هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء . فإنه في معنى اشتراط
بمعين أو بقدر من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته ، أو منفعة ماله ،
اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة ، وقد لا يحصل نماء ، أو يحصل دون
ماظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل ، وقاهره وراياه ، فإن
فيه ربا وميسرا .

فإن تواطأ على ذلك قبل العقد فهو كالشرط في العقد ، على ما
قررناه في « كتاب بطلان التحليل » : إن الشرط المتقدم على العقد
كالمقارن له .

فإن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر ، مثل أن يهدى العامل في
المضاربة إلى المالك شيئاً ، أو يهدى الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك :
فهذا بمنزلة إهداء المقرض من المقرض ، يخير المالك فيها بين الرد ،
وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل ، وبين أن يحسبها له من نصيبه من
الربح إذا تقاسما ، كما يحسبه من أصل القرض .

وهذا ينازعنا فيه بعض الناس . ويقول متبرع بالإهداء : وليس
كذلك ؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينها من القرض ، والمعاوضة
ونحو ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العامل الأزدي
ابن اللثبية ، لما قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « أفلا تعد في بيت أبيه وأمه . فينظر أيهدى إليه ،
أم لا ؟ ! » وثبت عن عدد من الصحابة كعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن
سلام ، وعبد الله بن عباس ، وأنس وغيرهم : أنهم أمروا المقرض
الذي قبل الهدية أن يحسبها من قرضه .

وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإنه إذا قبل الهدية قبل الاستيفاء ، فقد

دخل معه على أن يأخذ الهدية ، وبديل القرض عوضا عن القرض ، وهذا عين الربا ؛ فإن القرض لا يستحق به إلا مثله . ولو قال له وقت القرض : أنا أعطيك مثله ، وهذه الهدية : لم يجز بالإجماع . فإذا أعطاه قبل الوفاء الهدية التي هي من أجل القرض ، على أن يوفيه معها مثل القرض ، كان ذلك معاودة على أخذ أكثر من الأصل ؛ ولهذا لو أهدى إليه على العادة الجارية بينها قبل القرض ، لم يكن كذلك .

يبين ذلك أنه بقبول الهدية يريد أن ينظره لأجلها فيصير بمائة ، والهدية بمائة إلى أجل وهذا عين الربا ؛ بخلاف المائة بمائة مثلها في الصفة . ولو شرط فيها الأجل ؛ فإن هذا تبرع محض ، ليس بمعاوضة ؛ إذ العاقل لا يبيع الشيء بما يساويه من كل وجه إلى أجل ، وإنما يفعل ذلك عند اختلاف الصفة ، كبيع الصحاح بالمكسرة ، ونقد بنقد آخر إلى أجل ، وذلك لا يجوز باتفاق المسلمين .

وهكذا الأمر في المشاركة : فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض ، مع اشتراطه النصيب من الربح : كان هذا القبول على هذا القول معاودة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره ؛ بمنزلة زرع مكان معين . وقد لا يحصل ربح ، فيكون العامل مقمورا مظلوما ؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته ، ويحتسب بها على المالك ، فإن لم يعوضه عنها ، وإلا خانته في المال : أصله

وربحه ، كما يجري مثل ذلك بين المزارع والفلاح ؛ فإن الفلاح يخونه ويظلمه ، لما يزعم أن المزارع يختص به من ماله ، ونحوه : كأخذ الهدايا . وأكله هو ودوابه من ماله مدة بغير حق ، فيقرض السنبل قبل الحصاد ، ويترك الحب في القصب والتبن ، وفي عفارة البيدر ، ويسرق منه ويحتال على السرقة بكل وجه ، والمزارع يظلمه في بدنه بالضرب ، والاستخدام ، وفي ماله بالاستنفاق الذي لا يستحقه ، ويرى أن هذا بلزاه ما اختانه من ماله .

وكذلك يجري بين مالك المال والعامل : العامل يرى أنه يأخذ نفعه وماله ، فإنه لا بد له من هدايا ، ومن بضائع معه يتجر له فيها ، فيخصه بالربح لأجل المضاربة ، فيريد أن يعترض عن نفعه وماله ، فيخون في المال والربح ، ويكذب ويكتم ، والمالك يرى أن العامل يخون في المال والربح ، ويخرج من ماله بالإنفاق على مال له آخر ، أو بالإهداء إلى أصدقائه ، ونحو ذلك مما ليس نفعه لأجل المضاربة ، فيطالبه بالهدايا ونحو ذلك . حتى إن من العمال من لا يهدي إلا لعله بأن المالك يطلب ذلك ويؤثره ، فيتقي بذلك شره ، وظلمه .

وتنفضي هذه المعاملات إلى المحاصمة والعداوة والظلم في النفوس والأعراض والأموال . وسبب ذلك اختصاص أحدهما بشيء خارج عن النصيب المشاع من النماء ، فإن هذا خروج عن العدل الواجب

في المشاركات .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلا قعد في بيت أبيه وأمه .
فينظر أيهدى إليه . أم لا ؟ ! » يتناول هذه المعاني جميعها ، فإن الهدية
إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب ،
كسائر المقبوض به ؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي . ومن أهدي له
لأجل قرض أو إقراض كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض
والقراض إذا لم يحصل عنها مكافأة . وهذا أصل عظيم يدخل بسبب
إهماله من الظلم والفساد شيء عظيم .

فصل

وكما قلنا في المقبوض : إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالا ،
ولا نفعاً قبل الوفاء بغير عوض مثله ؛ لما فيه من الربا ، فالإهداء
والإعارة من نوع . فكذلك في المضاربة والمزارعة ؛ متى أخذ رب
المال مالا ، أو نفعاً ، قبل الاقتسام التام لم يجوز إلا بعوض مثله : مثل
استخدام العامل والفلاح في غير موجب عقد المشاركة ، أو الانتفاع
بماله ، أو غير ذلك ، إلا أن يحتسب له ذلك كله ، والله سبحانه أعلم .
ولهذا تنازع الفقهاء . لو أعطاه عرضاً فقال : به ، وضارب بئمه .

فقيل : لا يجوز ؛ لأن المالك يختص بمنفعته قبل المضاربة ، فهو كما لو شرط عليه بيع سلعة أخرى .

وقيل : يجوز ؛ لأن هذا البيع مقصوده مقصود المضاربة ، فأشبهه البيع الحاصل بعد العقد ، والمال أمانة بيده في الموضعين ، وليس للمالك منفعة يختص بها زائدة على مقصود المضاربة . وفي المسألة نظر .

وقال قدس الله روحه

فصل

وأما « المزارعة » : فإذا كان البذر من العامل ، أو من رب الأرض . أو كان من شخص أرض ، ومن آخر بذر ، ومن ثالث العمل ، ففي ذلك روايتان عن أحمد . والصواب أنها تصح في ذلك كله .

وأما إذا كان البذر من العامل ، فهو أولى بالصحة ، مما إذا كان البذر من المالك . « فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » . رواه البخاري وغيره . وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز « المساقاة والمزارعة » وإنما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي صلى الله عليه

وسلم يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه من بعده : مثل عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغير واحد من الصحابة . كانوا يزارعون يبذر من العامل .

وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها ، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها ببعض الخارج منها . وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل ؛ فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض ، وفي صورتين للمالك بعض الزرع .

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه ، كأبي الخطاب وغيره : إن هذا مزارعة ، على أن البذر من العامل . وقالت طائفة من أصحابه ، كالقاضي وغيره : بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة ، ولا يجوز بلفظ المزارعة ؛ لأنه نص في موضع آخر : أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك . وقالت طائفة ثالثة : بل يجوز هذا مزارعة ، ولا يجوز مؤاجرة ؛ لأن الإجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة في أحد الوجهين ؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن قفيز

الطحان ، وهو : أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق .

والصواب : هو الطريقة الأولى ؛ فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد ؛ لا بمجرد اللفظ . هذا أصل أحمد ، وجمهور العلماء ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي ؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغير اللفظ ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع ، وهذا كالمسلم الحال في لفظ البيع ، والخلع بلفظ الطلاق ، والإجارة بلفظ البيع ، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه .

وأما من قال : إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ، ولا أثر عن الصحابة ؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة . قالوا : كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد ، والمال من واحد ، والبذر من رب المال . وهذا قياس فاسد ؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ، ويقتسمان الربح ، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ، ويقتسمان الثمر والزرع ، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه ؛ بل يذهب بلا بدل ، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل ؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال ، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس ، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإن منهم من كان يزارع ، والبذر من

العامل ، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا ،
وإن كان من العامل فله كذا . ذكره البخاري . فحوز عمر هذا .
وهذا هو الصواب .

وأما الذين قالوا : لا يجوز ذلك إجارة نهبه عن قفيز الطحان ،
فيقال : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وليس هو في شيء من كتب
الحديث المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها
طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة .

وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم مكيال يسمى القفيز ، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق ،
وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم . وهذا وغيره مما بين أن هذا ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون
مثل هذا ؛ قولا باجتهادهم . والحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء
مشاع من الدقيق ؛ بل عن شيء مسمى : وهو القفيز ، وهو من
المزارة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها ، أو شيئاً مقدراً ، كانت
المزارة فاسدة .

وهذا هو المزارة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في

حدث رافع بن خديج في حديثه المتفق عليه : « أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . وقد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع . وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة . وقد تنازع المسلمون في الجميع ؛ فإن المزارعة مبناها على العدل : إن حصل شيء فهو لها ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان . وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر على خطر : قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل ؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة ؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين ، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة ؛ بل هي من جنس المشاركة : للمضاربة ، ونحوها . وأحمد عنده هذا الباب هو القياس .

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها ، والكراء بين المالك والعامل ، وقد جاء في ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره . ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به : الصقر ، والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها ، وما حصل بينها . ويجوز عنده أن يدفع الخنطة إلى من يطحنها ، وله الثلث ، أو الربع . وكذلك الدقيق إلى من يعجنه ، والغزل إلى من ينسجه ، والثياب إلى من يخيطها ، بجزء في الجميع من الثاء . وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالا ، وإن حكى عنه في ذلك خلاف . وكذلك يجوز عنده — في أظهر

الروايتين — أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درهما ونسلها ، ويدفع دود القز ، والورق إلى من يطعمه ويخدمه ، وله جزء من القز .

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم ؛ بخلاف المزارعة ، فيقال له : هذا ممنوع ؛ بل إذا زارعه حولا بعينه ، فالمزارعة عقد لازم ، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة . والإجارة قد لا تكون لازمة ، كما إذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين ؛ فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره ، وكما دخل شهر فله فسخ الإجارة .

والجمالة في معنى الإجارة ، وليست عقداً لازماً . فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً ، وأما المؤقت فقد يكون لازماً .

فصل

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها : كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيراً بمقدار معين من الحنطة والشعير : فهو أيضاً جائز في أظهر الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وفي الأخرى ينهى عنه ، كقول مالك .

قالوا : لأن المقصود بالإجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه .
وقالوا : هو من المخاربة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو
في معنى المزابنة ؛ لأن المقصود ببيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع
بالأرض ؛ ولهذا إذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الأجرة ،
والطعام إنما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس
هذا من الربا في شيء .

ونظير هذا : أن يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة ،
أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم .
وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من
عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخاربة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع
راوى الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة
بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخاربة ، كأبي
حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخاربة ،
كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على أن يكون البذر من
العامل من المخاربة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخبرة كالك .

والصحيح أن المخبرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فإن الله حرم في كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فإنه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع جبل الحبلية . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل في الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، أو علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البسائين حولا كاملا أو أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى ثمر ، فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وإنما هذا من باب الإجارة : كإجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم يسنه أن تضمن لمن يخدمها حتى ثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، ويأخذ الثمر

والزراع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فإنه ليس بسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقى ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراهها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

وسئل

هل تصح المزارعة ، أم لا ؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثك الزرع ، أو ربه ، أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققى الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحث في يمينه ، ولا حث عليه . والله أعلم .

وسئل ربه الله

عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ، ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ أو لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز في أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على أن يعمروها من أموالهم . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل علي بن أبي طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا أن المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة بقصد منها عمل العامل، ويكون العمل معلوما؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره، كسائر الشركاء. وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الخبارة، فقد جاء مفسرا في الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة؛ فلهذا نهى عنها. ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، فإنه شبهها بالمضاربة التي يشترط أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، وظن أن البذر يكون من رب الأرض، وكلاهما مال. وهذا غلط؛ فإن رأس المال يعود في هذه العقود إلى صاحبه، كما يعود رأس المال في المضاربة، والأرض في المزارعة، والأرض والشجر في المساقاة.

والعامل إذا بذر البذر وأماته، فلم يأخذ مثله، صار البذر يجري مجرى المنافع التي لا يرجع بثمنها، ومن اشترط أن يكون البذر من المالك، ولا يعود فيه، فقوله في غاية الفساد؛ فإنه لو كان كرأس المال لوجب أن يرجع في نظيره، كما يقول مثل ذلك في المضاربة

وسئل رحمه الله

عن رجل له أرض مزرعة وغيرها، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر، حتى إذا أخذ الحصادون

شيئا أخذ صاحب الأرض مثله ، ونصف التبن أيضاً . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض ، أو من العامل . وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها ، من تمر ، وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين .

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

وكذلك يجوز على أصح القولين في مذهب أحمد وغيره أن يكون البذر من العامل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر . وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد ؛ فإن البذر لا يعود إلى باذره ، كما يعود مال المالك .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخاربة هو أنهم كانوا يعاملون ، وبشروط للمالك منفعة معينة من الأرض ، وهذا

باطل بالاتفاق . كما لو اشترط دراهم مقدرة في المضاربة ، أو ربح صنف بعينه من السلع . والمساقاة والمزارعة والمضاربة ليست من أنواع الإجارة التي يشترط فيها تقدير العمل والأجرة ، فإن تلك يكون المقصود فيها العمل ؛ وإنما هي من جنس المشاركة ، فإنهما يشتركان بمنفعة بدن هذا ومنفعة مال هذا ، وهما مشتركان في المضم والمغرم .

وكان آل أبي بكر يزارعون ، وآل عمر يزارعون ، وآل ابن مسعود يزارعون ، وهذا عمل المسلمين من زمن نبيهم إلى اليوم .

وهي كانت فيهم أظهر من كراء الأرض بالدرهم ، والدنانير ، فإنها أبعد عن الظلم والغرور ، وأقرب إلى العدل الذي ثبتت عليه المعاملات . وأما مؤنة الحصادين فعلى من اشترطاه ؛ إن اشترطوا المؤنة عليهما ، فهي عليهما ، وإن شرطها على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع . ولهما اقتسام الحب ، والتبن ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً بجزء من زرعها ، وتسلمها ، ولم يزرعها . فهل للمالك عليه أجرة المثل ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه مختلف في صحتها . وظاهر المذهب عندنا صحتها ، ثم سواء سميت إجارة ، أو مزارعة : فأحد يصححها في غالب نصوصه ، وسمّاها إجارة . وقال أبو الخطاب وغيره : هي المزارعة يبذر العامل . وأما القاضي وغيره فصححوها ، وأبطلوا المزارعة يبذر من العامل . وإذا كانت صحيحة ضمنت بالمسمى الصحيح . وهنا ليس هو في الذمة ، فينظر إلى معدل الغل فيجب القسط المسمى فيه .

وإذا جعلناها مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك : لأن المعنى واحد ، وإن أفسدناها وسميناها إجارة ، ففي الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا ، وغيرهم .

والثاني : قسط المثل ، وهذا هو التحقيق .

وأجاب بعض الناس : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجرة المثل .

وسئل رضى الله عنه

عما إذا كان من أحدهما أرض ، ومن آخر حب . إلخ ؟

فأجاب : وكذلك إذا تعاملنا بأن يكون من رجل أرض ، ومن

آخر حب ، أو بقر ، أو من رجل ماء ، ومن رجل حب ، وغنب ،
ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد . والأظهر جواز ذلك .

وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحيناً بثلته ، أو رבעه . أو ينجز

له رغيفاً بثلته ، أو رבעه . أو يخطط له ثياباً بثلتها ، أو ربعها . أو
يسقى له زرعاً بثلته ، أو رבעه . أو يقطف له ثمراً بثلته ، أو رבעه ،
فهذا ومثله جائز في ظاهر مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقى به قطنه ، أو زرعه ، ويكون له

رבעه ، أو ثلثه . فإن هذا جائز أيضاً . سواء كان الماء من هذا . وهذا
من جنس المشاركة ؛ لا من جنس الإجارة ، وهو بمنزلة المساقاة ؛ والمزارعة .

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث : أن المزارعة جائزة ، سواء

كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منها . وسواء كانت أرض

بيضاء ، أو ذات شجر ؛ وكذلك المساقاة على جميع الأشجار . ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول ، وليس كذلك ، بل هو مشاركة كالمضاربة ، والمضاربة على وفق القياس ، لا على خلافه ، فإنها ليست من جنس الإجارة ، بل من جنس المشاركات ، كما بسط الكلام على هذا في موضعه .

وسئل رحمه الله

عمن رابع رجلا . صورتها : أن الأرض لواحد ، ومن آخر البقر والبذر ، ومن المربع العمل . على أن لرب الأرض النصف ، ولهذين النصف ، للمربع رבעه ، فبقى في الأرض فما نبت ، ونبت في العام الثاني من غير عمل ؟

فأجاب : إن كان هذا من الأرض ، ومن الحب المشترك ، ففيه قولان : « أحدهما » أنه لصاحب الأرض فقط . و « الثاني » يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض ، والحب . وهذا أصح القولين .

وسئل

عن رجل له أرض أعطاها لشخص مفاصلة بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل ما في الأرض من الغرس . فهل يجوز قلع المغروس ؟ أم لا ؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسح العامل ، أو كانت فاسدة ، فلب الأرض أن يتملك نصيب الغراس بقيمته ، إذا لم يتفقا على قلعه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالكها ، ثم توفي مالكها عنها ، وخلف ورثة ، فوقفوا الأرض على معينين ، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة ، فماذا يلزم صاحب الأرض ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة

أو بإجارة ، وانقضت مدته ، أو كانت مطلقة ، فعلى صاحب الغراس
أجرة المثل ، تقوم الأرض بيضاء لاغراس فيها ، ثم تقوم وفيها ذلك
الغراس ، فما بلغ فهو أجرة المثل ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن جندي أقطع له السلطان إقطاعا ، وهو خراج أرض ، وتلك
الأرض كانت مقطعة لجندي — توفي إلى رحمة الله تعالى — بعد أن زرعها
ببذره وبقره ، فحكم له الديواني السلطاني أن يأخذ شطر الزرع ، وورثة
المتوفى شطره بعد أن يأخذ من جملة الزرع نصف العشر ، ثم يدفع لورثة
المتوفى المزارع ربع الشطر الذي له ؛ لأن السلطان يأخذ لورثة المتوفى
ربع الخراج ، وله ثلاثة أرباعه . فهل تجوز هذه القسمة ، ويجوز
أخذ الخراج على هذه الصورة . وإذا لم يكن ذلك جائزاً ، فكيف يكون
الحكم فيه على مقتضى الشرع الشريف ؟ ثم إن أهل الديوان أمره أن
يأخذ من وورثته بذر هذه الأرض في السنة الآتية ، تكون عنده
قرضاً بحجة برسم عمارة الإقطاع ، ويبيده لهم على سنتين . فهل يجوز
ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذا الإقطاع ليس إقطاعاً بمجرد خراج الأرض كما ظنه
السائل ؛ بل هو إقطاع استغلال ؛ فإن الإقطاع نوعان : إقطاع تملك ،

كما يقطع الموات لمن يحويه بتملكه . وإقطاع استغلال : وهو إقطاع
منفعة الأرض لمن يستغلها ، إن شاء أن يزرعها ، وإن شاء أن يؤجرها .
وإن شاء أن يزارع عليها .

وهذا الإقطاع هو من هذا الباب ؛ فإن المقطعين لم يقطعوا مجرد
خراج واجب على شيء من الأرض بيده ، كالخراج الشرعي الذي ضربه
أمير المؤمنين عمر على بلاد الغنوة ، وكالأحكار التي تكون في ذمة من
استأجر عقارا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً . وأما
هؤلاء فأقطعوا المنفعة .

وإذا عرف هذا . فإذا انفسخ الإقطاع في أثناء الأمر ؛ إما لموت
المقطع ، وإما لغيره ، وأقطع لغيره : كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني ،
دون الأول ؛ بحيث لو كان المقطع الأول قد أجر الأرض المقطعة ثم
انفسخ إقطاعه انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول ،
إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني ، في أصح الوجهين .

وإذا كان كذلك فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة . كان للثاني
نصف المنفعة ، وإن كان في ربعها الماضي كان له ربع المنفعة . فإن
كان أهل الديوان أعطوا الثاني ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة بالإقطاع ،
والأول الربع ؛ لكون الثاني قام بثلاثة الأرباع بمائة . استحق الإقطاع .

مثل أن يخدم ثلاثة أرباع المدة المستوفية للمنفعة ، فقد عدلوا في ذلك .

ثم إن المقطع الأول لما ازدرعه بعمله وبذره وبقره ، وصار بعض المنفعة مستحقاً لغيره ، صار مزدرعاً في أرض الغير ؛ لكن ليس هو غاصباً يجوز إتلاف زرعه ؛ بل زرعه زرع محترم ، كالمستأجر . وأولى .
فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يكون الزرع للمزدرع ، وعليه أجرة المثل لمنفعة الثاني .

والثاني : أن يكون الزرع لرب الأرض ، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه . وهذان القولان معروفان . فمن زرع في أرض غيره بغير إذنه : هل الزرع للمزدرع ؟ أو لرب الأرض بأخذه ويعطيه نفقته ؟ كما في السنن عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء وعليه^(١) نفقته ، على القولين . والمسألة معروفة .

وهذا الثاني مذهب أحمد وغيره . والأول مذهب الشافعي وغيره .

والمزدرع في صورة السؤال ليس غاصباً ؛ لكن بمنزلة أنه مما يعد زرع في أرض الغير بغير إذنه ، فهو كما لو أجرة في مال يظنه لنفسه ، فإن أنه لغيره .

وفي هذه المسألة « قول ثالث » هو الذي حكم به أهل الديوان .

(١) الحديث ورد في سنن أبي داود برقم ٢٩٠٤ ، وفي سنن الترمذي برقم ١١٠٢ بلفظ (وله) .

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب في نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ؛ فإنه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقال : إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريد حمله إليه ، فخذاه أتجراه ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد اتفقتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشترى به بضاعة ، فلما قدما إلى عمر قال : أكل العشر أقرم مثل ما أقركما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كله في بيت المال ، فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقال بلى ! قال : فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينها ، وبين المسلمين ، لها نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة ، وغيرها من مال الغير ، فإن فيها أربعة أقوال في مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

أو الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان في النعمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خيث ، أو يقسما بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من اعتمد من الفقهاء في

(١) ياض في الأصل .

جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك أيضاً ، فإن هذا ازدراع في الأرض بظنها لنفسه ، فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينها مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل في المزارعة ، ويجعل النصف الثاني للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثاني ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال في مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثاني مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع في أرضه بأجرة المثل ، وإن شاء أن يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب أن المزارعة يجوز أن يكون البذر فيها من العامل ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، وإن سماه بعض الفقهاء مخاربة ، فإنه قد ثبت في الصحيح : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من تمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن أبي طالب ، وغيرهم .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة إنما كانوا يعملونه ، وهو أن يشترطوا لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، فهذا هو المنهي عنه ، كما جاء مفسراً في الحديث الصحيح .

وأما القوة التي تجعل في الأرض فإنها ليست قرضاً محضاً كما يظنه بعض الناس . فإن القرض المطلق هو بما يملكه المقرض ، فيتصرف فيه كما شاء . وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذرهما في الأرض ، ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة في الأرض ينتفع [بها] ^(١) كل من يستعمل الأرض من مقطع وعامل ؛ إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بها ، كما لو كان في الأرض صهريج ماء ينتفع به ، ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها . وإذا كان الصهريج ملآن ماء عند دخولك ، فاملأه عند خروجك .

وحقيقة الأمر أن للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة ، وهذا من المصلحة ، وإذا كان الأول قد ترك فيها قوة ، والثاني محتاج إليها ، فرأى من ولي من ولاية الأمر أن يجعل عطاءها للأول بقسطه بحسب المصلحة ، كان ذلك جائزاً .

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاهم مؤجلة : كان إقطاع ولي الأمر بهذا

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

الشرط ، وذلك جائز ؛ فإن الزرع إنما ملكه بالإقطاع ، وأورث الأول ما استحقه قبل الموت .

وأما نصف العشر المذكور فلم يذكر وجهه ، حتى يفتى به . وإقطاع ولي الأمر هو بمنزلة قسمته بيت مال المسلمين ؛ ليست قسمة الإمام للأموال السلطانية كالغنيء بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين ؛ فإن المال المشترك بين الشركاء المعينين كالميراث يقسم بينهم على صنف منه إن كان قبل القسمة ، وإلا بيع وقسم ثمنه عند أكثر الفقهاء . كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة . وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة : كالمكيل ، والموزون . وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض . وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح ، وعدلت بالقسمة .

وأما الدور المختلفة ففيها نزاع ، وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف وأما أموال الفيء فللإمام أن يخص طائفة بصنف ، وطائفة بصنف . بل وكذلك في المغنم على الصحيح ، ولو أعطي الإمام طائفة إبلا ، وطائفة غنما جاز . وهل يجوز للإمام تفضيل بعض الغنمين لزيادة منفعة ؟ على قولين للعلماء : أحدهما الجواز . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نفل في بدايته الربع بعد الخمس ، وفي رجعه الثلث بعد الخمس » وثبت عنه أنه نفل سلمة بن الأكوع وغيره .

وأما مال الفيء فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين .
وبحسب الحاجة أيضا ، والمقاتلة أحق به ، وهل هو مختص بهم ؟
على قولين .

وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل
على كل حاكم ، وكل قاسم ؛ لكن إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس
عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف ،
فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس ؛ فإنه قد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة
ولاة الأمور ، مع جورهم ، ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم ،
وإن كانوا ظالمين . فإذا حكم حكما عادلا ، وقسم قسما عادلا : كان
هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه .

فالظالم لو قسم ميراثا بين مستحقه بكتاب الله كان هذا عدلا بإجماع
المسلمين . ولو قسم مغنا بين غانمه بالحق كان هذا عدلا بإجماع المسلمين .
ولو حكم لمدع ببينة عادلة لا تعارض كان هذا عدلا . والحكم أمر
ونهي ، وإباحة ، فيجب طاعته فيه . هذا إذا كانت القسمة عادلة .

فأما إذا كان في القسمة ظلم ؛ مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما
يستحق ، وبعضهم دون ما يستحق : فهذا هو الاستيثار الذي ذكره

النبي صلى الله عليه وسلم . حيث قال : « على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومنشطه ومكرهه ، وأثرة عليه ، ما لم يؤمر بمعصية » وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا تنازع الأمر أهله ، وأن نقول — أو نقوم — بالحق . حيث ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم . ومعلوم أن هذا ما زال في الإسلام من ولاة الأمور ، ومن دخل في هذه الأمور ؛ وإنما يستثنى في الخلفاء الراشدين ، ومن اتبعهم .

فإذا كان ذلك كذلك . فالمعطى إذا أعطي قدر حقه ، أو دون حقه : كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم ، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه ، كان ذلك بحكم هذا القاسم ، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم .

وليس لقائل أن يقول : أخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم ، فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم ؛ غير الخلفاء . وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور ؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم ، وبين عدمه . وفي هذا القول من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب ؛ فإنه لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ، ثم كان كل واحد يظن

أن ما يأخذه قدر حقه ، وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس ، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة . وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل ؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكماً لنفسه ، ولا شاهداً لنفسه ، فكيف يكون قاسماً لنفسه ؟ .

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرم ، ودخول الحصاء تحت حاكم غيرم ، ولو كان ظلماً أو جاهلاً [أولى] من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه ، وكل شريك قاسماً لنفسه ، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول .

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناها ، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور . ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه ، وهذا لا يقوله عاقل ، فضلاً عن أن يقوله مسلم ؛ بل قد قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان . وما أحسن قول عبد الله بن المبارك :

لو لا الأئمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وأصل هذه المسئلة مبسوط بسيطاً تاماً في غير هذا الموضع ، وإنما نبهنا على قدر ما يعرف به مقصود الجواب . والله أعلم .

وسئل

عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل ، وأخذت ثم أقطعت لاثنين بعد أن زرع فلاحوها أراضيها من غلة المقطع الأول ، ثم طلب أحد المقطعين المستجدين أن يقسم حصته من زرعه . فهل يجوز ذلك وهل تصح القسمة ؟ وهل يجب استمرار الناحية مشاعا إلى حيث يقسم المغل . ويتناول كل ذي حق حقه من جميع المغل ؟ أو يقسم قبل إدراك المغل ؟ .

فأجاب : إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ، ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة التي ليس فيها ضرر عليهم ، وإن كان في ذلك ضرر بنقص قسمة أنصبتهم لم يرفع الضرر بالضرر ؛ بل إن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل .

وسئل

عن صاحب إقطاع . هل له أن يأخذ من الزرع جزءاً معيناً ؟ .
وهل له إذا شاطره بجزء مشاع ، وعلم أنهم قد حابوه أن يأخذ زائداً
على ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . تجوز المزارعة بجزء شائع سواء كان أقل من
النصف أو أكثر من النصف . ولا فرق عند الأئمة الأربعة ونحوهم : أن
يزارع بالنصف ، أو الثلث ، أو الثلثين ، ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة ،
كثلاثة أخماس ، وخمسين . وقد ثبت جواز المزارعة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصحيحة باتفاق الصحابة ، وهي أعدل من
التسجيل ، وإذا شرط عليه نصف الزرع فأخذوا زائداً على ذلك
فله أن يأخذ منهم بقدر الزائد .

وسئل رعم الله

عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده ، وأخذ منه عوضها من دراهمه الحلال ، واشترى منها شيئاً يعود منه منفعة ؛ إما تتاج الإبل والغنم ، وإما زرع أرض واستعمالها. هل هي حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره ، فحكم البديل حكم المبدل منه ، فإن كان قد نعى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك ، ففيه خلاف بين العلماء . وأعدل الأقوال أن يقسم النماء بين منفعة المال ، وبين منفعة العامل ؛ بمنزلة المضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب ، — رضي الله عنه — في المال الذي أبحر منه أولاده من بيت المال ، وهكذا كل نماء بين أصليين . إذا بيع الأصل .

وأجاب أيضاً : أعدل الأقوال في هذه المسألة وشبهها ، أن يقسط الزرع الحادث من منفعة الأرض والبذر والعامل والبقر على هذه الأصول ، فيكون قسط الحرام لمن يجب صرفه إليه ، وقسط الحلال لمن يستحقه ، كسائر الحادث عن الأصول المشتركة .

وسئل رحمه الله

عن رجل له إقطاع من السلطان ، فزرعها لفلاح مشاطرة : هل يجوز الإشهاد بينها ؟ أو أن بعض العدول امتنع من الإشهاد بينها . وهل إذا اشترط على الفلاح . مثل دجاج ، أو خراق ، أو نحو ذلك من سائر الأصناف ، مع رضا الفلاح بذلك . هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . دفع الأرض الملك ، والإقطاع أو غيرها ، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ؛ لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فإن ذلك إجماع من الصحابة : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ؛ وإنما نهى عما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ؛ بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه شرط عليهم أن يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب أنها تجوز ، وإن كان البذر من العامل ؛ بل

هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة ؛ فإن كلاهما مختلف فيه ،
والإجارة أقرب إلى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا
يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة ، فإنها يشتركان
في المنعم والمغرم ، إن أنبت الله زرعاً كان لهما ، وإن لم ينبت كان
عليها ، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا ، كما في المضاربة . ولا يجوز
في المشاطرة أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فإنها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يميزها ؛
لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ؛ لاسيما والمحققون
من أصحاب أبي حنيفة والشافعي على تجويزها ، كما هو مذهب فقهاء
أهل الحديث .

وسئل

عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلة نظيفة ، وغلة علثة
في أيام القسم ، وخلطها إلى أيام البذر ، ثم فرقها عليهم خلال ذلك ؟
فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيراً من حنطة بعض فليس له
أن يخلط ذلك ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

وسئل رحمه الله

عن جندي له أرض خالية . فقال له فلاح : أنا أزرع لك هذه الأرض ، والثلاثان لي ، والثالث لك ، على أن يقوم للجندي بالثالث المذكور بخراج معين ، وشرط له ذلك ، ثم إن الجندي أعطى الفلاح المذكور ، وسق بزركتان يزرعه في تلك الأرض المذكورة ، وتوفى الجندي قبل إدراك المغل ، فاستولى الفلاح على جميع الزرع ، ومنع الورثة المبلغ المعين . فهل له ذلك ؟ والشرط بغير مكتوب ؟

فأجاب : ما يستحقه الجندي من خراج أو مقاسمة أو غير ذلك فإنه ينتقل إلى ورثته ، وسواء كان الشرط بمكتوب ، أو غير مكتوب . ومتى شهد شاهد عدل ، أو مزكى ، وحلف المدعى مع الشاهد حكم له بذلك .

وسئل

عن رجل لم يكن فلاحاً ، ولا له عادة بزراع . فهل يجوز لأحد أن يزارعه من غير اختياره ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يكرهه على فلاحه لم تجب عليه . فإن ذلك ظلم ، والله تعالى يقول فيما رواه عنه رسوله : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » . بل مثل هذا لا يجوز إكراهه ، لافي الشريعة المطهرة ، ولا في العادة السلطانية .

وسئل

عمن يزرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء ، ولا أعلمهم ؟

فأجاب : إذا كانت العادة جارية : بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم ، ولرب الأرض نصيب ، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار أنصاء شركائه ، مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد . والله أعلم .

وسئل

عمن زارع بعض الشركاء في الأرض المشاعة في قدر حقه ، إذا امتنع الآخرون من الزرع ؟

فأجاب : إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ، ويختص بما زرعه في قدر نصيبه ، والله أعلم .

وسئل

عن أرض مشتركة بين اثنين : طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب ، فزرع الأول في أقل من حقه ، فطلب الأول أجرته ؟

فأجاب : إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهائيه ، وامتنع الآخر من ذلك ، فللأول أن يزرع في مقدار حقه ، ولا أجره عليه في ذلك للشريك ؛ لأنه تارك لما وجب عليه ، والأول

مستوف لما هو حقه . وهو نظير أن يكون بينها دار فيها بنيان ،
فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه .

وسئل رحمه الله

عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة ، وقد ذكر
أنه زرع ، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين ، وذكر أنه من الكسب ،
ورأس المال باق ، ثم دفع لها خمسين درهما ، وقال : هذا من جملة
مالك ، وبقي من الدراهم مائة خارجا عن الكسب ، فطلبتها منه ، فقال :
الأربعون من جملة المائة ، ولم يبق لك سوى ستين ، فهل لها أن
تأخذ المبلغ ، وما تكسب شيئا ؟

فأجاب : إذا دفعت إليه المال مضاربة ، وأعطاه شيئا ، وقال :
هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال . ولم يقبل قوله :
إن تلك الزيادة كانت من رأس المال . والله أعلم .

وسئل رعم الله

عن قرية وقف على جهتين مشاعة بينهما . فصرف العامل على إحدى الجهتين إلى فلاحها قدرأ معلوماً من القمح وغيره برسم الزراعة . فزرعه الفلاحون في الأرض المشتركة ، ولم يصرفوا بجهة أخرى شيئاً ، وقد طلب أرباب الجهة الأخرى مشاركتهم فيما حصل من البذر الذي صرفه العامل إلى الفلاحين . فهل لهم ذلك ؟ أم لا ؟ وهل القول قول العامل فيما صرفه وادعى أنه مختص بإحدى الجهتين ؟ أم لا ؟ وإذا اختص الربيع بإحدى الجهتين . هل يجوز لأحد منازعتهم ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأرباب الجهة الأخرى مشاركة أرباب البذر ، كما يشاركونهم لو بذروا ؛ لكن إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض ، وامتناع الشركاء من المقاسمة ، والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر ، إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل مازرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالبدنور من الآخر من الأرض ، والعمل للعامل ، ويقسم الزرع بينهم ، كما لو اشتركا في هذا ، على ما جرى به العرف في مثل ذلك ؛ إذ العامل ليس بغاصب ؛ بل مأذون له عرفاً في الازدراع .

وسئل

عن رجل شارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر تحضيرها عن وقت استحقاقه تفريطاً منه ، فنقصت بسبب ذلك مقدار النصف . فهل للشريك النقص بسبب ما فرط ؟

فأجاب : إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه ، مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله ، أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه ، ونحو ذلك . كان من ضمان شريكه ، وأقل ما عليه مثل رأس المال . والله أعلم .

وسئل

عن عامل لرب الأرض فيها حب من العام الماضي يسمى الزرع ، عامله على سقيه ، على أن يكون الثلث بينهما ؟

فأجاب : أن هذه معاملة صحيحة ، ويستحق العامل ما شرط له ، إذا كان المقصود حصول الزرع بعمله ، سواء كان العمل قليلاً أو كثيراً . والله أعلم .

وسئل رهم الله

عمن له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها ؟

فأجاب : له قيمتها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها ، أو عدمه ؛
وليس كعامل المساقاة ؛ لعدم الجامع بينهما .

والفرق أن العقود عليه في المساقاة الثمرة ، وهي معدومة ؛ لا العمل ،
فإذا أعرض عن العقود قبل وجوده لم يستحق منه شيئاً ، وبهذا صرح
الأصحاب : بأنه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ، ويلزمه
تمام العمل . وفي الشركة العقود عليه المال والعمل : فالمال لا بد من
وجوده ، والعمل إن وجد بعضه استحق مع الفساد ، ولفسخ
مؤجر أجره عمله .

وسئل

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان ، أو بأرض مقطوع ، ويدفع العشر على الذي له ، والذي للمقطع . فهل يحل له أن يسرق من وراء المقطوع شيئاً ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الفلاح مزارعاً : مثل أن يعمل بالثالث ، أو الربع ، أو النصف ، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه ، وأما نصيب المقطوع فعشره عليه .

ومن قال : إن العشر جميعه على الفلاح ، والمقطع يستحق نصيبه من الزرع ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ ولكن للعلماء في المزارعة قولان :

أحدهما : أنها باطلة ، وأن الزرع جميعه لصاحب البذر ، وعليه العشر جميعه ، ولرب الأرض قيمة الأرض ، فمن كان من المقطعين يرى العشر كله على الفلاح ، فتمام قوله أن يعطيه الزرع كله ، ويطالبه بقيمة الأرض .

والقول الثاني — وهو الصحيح الذي مضت به سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وسنة خلفائه الراشدين ، وعليه العمل — أن
المزارعة صحيحة . فعلى هذا يكون للمقطع نصيبه ، وعليه زكاة نصيبه ،
وللفلاح نصيبه ، وعليه زكاته . فإذا كانوا يلزمون الفلاح بالعشر
الواجب على الجندي ، فيؤدى العشر على الجندي من مال الجندي . كما
يظهر ذلك . فإن هذا حق بين لا نزاع فيه بين العلماء ؛ ليس حقاً خفياً ،
ولا يمكن الجندي جرده . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فإن وجوب النفقة للزوجة وللولد
حق ظاهر ، لا يمكن أباسفيان جرده .

وهذا مثل قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »
وفي رواية « إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ،
فإذا قدرنا لهم على شيء . أفأخذهم ؟ فقال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ،
ولا تخن من خانك » لأن الحق هنا خفي ، لا يفوته الظلم . فإذا أخذ
شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة . والله سبحانه أعلم .

باب الإجارة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

عن رجل أجز رجلًا أرضًا فيها شجر مشر ، بأجرة معلومة ، مدة معلومة ، وبياضًا لا تساوي الأجرة ، وإنما الأجرة بعضها يوازي البياض ، وبعضها في مقابلة الثمرة . وكتبنا كتاب الإجارة بعقد الإجارة على الأرض مساقاة على الشجر الثمر . فهل يصح ذلك ؟ أم لا ؟ وإذا صح : فهل يدخل أشجار الجوز الثمر مع كونه مشرًا جميع ماله ثمرة ؟ فهل للمؤجر أن يخص البعض دون البعض مع كونه مشرًا ؟ أم لا ؟ وهل إذا كان عقد المساقاة بجزء من الثمرة مما نعم به البلوى ورأى بعض الحكماء جوازه فهل لغيره من الحكماء إبطاله ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ضمان البساتين التي فيها أرض وشجر عدة سنين هو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل ، وغيره . وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب أنه ضمن حديقة لأسيد بن الحضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه . وهذه كثيرة لا تحتمل الفتيا تقريرها .

فهذه الضمانات التي لبساتين دمشق الشتوية التي فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب في المکتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة .

فإذا العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم في دمشق ، بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

وسئل

عن أجر بياض مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبه المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبه في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبه ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر .

وسئل

عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتانا ، وثانى سنة فولاً . فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً : كونه زرعها كتانا ، فما يجب عليه ؟ .

فأجاب : إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة . وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر ، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذى يثمر . فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر . وهذا وإن كان فى اللفظ إجارة

الأرض ، ومساقاة الشجر ، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع ؛
فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر .
وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد . وسواء قيل بصحته ، أو
فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان
بقطع المالك ، أو بغير قطعه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرض بستان من مشارف الأجناس مدة ، ثم توفي
المستأجر وخلف أولادا ، والأجرة مقسطة : في كل سنة عشرون درهماً ،
وقد طلب من أولاد المستأجر المتوفى تعجيل الأجرة بكاملها . فهل يلزم
الأولاد جميع الأجرة ؟ أو يأخذ منهم على أقساطها في كل سنة ؟ .

فأجاب : لا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة — والحال
هذه — لكن إذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم ، فلهم أن يطالبوا بمن
يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

وهذا على قول من يقول : إن الدين المؤجل لا يحل بموت من هو عليه
ظاهر . وأما على قول من يقول : إنه يحل عليه (١) وكذلك هنا على

(١) يباض بالأصل .

الصحيح من قولي العلماء ؛ لأن الوارث الذي ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التي استوفاهما ؛ بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ، وبزاحم أهل الديون بالأجرة ؛ بناء على أنها من الديون التي على الميت ، كما لو كان الدين ثمن مبيع نافذ ؛ بمنزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو متب ، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها أو يورث ، فإن الأرض من حين الانتقال تلزم المشتري ، والمتب ، والولد ؛ في أصح قولي العلماء ، كما عليه عمل المسلمين ؛ فإنهم يطالبون المشتري والوارث بالحكر قسطاً ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع . أو تركه الميت ؛ وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها ، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق .

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا تملك بالعقد ؛ بل بالاستيفاء ، ولا تملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً ، ولهذا قال : إن الإجارة تفسخ بالموت . والشافعي وأحمد وإن قالوا : تملك بالعقد ، وتملك المطالبة إذا سلم العين ، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء .

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل . فإذا خلف الوارث ضامناً وتعجل الأجل الذي لم يجب إلا مؤخراً مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة ، كان هذا ظلماً له ، مخالفاً للعادل الذي هو

مبنى المعاوضة ، وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر أنا ما أسلم إليك المنفعة لتستوفي حقك منها ، فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة ، مع تأخر المنفعة : تبين ما في ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه . فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ، بل لو شرط ذلك لم تجز : لأن المنافع المستقبلية إذا لم يملكها ، وإنما يملك أجرتها ما يحدث في المستقبل ، فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزم تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء : لا سيما إذا كان المستأجر حبساً ، فإن تعجيل الأجرة في الحبس لا يجوز إلا لعمارة ونحوها : لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه طبقة بعد طبقة . وكل قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة في زمانهم ، فإن تسلفوا منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف ، وهذا لا يجوز : لكن إذا طلب أهل المال من ورثة المستأجر ضميناً بالأجرة ، فلهم ذلك . ويبقى المال في ذمة الورثة مع ضامن خبير لأهل الوقف من يسكنه مع أنه لو لم يكن وقفاً لم يحل بموت المدين .

وكذلك على قول من يقول بحلوله ، في أظهر قوليهما : إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها ، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو

ورثت ، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث ، وليس لهم أخذه من البائع ، وتركه الميت : في أظهر قولهم .

وسئل

عن رجل استأجر بستانا مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة ، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة ، وبقي في الإجارة خمس سنين ، وله ورثة ، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته . فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء ؛ لكن منهم من قال : إن الأجرة على المستأجر تحل بموته ، وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركه فله فسخ الإجارة . ومنهم من يقول : لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة ؛ بل يوفونه كما كان يوفوها الميت ، وهذا أظهر القولين . والله أعلم .

وسئل رعم الله

عن أقوام ساكنين بقربة من قرى الفيوم والقربة قريبة من الجبل يرى فيها بعض السنين النصف ، فلما كان في هذه السنة كتب على المشايخ إجارة البلدى مدة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية ، وقبل فراغ الأرض من الزرع . فهل تصح هذه الإجارة؟ .

فأجاب : أما إذا كانوا مكرهين على الإجارة بغير حق لم تصح الإجارة ، ولم تلزم بلا نزاع بين الأئمة .

وأما لو كانوا استأجروها مختارين ، أو مكرهين بحق ، وكانت حين الإجارة في إجارة آخرين ، فهذه تسمى الإجارة المضافة . كما عليه المسلمون في غالب الأعصار والأمصار ، إذ لا محذور فيها يبطل الإجارة ، كعقد البيع ، فلا فرق بين أن تكون المنفعة على العقد أولا تكون .

وكون المستأجر لا يقبض عقيب العقد لا يضر ، فإن القبض يتبع موجب العقد ، ومقتضاه ، فإن اقتضى القبض عقيبه وجب قبضه عقيبه ، وإن اقتضى تأخر القبض وجب القبض حين أوجه العقد ؛ إذ المقبوض

في العقد ليس مما أوجه الشارع على صفة معينة ؛ بل المرجع في ذلك إلى ما أوجبا في العقد . ولهذا لو باع نخلا لم تؤبر^(١) كان الثمر للبائع عند مالك والشافعي والإمام أحمد . كما دلت عليه السنة ، وكان للبائع أن يدخل لأجل ثمره . وإن كان ذلك ينافي القبض التام : فلو باع أمة مزوجة كانت منفعة البضع على ملك الزوج لم تدخل فيما يقبضه المشتري لنفسه باتفاق الأئمة الأربعة ، وكذلك العين المؤجرة عند أكثر العلماء ؛ فهذا صعب عند طوائف منهم استيفاء منفعة العين في البيع والهبة والوقف والعقود ، وغير ذلك . كما اقتضى حديث (٢) كما هو مذهب مالك وأحمد .

ولهذا لو أقبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر ، فلو تلفت بأفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين

وكذلك بقول مالك وأحمد وغيرها في بيع الثمار ، إذا أصابها جائحة . وبالجملة فلا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع أو قياس في معنى ما دل على النص أو الإجماع ، فكل ذلك منتف في الإجارة المضافة ، وإذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير فإنه يبقى لصاحبه بأجرة المثل كما تبقى لو لم يؤجر الأرض . والله أعلم .

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (مؤبرة) .

(٢) هنا سقط

وسئل

عن رجل استأجر حانوتا ، وقد جاء إنسان زاد عليه في الحوانيت فقدمه . فهل تفسخ إجارة المستأجر الحانوت الواحد ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجرها من المالك ، أو وكيله ، أو وليه ، لم يكن لأحد أن يقبل عليه زيادة ، ولا يخرجها قبل انقضاء مدته ، وإن لم يكن بينها كتاب ولا شهود ، بل من قال : اذهب اكتب عليك إجارة فأشهد عليه المستأجر بالإجارة ، ومكته المؤجر من السكنى ، فهذه إجارة لازمة . والله أعلم .

وسئل

عن رجل زاد على قوم في بيت ليسكن فيه . فهل يأثم بذلك ؟ وهل يجب تغزيره على ذلك ؟ .

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لمسلم أن يسوم على سوم أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه » فإذا

كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه .
فكيف إذا كان ساكناً في المكان مستمراً ، فمن فعل ذلك استحق
التعزير ، والله أعلم .

ومثله

عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء ، فراح المستأجر إلى
المؤجر وقال له : ما أرتضى به أن يكون جوارى ، إما أن تنقله أو تعطيني
أجرتي . فقال له : أنا أنقله في هذا النهار ، فحلف المستأجر بالطلاق
الثلاث متى لم ينتقل الجار في هذا النهار ، وإلا ما أسكن الدار ، فلم
ينقل المستأجر من الدار ، فطلب الإجارة ، فلم يعطه الإجارة ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فمثل هذا عيب في العقار ،
وإذا لم يعلم به المستأجر حال العقد فله أن يفسخ الإجارة ، ولا أجره
عليه من حين الفسخ . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ، يعطى المكترين دراهم تقوية ، وبزيدون في الكرى . هل يجوز ذلك؟ أم لا؟ .

فأجاب : إذا أقرضه عشرة على أن يكتري منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجوز هذا باتفاق المسلمين ؛ بل لو قرر بينها من غير شرط كان ذلك باطلا ، منهيأ عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربيع مالم بضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحاييه في البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شرطه مع القرض أن يستأجر ويحاييه ، وليس عنده ؟ ! وإن كان الغريم معسراً أنظر إلى ميسرة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ *

فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَنْتُمْ أَيُّهَا مَا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . (

وسئل

عن جندي له إقطاع ، فألزمه إنسان أن يؤجره ، فأجره على
سبيل الغصب بمائتي درم ، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درم ،
فهل يصح هذا الإيجار ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد أكرهه بغير حق على الإجارة لم
يصح ، وإن كان قد دلس عليه ، فله فسخ الإجارة ، والله أعلم .

وسئل

عمن جبي لإنسان درام كل ألف بستة درام ، وعرف الناس
وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبايتها . وهو مغرور بالشرط ؟

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، وغره حتى
استأجر بدون قيمة المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله أن يطالبه
بأجرة المثل .

وسئل

عن رجل أجر رجلاً عقاراً مدة ، وفي أواخر المدة زاد رجل في أجرتها فأجره ، فعارضه المستأجر الأول . وقال : هذه في إيجارتي . هل له ذلك ؟

فأجاب : إذا كان قد أجر المدة التي تكون بعد إجارة الأول ، لم يكن للأول اعتراض عليه في ذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له حوانيت ، وبها أقوام ساكنون من غير إجارة من المالك ، وفي هذا الوقت زاد أقوام على الساكنين بالحوانيت زيادة متضاعفة ، فهل يجوز للمالك إيجارهم ؛ وقبول الزيادة ؟

فأجاب : إن كانوا غاصيين ظالمين قد سكنوا المكان بغير إذن المالك فإخراج مثل هؤلاء لا يحتاج إلى زيادة ؛ بل يجب عليهم أن يخرجوا قبل حصول الزيادة ، وللمالك أن يخرجهم قبل الزيادة . ولا

يحل للمالك أن يطالبهم بأجرة مسماة ؛ بل إنما عليهم أجرة المثل .

وإن كان المؤجر ناظر وقف ، أو يتيم : كان بإقراره لهم مع إمكان إخراجهم ظالماً ، معتدياً . وذلك يقدر في عدالته وولايته .

وأما إن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين ، مثل أن يجيء إلى المالك فيقول : أجرني المكان الفلاني بكذا . فيقول : اذهب فأشهد عليك ، وبشهد على نفسه المستأجر ، دون المؤجر ، ويسلم إليه المكان . وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان ، فهذه إجارة شرعية . ومن قال : إن هذه ليست إجارة شرعية ، وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك ، والمالك يخرج متى شاء ، فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فإن الإجارة إن كانت شرعية ، فهي لازمة من الطرفين ، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين ، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر ، جائزة من جانب المؤجر ، فقد خالف إجماع المسلمين .

ومتى كان المؤجر ناظر وقف أو مال يتيم بسلمه إلى الساكن ، وأمره أن يكتب عليه إجارة ، وطالبه بمكتوب الإجارة ، والأجرة المسماة ، وقال مع هذا : إني لم أؤجره إجارة شرعية : كان ذلك قادماً في عدالته ، وولايته فإن الفقهاء لهم في الإجارة الشرعية قولان :

أحدها : أنها تتعد بما بعده الناس إجارة ، حتى لو دفع طعامه إلى طبّاح يطبخ بالأجرة ، أو ثيابه إلى غسال يغسل بالأجرة ، أو نساج أو خياط أو نحوهم من الصناع الذين جرت عاداتهم أنهم يصنعون بالأجرة ، يستحقون أجرة المثل . وكذلك لو دخل حماما ، أو ركب سفينة ، أو دابة . كما جرت العادة بالركوب على الدواب ، والمراكب المعدة للكرى ، فإنه يستحق أجرة المثل . فكيف إذا قال : أجرني بكذا ؟ فقال : اذهب فاكتب إجارة ، فكتبها وسلم إليه المكان : فهذه إجارة شرعية عند هؤلاء . وهذا قول أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد وغيرهم .

والقول الثانى : أنه لا بد من الصفة فى ذلك . كما قيل مثل ذلك فى البيع . كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعى ، فمن كان يعتقد هذا فعليه ألا يوجب أجرا إلا على هذا الوجه ، فمن اعتقد أن الأجرة لا تصح إلا على هذا الوجه ، وأجره على الوجه المعتاد ، وسلم المكان ، وطالب بالأجرة المسماة ، ثم عند الزيادة يدعى عدم الإجارة ، لم يقبل منه ، فإن هذا ظلم ، فإنه إذا التزم مذهبا كان عليه أن يلتزمه له وعليه . وأما أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجارة ، وعند الذي عليه يعتقد فسادها ، فهذا غير مقبول ، ولا سائغ ، بلجماع المسلمين . ومن أصر على مثل ذلك فهو ظالم باتفاق المسلمين ؛ بل هو فاسق مردود الشهادة ، والولاية .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر أرضا بجواره ، فلما سافر اشترى إنسان الدار التي بجوار الأرض الذي هو مستأجرها ، فبناها وأدخلها في داره . فما يجب ؟

فأجاب : [ليس]^(١) له أن يستولى على الأرض المستأجرة مع غيرها ، ولا يدخلها في داره ؛ بل هو بذلك غاصب ظالم . والمستأجر بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بهذا السبب ؛ وتسقط عنه الأجرة . وبين أن يمضي في الإجارة ، ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، وهو مخير بين أن يبقى بناؤه فيها ، وبين أن ينزله إن كان مما دخل في عقد إجارته ، فإن لم يدخل في عقد إجارته لم يتصرف فيها إلا بإذن المالك . والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ، ويؤجر عنه ، ويبيع عنه ، ويبتاع له . فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة إجارة صحيحة لازمة ، فقايله مدة الإيجار من غير أن يكون الموكل وكله في المقابلة . فهل هذه المقابلة صحيحة ؟ وهل الإيجار باق على أصله الصحيح يستحقه للموكل ؟ ويستحق المؤجر الإجارة والحال هذه ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة ، كما إذا تعذر استيفاء المشتري الثمن إذا طلب الفسخ والحال هذه ، وإجارة المستأجر للوكيل . قد كان فعل ماوجب عليه ، وليس هذا من المقابلة الجائزة التي تفتقر إلى إذن الموكل . والله أعلم .

وسئل

عن جماعة ييديم إقطاع ، وفي الإقطاع أرض عاطلة ، وأذنوا لشخص أن يؤجرها ؛ فأجرها مدة ثلاثين سنة ، ولم يشاور الوكيل المقطعين على الثلاثين سنة ، فهل تجوز هذه الإجارة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا تصح هذه الإجارة إلا إذا كانت بإذن المقطعين ، أو ما يقتضى الإذن فيها . فأما مجرد الإذن في الإجارة مطلقا الذي يقتضى في العرف سنة أو سنتين أو نحو ذلك ، فلا يفهم منه الإذن في هذه المدة الطويلة ، فلا تصح الإجارة بمجرد .

وسئل

عن رجل ييده إقطاع يشهد به منشوره ، وإنه ضمن بعض نواحي الإقطاع لمن يزرعها ، وينتفع بها مدة معينة ، ثم انتقل الإقطاع الذي ييده إلى غيره . فهل يصح الإيجار الأول ؟ وهل إذا صح يصح الإيجار على المقطع الثاني أو يفسخ ؟ وهل للمقطع أن يمنع المؤجرين الانتفاع ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم يصح الإيجار الأول ؛ لكن [إن شاء] المقطع الثاني أمضاه ؛ بل من حين أقطعها صارت له ، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجره . فإن كان للمستأجر فيها زرع أبقاه بأجرة المثل إلى حين كماله ، وإن لم يكن فيها لا عين ، ولا منفعة ، فلا شيء له .

وسئل رحمه الله

عن رجل له إقطاع ، فحضر إليه شخص ، وطلب إيجار الطين منه ، فأجر طينه للشخص المذكور من غير أن يكشف طينه ، وسأل عنه ، وكان المستأجر ذكر للآخر إن لم تؤجر طينك وإلا يبور ، فحشي الجندي من بوران الطين ، فأجره من غير أن يكشف ، ثم حضر شخص آخر من أهل الناحية ، وعرف الجندي أن المستأجر استأجر طينك بدون القيمة ، فإن الشركة طينهم مسجل بأكثر من هذه القيمة . فهل يجوز للجندي أن يفسخ الإجارة المكتتية ؟ ويؤجر لغيره بقيمته سنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر : مثل أن يكون قد أخبره عنه بما ينقص قيمته ، ولم يكن الأمر كذلك ، فللمؤجر فسخ الإجارة .

وكذلك إن أخبره بأنه ليس هناك من يستأجره ، وكان له هناك طلاب ، وأمثال ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

من جندي استأجر طينا من أمير ، وانتقل عن الإقطاع ، واختار المستأجر الفسخ عن الإجارة ، وجاء الأمير المستجد وطلب منه التحضير . فهل يلزمه ذلك ؟

فأجاب : إذا انتقل الإقطاع إلى آخر انفسخت الإجارة من حين انتقاله ؛ فإن المنفعة الحادثة بعد ذلك لم تكن ملكا للأول ، ولا للثاني .

والمقطع إن شاء يؤجر ، وإن شاء لا يؤجر ، والمستأجر إن شاء استأجر منه ، وإن شاء لا يستأجر منه . ليس لواحد منها إلزام الآخر ، لا بإجارة ولا له إلزامه بتحضير .

وسئل

عن رجل استأجر أرضاً ، ثم حدثت مظلمة على البلد ، وطلبوا منه أن يغرم في المظلمة . فهل يلزم المستأجر شيء ؟ أم لا ؟

فأجاب : المظالم لا تلزم هذا ، ولا هذا . لكن إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع ، وإن وضعت على العقار أخذت من العقار ، إذا لم يشترط على المستأجر ، فإذا كان ما اشترط لم يدخل فيما اشترط على المستأجر ، وقد وضع على العقار دون الزرع أخذت من رب الأرض ، وإن وضع على الزرع أخذ من المستأجر ؛ وإن وضع مطلقاً رجع في ذلك إلى العادة في مثله .

وسئل رضى الله عنه

عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها ، وبعض الأرض مشغولة بزراعة أقصاب ، والأقصاب مستمرة في عقد إيجار المستأجر من قبل دخول الأمير على الإقطاع ، وإلى حين انفصاله . فهل إذا

كانت أرض الأقطاب مستمرة في عقد إيجار المستأجر قبل الدخول
وإلى حين الخروج يبطل حكم الإيجار ؟ أو يستمر حكمه ؟

فأجاب : إيجار المقطع للأرض بصرح ، وله أن يؤجرها لمن يزرعها
قصباً ، وغير قصب . وكذلك للمستأجر منه أن يؤجرها لغيره بحكم
ما استأجرها .

وإذا مات ذلك المقطع ، أو أقطع إقطاعه ، فالمقطع الثاني لا
يلزمه إجارة الأول ، وليس له أن يقطع ما للمستأجر فيها من الزرع
والقصب مجاناً ؛ بل هو مخير إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة
مستأنفة بمثل الأجرة الأولى ، أو أقل ، أو أكثر ، كما يتراضيان به ؛
لكن ليس له أن يلزم المستأجر بأكثر من أجرة المثل .

وإذا استأجرها صاحب القصب والزرع صحت الإجارة ؛ فإنه يتمكن
من الانتفاع بها ؛ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح ، وقام غيره
فيها مقام المؤجر إن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل ، وإن شاء
أن يؤجره إياها برضاه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن له قيراط في بلد فأجره لشخص بمائة إردب وستين إردباً ؛
بناقص عن الغير بثمانين إردباً ، وذلك قبل أن يشمله الري . فهل تصح
الإجارة قبل شمول الري ؟ وهل له أن يطلب القيمة ؟

فأجاب : إذا كانت هذه البلاد مما تروى غالباً صحت إجارتها عند
عامة الفقهاء قبل أن يروى ؛ وإنما النزاع في مذهب الشافعي . فظاهر
مذهبه جواز إجارة ذلك . كذهب سائر الأئمة . وما يوجد في بعض
كتبه من إطلاق العقد قد فسره أئمة مذهبه ، رضي الله عنهم . وما
زالت أرض مصر تؤجر قبل شمول الري في أعصار السلف والأئمة ،
وليس فيهم من أنكر بسبب تأخره . وإذا طلب الزيادة فليس له إلا
الأجرة المسماة ، وإن كان غره فذلك شيء آخر ليينه السائل
حتى يجاب عنه .

وسئل

عن شخص أجر أرضاً جارية في إقطاعه مدة ، ثم إن المستأجر تسلم الأرض ، وتسلم المؤجر بعض الأجرة ، وأخذ ما دفعه من الأجرة إلى المؤجر ، وقطع الإجارة ، ثم إنه ذكر بأنه حرث بعض الأرض فالزم المؤجر بأجرة الحرث . فهل يستحق المؤجر مثل أجرة الحرث بمجرد قول المستأجر ؟ أم لا ؟ وهل يفسخ المؤجر بغير مستند شرعي ؟ .

فأجاب : أما إذا كان المستأجر فسخ الإجارة بعد استيلائه على الأرض فإن كانا قد تقابلا بالإجارة ، أو فسخها بحق : فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض ، وله قيمة حرثه بالمعروف .

وسئل رحمه الله

عن ناظر وقف ، أو مال يتيم : هل يجوز له أن يسلم المكان من الوقف ، أو مال اليتيم ، لمن يسكنه بغير إجارة شرعية ؟ وإذا أشهد أحد على نفسه أنه استأجر من مباشر الوقف مكاناً معيناً ، مدة معينة ،

بأجرة مسماة ، وسلم الإجارة للمباشر ، وتسلم منهم المكان وسكنه مدة ،
وطالبوه بالأجرة المسلمة . فهل للناظر أن يجعل هذه الإجارة لازمة من
جهة المستأجر ، غير لازمة من جهة نفسه ونوابه ؟ يمنع بها المستأجر من
الخروج إذا أراد الخروج ، ويطلبه بالأجرة المسماة فيها ، وتقبل عليه الزيادة متى
حصلت ممن زاد عليه . وإذا لم يكن ذلك جائزا ، وأصر الناظر على ذلك : هل
يكون ذلك قادحا في عدالته وولايته ؟ وهل يجب عليه أن يؤجر الوقف
أو مال اليتيم إجارة صحيحة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرها مما يتصرف
[فيه] بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية ، لا يجوز تسليمه إليه بإجارة
فاسدة ؛ بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل
في إجارته إلا بإجارة شرعية ، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة
من جهة المستأجر ، جائزة من جهة المؤجر ، فإن هذا خلاف
إجماع المسلمين ، بل إن كان ممن يعتقد صحة الإجارة والبيع ونحوها بما
جرت به العادة — كما هو قول الجمهور — جاز له أن يسلمه بما هو
إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة البيع والإجارة ونحوها إلا
باللفظ كان عليه ألا يسلمها إلا إذا أجزاها ، كذلك كان عليه ألا
يسلم ما باعه من مال اليتيم وغيره إلا إذا باعه يباعا شرعياً .

فمن اعتقد جواز بيع المعاطاة سلمه بهذا البيع . وهذا هو القول

الذي عليه جمهور الأئمة ، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم وإلى اليوم .
ومن كان يعتقد أنه لا يصح بيع ، وأنه لا بد من الصيغة من الجانبين :
لم يكن له مع وجود هذا الاعتقاد أن يسلم مال اليتيم إلا بعقد صحيح ،
كالإجارة ، والبيع ، ونحوها من العقود التي يجوزها الجمهور بدون اللفظ ،
وبعض العلماء لا يجوزها إلا باللفظ : يجب فيها على كل من اعتقد أن
يعمل بموجب اعتقاده له وعليه : ليس لأحد أن يعتقد أحد القولين
فيها له ، والقول الآخر فيها عليه ، كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق
شفعة الجوار ، وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجار . أو إذا كان من
الإخوة للأُم — في المسألة المشتركة الحاربية — بسقط ولد الأبوين ، وإذا
كان هو من الإخوة للأبوين استحق مشاركة ولد الأم ، وإذا كان هو
المدعى قضى له برد اليمين ، وإذا كان هو الطالب حكم له بشاهد
ويمين ، وأمثال ذلك كثير . فليس لأحد أن يعتقد في مسألة نزاع مثل
هذا باتفاق المسلمين .

فإن مضمون هذا أن يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله ، ويحرم على
مثله ما يحلله لنفسه ، ويوجب على غيره — الذي هو مثله — ما لا
يوجب على نفسه ، ويوجب لنفسه على غيره ما لا يوجب لمثله .

ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام : بل ومن كل دين : أن
هذا لا يجوز ، ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر : بل من اعتقد صحة

بيع المعاطة ونحوه من الإجازات التي بعدها أهل العرف بيعاً ، وإجارة :
اعتقد أن هذا العقد صحيح منه ومن غيره . ومن اعتقده باطلا : اعتقده
منه ومن غيره .

فالمؤجر الناظر إن اعتقد أحد القولين التزمه له وعليه : فإن اعتقد
بطلان هذا العقد لم يجز له أن يسلم المؤجر ، ولا يطالب بالأجرة المسماة ،
ولا [يمنع] ^(١) المستأجرين من الخروج . وكان بمنزلة من سلم العين إلى الغاصب ،
فما تلف تحت يد المستولى كان عليه ضمانه ، كما لو سلم ماله بعقد فاسد
يعتقد هو فساد ، وإن اعتقد صحة هذا العقد كان له تسليم العين ، والمطالبة
بالأجرة المسماة ، ولم يكن له أن يقبل زيادة على المستأجر ، ولا يخرج
قبل انقضاء الأجرة من غير سبب شرعي يوجب الفسخ .

ومتى أصر الناظر على أن يجعله فاسداً بالنسبة إلى المستأجر ، صحيحاً
بالنسبة إليه ، غير لازم بالنسبة إلى المستأجر ؛ فإنه ظالم جائر ، وذلك
قادح في ولايته وعدالته . وعليه أن يؤجر ما يؤجره إجارة صحيحة ، وليس
له باتفاق المسلمين أن يؤجر إجارة يعلم أنها غير صحيحة . والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص فأجره الضيقة ، وقاصه
بدينه المذكور عليه ثلاث سنين ، وهو شرط مذهب الواقف ، وعليه
دين آخر لرجل آخر ، فاعتقله في حبس السياسة مدة إلى أن هلك
من السجن ، وحلف أنه ما يخرج حتى يضمنه الحصة فما وجد من
الحبس والتهديد ضمنه الحصة المذكورة ، وهو ضامن حصة أخرى ،
فاستولى عليها من أول المدة ، ومدة الإيجار خمس سنين ، ومبلغ الدين
واحد . فهل يعمل بالإجارة الأولى التي هي شرط الواقف ، وأعلى قيمة ؟
أم بالثانية التي هي كره وإجبار ، ودون القيمة ، وغير شرط الواقف ؟
وإذا كان قد أخذ منها مغلات يرجع على المستأجر الأول ، أم لا ؟ وإذا
كان قد فرغ مدة الأول لمن يكون ولاية الإيجار ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان قد أجره إجارة صحيحة كانت إجارته تلك
المدة أو بعضها قبل انقضاء مدة هذه الإجارة إجارة باطلة ، سواء كانت
باختيار المؤجر أو كان قد أكره عليها ، وكان هذا المستأجر ظلماً بوضع
يده عليها ، واستغلالها ، وكان للمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ

الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ ، وبين أن يضمنها فيؤدى الأجرة ويطلب هذا الظالم بعوض المنفعة .

وسئل

عن دار وقف على صغير ورجل بالغ ، وقد أجزها أبو الواقف بالإكراه والإجبار من رجل له جاه منذ أربعين سنة . فهل تصح إجارة الأب على ابنه البالغ ؟ وقد رآه مكرها ، وعليه الترسيم ، فأراد الابن خلاصه من يد الظالم الذي أكره على الإيجار ، فأشهد على نفسه بإمضاء الإجارة فهل يصح هذا الإشهاد ؟ وهل تصح إجارة أربعين سنة ؟ .

فأجاب : إذا أكره على الإيجار بغير حق ، أو أكره بغير حق على تنفيذها : لم يصح ؛ فإن المكره بغير حق لا يلزم بيعه ، ولا إجارته ولا إنفاذه ، باتفاق المسلمين .

وأما إجارة الوقف هذه المدة ففيها نزاع بين العلماء كما في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

وسئل رحمه الله

عن أيتام لهم نصيب في ملك ، فأجره الوصي للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل . فما الحكم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . متى أجره الوصي بدون أجره المثل ، كان ضامناً لما فوته على اليتيم ، ولم تكن الإجارة لازمة لليتيم بعد رشده : بل هي باطلة منفسخة في أحد قولي العلماء . وفي الآخر له أن يفسخها .

ثم إن كان المستأجر لم يعلم تحريم ما فعله الوصي ، كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضامنه ، وإن علم استقر الضمان عليه : بل لو أجره بأجرة المثل . مثل هذه المدة التي يعلم الوصي أنه يبلغ في أثنائها : فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر ، ثم أحدث بعد حماما بجانب الدار ، يحصل من الماء الناموس ، وزوجته أسقطت من رائحة الدخان . فهل يفسخ الإجارة ؟ .

فأجاب : إذا لم يكن المستأجر يعلم بأن هذا الحمام إذا أدير يحصل من إدارته الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة في العادة ، فله فسخ الإجارة . والقول قوله في عدم العلم مع يمينه . والله أعلم .

وسئل

عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع ، كل فدان بثلاثة أراذب ، وثلاثة دراهم . والبقر من المستأجرين . هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الضريبة ومؤجرها يؤجرها بها ، سواء كان الفلاح يقترض ، أو لم يكن . ولم يرد الضريبة لأجل القوة فهذا جائز ؛ فإن القرض لم يجربه منفعة ، وإن كان بعض العلماء كره ذلك ، وجعله من القرض الذي يجرب منفعة ؛ إذ بالقوة يستأجرها الفلاح ، لكن هذه منفعة

للاتيين ، وإذا لم يزد الأجرة لأجل القوة فقد أحسن . ولا فرق بين أن يسمى إجارة ، أو مسجلا ، فالجميع سواء .

وسئل

عمن استأجر أجيراً يعمل في بستان ، فترك العمل حتى فسد بعض البستان . فهل يستحق الأجرة ؟ أو يضمن ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا ريب أنه إذا ترك العمل المشروط عليه لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطى من الأجرة بقدر ما عمل ، وإذا تلف شيء من المال بسبب تفريطه كان عليه ضمان ما تلف بتفريطه . والتفريط هو ترك ما يجب عليه من غير عذر .

وسئل

عن دابة : أيما أفضل ينقل الناس بلا أجرة ، أو يأخذ الأجرة ، ويتصدق بها ؟ .

فأجاب : إن كانوا فقراء فتركه لهم أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

وسئل رحمه الله

عن أجر أراضى بيت المال لأقوام معينين فى إيجار ، كل واحد فى إجارة قدر معلوم ، بدرم معلوم ، وزرعت الأراضى أنشأباً ، وأن الأراضى المستأجرة فيها زائد مع المستأجر ، بخارج عما يشهد به الإيجار . فهل يجوز اعتبار الأراضى ، وإخراج الزائد لبيت المال ؟ .

فأجاب : ما زرعه زائداً عما يستحقونه بالإجارة ، فزرعهم بأجرة المثل ، ففى استعملوا الزائد كان عليهم أجرة المثل باتفاق المسلمين . وإن لم يستعملوه : فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه ؟ على قولين مشهورين للعلماء .

وإن اختار إبقائه ، والمطالبة بأجرة المثل : فله ذلك بالاتفاق .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر مكاناً من مباشره مدة معينة ، بأجرة معينة ، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة قبل أن تنقضي مدة الإجارة ؟ .

فأجاب : إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين ، وليس للمؤجر أن يخرج المستأجر ؛ لأجل زيادة حصلت عليه ، والحال هذه . ولا يقبل عليه زيادة والحال هذه ، باتفاق الأئمة .

وإن كانت الإجارة فاسدة لم يجز لناظر الوقف أن يمكن المستأجر من تسلم المكان بمثل هذه الإجارة ، ولا له أن يمنعه من الخروج إذا أراد ، ولا يملك أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد ، وكان دخول الناظر في مثل ذلك قادحاً في عدالته وولايته ؛ فإنه يجب عليه باتفاق الأئمة أن لا يؤجر المكان إلا إجارة صحيحة في الشرع ، ويجب عليه باتفاق الأئمة إذا أجره كذلك أن لا يقبل الزيادة على المستأجر ، ولا يخرجها لأجلها .

وأما الذي زاد على المستأجر . فلو زاد عليه بعد ركون المؤجر

إلى إجارته ، لكان قد سام على سوم أخيه ، ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ ، فهو مثل الذى يبيع على بيع أخيه . وكلاهما حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ؟ ! فإن هذا الزائد عاص آثم ظالم ، مستحق للتعزير والعقوبة ، ومن أعانه على ذلك فقد أعانه على الإثم والعدوان ، وإشهاد المستأجر على نفسه دون إشهاد المؤجر لا أثر له فى ذلك ، فإن العقد لا يفتقر إلى إظهار ؛ بل يصح بدون الشهادة .

وقول الناظر له : أشهد على نفسك مع إظهار المستأجر ، هو إجارة شرعية ؛ بل بعد قول الناظر له : أشهد على نفسك ، ليس لأحد أن يزيد عليه ، وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل ، وهي الإجارة الشرعية .

فإن حابه بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد ، أو غيرهم : فأجره بدون أجره المثل ، كان ظلماً ضامناً لما نقص أهل الوقف من أجره المثل . ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل فى التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تكون مختلفة ، لا مماثلة . فتكون قيمتها فى الشتاء

أكثر من قيمتها في الصيف ، وبالعكس .

ومن استأجره حولا فإنه يحتمل الزيادة في زمان بعض الكرى لأجل ما يحصل من ارتفاعه في الزمان الآخر ، فليس لأحد أن يزيد عليه من ارتفاع سعر ذلك المكان ، ولو قدر أن الإجارة انفسخت في بعض الأزمنة لبسطت القيمة في مثل ذلك بالقيمة ، لا بأجزاء الزمان . فيقال : كم قيمته في وقت الصيف ؟ ويقسم الأجرة على وقت القيمة ، ويحسب لكل زمان من الأجرة بقدر قيمته .

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانئة ، أو مشاهرة ، أو موايمة . فإن كانت المصلحة أن يؤجره يوماً فيوما ، وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء ، والمؤجر من أمره به فعل ذلك . وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء ، والمؤجر من أمره به ، فعل ذلك . وأما إن كانت المصلحة مسانئة ، فقد فعل ما عليه ، وليس له أن يخرجها قبل انقضاء مدة الإجارة ؛ لأجل الزيادة . وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي والإمام [أحمد] من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث ، أو أقل ، فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة ؛ لا الشافعي ، ولا أحمد ، ولا غيرها ؛ لا في الوقف ولا في غيره .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة ، بأجرة معينة ، وتسلم الحانوت ، وانتفع به ، وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة ، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة . فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضى مدة إجارته ؟ أم لا ؟

فأجاب : ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه — والحال هذه — سواء كان هذا وقفاً ، أو ملك يتيم ، أو غير ذلك .

ومن استجاز أن يقبل الزيادة ، ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد : فقد خالف إجماع المسلمين ؛ فإن الإجارة إن كانت فاسدة ، أو غير جائزة : كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها . وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك ، لأجل الزيادة ونحوها . فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر : لازمة من جانب المستأجر : فهذا خلاف إجماع المسلمين .

وأبضا فإن زعم الناظر أنه لم يؤجر هذا المكان ، أو أجره إجارة فاسدة : كان ذلك قادحا في نظره ، وعدالته ؛ لأنه إقرار منه بأنه يسلم

العين الموقوفة إلى من لا يجوز تسليمها إليه ، وتمكينه بغير أجره مسماة ؛
ولا نزاع أن الناظر ليس له ذلك .

وأيضاً فإن هذا إقرار منه بأن المستأجر لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛
وإنما يجب عليه أجره المثل . وأجرة المثل كثيراً ما تكون دون المسماة ، فيكون
ذلك إقراراً على نفسه بأنه ضامن لما فوته على أهل الوقف . ولو ادعى
الناظر أن الإجارة كانت فاسدة ، وادعى المستأجر أنها صحيحة لكان
القول قول من يدعى الصحة ؛ إذ الأصل في عقود المسلمين الصحة ؛
والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل وزان بالقبان ، وبأخذ أجرته ممن يزن له . فهل يجوز
له ذلك ؟ وهل الأجرة حلال ؟ أم حرام ؟

فأجاب : الحمد لله . الوزن بالقبان الصحيح كالوزن بسائر الموازين ،
إذا وزن الوازن بهذه الآلات الصحيحة بالقسط جاز وزنه ، وإن
كانت الآلة فاسدة ، والوازن باخساً كان من الظالمين المعتدين . وإذا
وزن بالعدل ، وأخذ أجرته ممن عليه الوزن : جاز ذلك .

وسئل

عن رجل يخبث القماش ، وهو ساكن عنده رجل ، فإذا ادعى الرجل أن الأجرة من غير كسبه . هل يجوز أن يأخذها ؟

فأجاب : أما إذا كان له جهة أخرى حلال ، وذكر أنه يعطى الأجرة منها ؟ وغلب على الظن صدقه [جاز] ^(١) أن يأخذ ، وإن لم يغلب على الظن كذبه جاز تصديقه في ذلك ، إذا لم يعرف كذبه .

وسئل رهم الله

عن أجرة الحجام . هل هي حرام ؟ وهل ينجس ما يصنعه بيده للمأكل ؟ وهل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره ؟ وما جاء فيه من التحريم ؟ وهل ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : آية من كتاب الله ، أو لعقة من عسل ، أو كأس من حجام » فكيف حرم هذا ، ووصف بالتداوى هنا ، وجعله شفاء ؟ !

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

فأجاب : الحمد لله . أما يده إذا لم يكن فيها نجاسة ، فهي كسائر أيدي المسلمين ، ولا يضرها تلوثها بالدم إذا غسلها ، كما لا يضرها تلوثها بالحثب حال الاستنجاء إذا غسلها بعد ذلك .

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سعتاً لم يعطه إياه . وفي الصحيحين عن أنس — وسئل عن كسب الحجام — قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حججه أبو طيبة ، فأمر له بماعين من طعام ، وكلم أهله فحففوا عنه » ، ولا ريب أن الحجام إذا حجج يستحق أجرة حججه ، عند جماهير العلماء ، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك .

وقد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم له أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، كما في حديث محسن أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام ، فأبى أن يأذن له ، فلم يزل به حتى قال : « اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » ، رواه أبو حاتم . وابن حبان في صحيحه ، وغيره .

واحتج بهذا أكثر العلماء أنه لا يحرم . وإنما يكره للحر تنزيها . قالوا : لو كان حراماً لما أمره أن يطعمه رقيقه ؛ لأنهم متعبدون ،

ومن المحال أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم رقيقه حراماً .

ومنهم من قال : بل يحرم ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن رافع ابن خديج — رضي الله عنها — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خيث ، وثن الكلب خيث ، ومهر البغي خيث ، وفي الصحيحين عن ابن أبي جحيفة قال : « رأيت أبي اشتري حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم . قال هؤلاء : فتسميته خيثاً يقتضى تحريمه ، كتحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن .

قال الأولون : قد ثبت عنه أنه قال : « من أكل من هذين الشجرتين الخيثتين ، فلا يقربن مسجدنا » فساها خيثتين ، نجث ريحها ، وليستا حراماً . وقال : « لا بصلين أحدم ، وهو يدافع الأخبين » أي : البول ، والغائط . فيكون تسميته خيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة ؛ لا لتحريمه ؛ بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن له أن يطعمه الرقيق ، والبهائم . ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، لا يستحقه ، ولا يطعم منه رقيق ، ولا بهيمة . وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغنى عنه ، كما قال السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ونحوه :

كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد ، وغيره : أعدلها أنه
يباح للمحتاج قال أحمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ،
وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ، أنه يفرق في المنهيات
بين المحتاج وغيره ، كما في المأمورات . ولهذا أبيض المحرمات عند
الضرورة ، لاسيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس .
فالمسألة أشد تحريماً ؛ ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم
تحصل إلا بالشبهات ، كما ذكر أبو طالب ، وأبو حامد : أن الإمام
أحمد سأله رجل ، قال : إن ابناً لي مات ، وعليه دين ، وله ديون
أكره تقاضيا . فقال له الإمام أحمد : أندع نعمة ابنك مرتهنة ؟ يقول :
قضاء الدين واجب ، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور .

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة ، وتنازعوا
في الرزق عند عدم الحاجة ، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي
اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)

فهكذا يقال في نظائر هذا ؛ إذ الشريعة مبناه على تحصيل المصالح
وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين
بتفويت أذناها ، ودفع شر الشرين وإن حصل أذناها . وقد جاء في
الحجامة أحاديث كثيرة . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « شفاء أمتي في ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة محجم . أو كية نار ، وما أحب أن أكتوي » ، والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء .

وسئل

عن امرأة منقطعة أرملة . ولها مصاغ قليل تكريه ، وتأكل كرام . فهل هو حلال ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا جائز عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرها من أهل العلم . وقد كرهه مالك وأحمد ، وأصحاب مالك ، وكثير من أصحاب أحمد . وهذه كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

وهذا إذا كان يجنسه ، وأما بغير جنسه فلا بأس . فهذه المرأة إذا أكرته وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك ؛ لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد .

وهذا إن أكرته لمن تزين لزوجها ، أو سيدها ، أو لمن يحضره حضوراً مباحاً ، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره .

فأما إن أكرته لمن تزين به للرجال الأجانب ، فهذا لا يجوز .

وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة ، فهذا أعظم من أن نسأل
 عنه . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
 عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة ، ولا غيرها من المعاصي ؛
 لا بحلية ، ولا لباس ، ولا مسكن ، ولا دابة ، ولا غير ذلك ؛ لا بكرى ،
 ولا بغيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الشماعين الذين يكرون الشمع . ثم إنهم يزنونه . أولاً ،
 فإذا رجع وزنوه ثانياً ، وأخذوا نقصه . فهل يكره ذلك ؟ وإذا كسر
 الشمع ، فهل يلزم الذي اكتره ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده ، وقال : كلما نقص
 منه أوقية بكذا ، فإن هذا جائز . وليس هذا من باب الإجازات ، ولا
 باب البيع اللزوم ؛ فإن البيع اللزوم لا بد أن يكون المبيع فيه معلوماً ؛
 بل هذا معاوضة جائزة ، لا لازمة . كما لو قال : اسكن في هذه الدار
 كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء .
 فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع ، وهو إذن في الإلتلاف

على وجه الانتفاع بعوض ، كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلي منه ؛ فإن هذا جائز بلا ريب ؛ لأن ذلك مما ينتفع به ملتزم الثمن للتخفيف ، كما ينتفع بلزوم الثمن هنا ، فيإيقاد الشمع [بالكراه جائز إذا علم] توقيده ؛ لكن لا بد أن يكون الإيقاد في أمر مباح ، لا محذور .

وسئل رحمه الله

عن زركشي استعمل عنده منديل ، فلما فرغ أذنوا له في غسله ، فعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب ، فتقرض المنديل . فهل يجب عليه غرامة المنديل ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت الأمة قد جنت على المنديل ، فالجناية تتعلق برقبته ، فعلى مالكة إما أرش الجناية ، وإما تسليمها لتستوفي الجناية من رقبته ، وسواء كانت الجناية منها ، أو من سيدها ، أو غيرها ، فليس على الجاني ما أنفقوا على المنديل ، وليس به هذا القرض ، ويقوم به بعد حصوله ، فيضمنون مانقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ، ويعطيهم قيمته التي تساوى في السوق قبل القرض . جاز ذلك ، وليس عليه أن يعطيهم جديداً خيراً منه .

وسئل رعم الله

عن إجارة الجواميس ، بستأجرها عاما واحدا مطلقا ، وغرضه لبنها ، ويستعملها لذلك . وإنما جعلوه مطلقا أنه يستعملها والقصد اللبن . والضم أيضا هل تجوز إيجارها للبن ؟ وهل يجوز أن تعطى لمن يراها بصوفها ولبنها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء ، وكذلك في اشتراء اللبن مدة ، مقدارا معيناً من ذلك اللبن ، يأخذه أقساطا من هذه الماشية . والمنع من ذلك هو المعروف في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال هؤلاء : هذا يبيع ما لم ير ، ولم يوصف ، بل يبيع معدوم لم يوجد . والإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان وهذه أعيان .

وقال هؤلاء : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ، جازت للحاجة . وتنازع هؤلاء في هذه الإجارة . ف قيل : إن المعقود عليه هو الخدمة ، والرضاع تابع ، وهذا قول ابن عقيل وغيره . وقيل : بل

العقود عليه هو المقصود بالعقد ، وهو اللبن . وهو قول القاضي أبي يعلى ، وغيره .

وأما الرخصة في ذلك في الجملة : فهو مذهب مالك ، وغيره . وهؤلاء قد يسمون إجارة الظئر للرضاع تبعا للبن ؛ لأن الظئر تبع اللبن الذي لم يخلق بعد ؛ بناء على أنه عقد على الأعيان ، والعقد على العين هو من باب البيوع [والنزاع] في ذلك لفظي ؛ فإنها داخلة في مسمى البيع العام ، المتناول للأعيان والمنافع ، والموجود والمعدوم ، وليست داخلة في مسمى البيع الخاص ، الذي يختص بالموجود من الأعيان .

وكذلك السلف تنازعوا : هل هو من البيع ؟ على القولين . وهل يكون بلفظ البيع سلفا ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره . حتى قال من لم يجعله بيعا : إن السلف الحال يجوز بلفظ البيع ؛ دون لفظ السلم . والصحيح أن العقود إنما يعتبر فيها معانيها لا بمجرد اللفظ .

والصواب : أن الإجارة المسؤول عنها جائزة ؛ فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة ، وليس من الأدلة ما ينفي ذلك ؛ فإن قول القائل : إن إجارة الظئر على خلاف القياس ؛ كلام فاسد . فإنه ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة ، كما قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَأُونَهُنَّ

أَجْرَهُنَّ) وقال : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .
والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها وإنما تكون مخالفة للقياس لو
عارضها قياس نص آخر ، وليس في سائر النصوص وأقيستها ما
يناقض هذه .

وقول القائل : الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان : ليس
هو قولاً لله ، ولا لرسوله ، ولا الصحابة ، ولا الأمة ؛ وإنما هو قول
قاله طائفة من الناس .

فيقال لهؤلاء : لا نسلم أن الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط ؛
بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله ، مع بقاء
العين ، كمياء البئر ، وغير ذلك ، سواء كان عينا أو منفعة ، كما أن
الموقوف يكون ما يتجدد ، وما تحدث فائدته شيئاً بعد شيء ، سواء
كانت الفائدة منفعة ، أو عينا ، كالتمر واللبن ، والماء النابع .

وكذلك العارية . وهو عما يكون الانتفاع بما يحدث ، ويستخلف
بدله . يقال : أفقر الظهر ، وأعرى النخلة ، ومنح الناقة ، فإذا منح
الناقة بشرب لبنها ثم يردّها ، أو أعرأ نخلة بأكل ثمرها ، ثم يردّها ،
وهو مثل أن يفقره ظهراً يركبه ، ثم يردّه .

وكذلك إكراء المرأة أو طير ، أو ناقة ، أو بقرة ، أو شاة يشرب

لبنها مدة معلومة ، فهو مثل أن يكون دابة يركب ظهرها مدة معلومة .
وإذا تغيرت العادة في ذلك كان تغير العادة في المنفعة يملك المستأجر ؛
إما الفسخ ، وإما الأرش . وكذلك إذا أكره حديقة يستعملها حولاً ،
أو حولين ، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث
سنين ، وأخذ المال وقضى به ديناً كان عليه .

وإذا كان المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب فهو إجارة ،
وهو أولى بالجواز من إجارة الظئر .

وأما إذا كان صاحب الماشية هو الذي يعلقها ويسقيها ويثويها ،
وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها ، وقد استأجرها ترضع سخالاً له ،
فهو مثل إجارة الظئر . وإذا كان ليأخذ اللبن هو فهو يشبه إجارة
الظئر ، للرضاع المطلق ؛ لا لإرضاع طفل معين . وهذا قد يسمى
بيعا ، ويسمى إجارة . وهو نزاع لفظي .

وإذا قيل : هو بيع معدوم . قيل : نعم ! وليس في أصول
الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم ؛ بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه ،
وهو معروف في العادة : يجوز بيعه ، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو
صلاحها ؛ فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء . كما دلت عليه السنة . مع
أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة ، وقد دخلت في العقد . وكذلك

يجوز بيع المقاتي وغيرها على هذا القول . والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عن مريض طلب من رجل أن يطيبه ، وينفق عليه ففعل . فهل للمنفق أن يطالب المريض بالنفقة ؟ .

فأجاب : إن كان ينفق طالباً للعوض لفظاً ، أو عرفاً ، فله المطالبة بالعوض . والله أعلم .

وسئل

عن رجل ضرير كتبت عليه إجارة . فهل تصح إجارته ؟ .

فأجاب : يصح استئجار الأعمى ، واشتراؤه عند جمهور العلماء : كالك ، وأبي حنيفة ، والإمام أحمد في المشهور عنه . ولا بد أن يوصف له المبيع ، والمستأجر . فإن وجدته بخلاف الصفة ، فله الفسخ .

وسئل رحمه الله

عن رجل ليس له ما يكفيه . وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والإمام أحمد .

وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول في مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضا ؛ لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه . لا منفردة . وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم ، قول ثالث في مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل توفي وأوصى أن يصلى عنه بدرام ؟ .

فأجاب : صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ، ولا
بغير أجرة ، باتفاق الأئمة ؛ بل لا يجوز أن يستأجر أحدا ليصلي عنه
نافلة باتفاق الأئمة ؛ لا في حياته ، ولا في مماته . فكيف من يستأجر
ليصلى عنه فريضة .

وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجرة ، وأهدى ثوابها إلى
الميت . هل ينفعه ذلك ؟ فيه قولان للعلماء .

ولو نذر الميت أن يصلي فمات . فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة ؟
على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

لكن هذه الدراهم التي أوصى بها يتصدق بها عنه ، ويخص بالصدقة
أهل الصلاة ، فيكون للميت أجر . وكل صلاة يصلونها ، ويستعينون
عليها بصدقته ، يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي
شيء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما فله مثل
أجره » وقال : « من جهز غازيا فقد غزا » .

وسئل ربه الله

عن رجل من أهل العلم قصد لأن يقرأ عليه شيء من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من العلوم الشرعية ، فامتنع من إقرائها إلا بأجرة . فقيل له : قد روي من هدى السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفاء به على عاقل ، وهذا مما لا ينبغي . فقال : أقرئ العلم بغير أجرة؟! يحرم علي ذلك ، فكلامه صحيح؟ أم باطل؟ وهل هو جاهل بقوله إنه معذور . وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع؟ أم بكره له ذلك؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة ، فهو أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام . والصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه ، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة . ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً .

فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً .

وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر . والأنبيا صلوات
الله عليهم إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجره . كما قال نوح عليه السلام :
(وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) وكذلك
قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم . وكذلك قال خاتم الرسل :
(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) وقال : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْرٍ إِلَّا لَأَمِّنَ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) .

وتعليم القرآن والحديث والفقہ وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع
العلماء في أنه عمل صالح ، فضلا عن أن يكون جائزاً ؛ بل هو من فروض
الكفاية ؛ فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية ، كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « بلغوا عني ولو آية »
وقال : « ليلغ الشاهد الغائب » .

وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث
والفقہ . على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .

إحداها — وهو مذهب أبي حنيفة وغيره — أنه لا يجوز الاستئجار
على ذلك .

والثانية — وهو قول الشافعي — أنه يجوز الاستئجار .

وفيا قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة ؛ دون
الغنى ، كما قال تعالى في ولي اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) .

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم ، كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة . وذلك جائز مع الحاجة .

وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟ على قولين للعلماء . فلم يقل أحد من المسلمين أن عمل هذه الأعمال بغير أجر لا يجوز .

ومن قال : إن ذلك لا يجوز ؛ فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ؛ لكن إن أراد أنه فقير متى علم بغير أجر عجز عن الكسب لعياله ، والكسب لعياله واجب عليه ، متعين ، فلا يجوز له ترك الواجب المتعين . لغير متعين ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة ، أو مطلقاً ؛ فهذا متأول في قوله ، لا يكفر بذلك ، ولا يفسق باتفاق الأئمة ؛ بل إما أن يكون مصيباً أو مخطئاً .

ومأخذ العلماء في (عدم) جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والإمامة ، والأذان ؛ لا يجوز أن يفعله كافر ؛ ولا يفعله إلا مسلم ؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر ؛ كالبناء ، والحياطة ، والنسج ، ونحو ذلك . وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض ، معمولاً لأجله . والعمل إذا عمل للعوض لم يبق

عبادة : كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال ، قال : إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله . كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوز ذلك قال : إنه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه : كسائر المنافع . قال : وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ؛ لما فيها من النفع .

ومن فرق بين المحتاج وغيره — وهو أقرب — قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا ، فيؤدى الواجبات بهذا ؛ بخلاف الغنى لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ؛ بل إذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية : كان هو مخاطبا به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا . والله أعلم .

وسئل رَحِمَهُ اللهُ

عمن اكرتري داراً لمرضاة نفسه . هل يجوز له أن يكرى ؟ .

فأجاب : إن اكرتري منفعة لفعل محرم : مثل الفناء والزنا وشهادة الزور ، وقتل المعصوم : كان كراه محرماً . وكذلك إن أكرهاها لفعل ما وجب عليه : مثل أن يتعين عليه شهادة بحق ، أو قتيلاً في مسألة ، أو قضاء في حكومة ، أو جهاد متعين ؛ فإن هذا الكرى لا يجوز . وإن كان لفعل يختص بأهل القربات ، كالكرى لإقراء القرآن ، والعلم ، والإمامة ، والأذان ، والحج عن غيره والجهاد الذي لم يتعين : فهذا فيه خلاف بين العلماء . وإن كان الكرى لعمل . كالحياطة ، والنجارة ، والبناء ، جاز بالانفاق .

وقال رحمه الله

فصل

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل
الخمر ، وغير ذلك : باطل ؛ لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل
أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر في كتاب « الصراط
المستقيم » بينت أن الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ،
وأنها لا تطيب له . إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما
كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب أن مهر البغي
خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر
المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغي له أن يعطيه ذلك ؟ وإن كان
لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وإن لم يجب عليه ذلك كان في
ذلك درك لحاجته ؛ أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه في الآخرة إلا

على فعل المحرم ، لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث في أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .

وسئل رحمه الله

عمن استعمل كتاباً مذهباً مكتوباً ، وأعطى أجرته ، وتسلمه الذي استعمله وجلده ، وغاب به أربعين يوماً ، ثم أتى به إلى الصانع الذي تولى كتابته ونذهيبه ، وقال له : أعطنى ما تسلمته منى من الأجرة . فإني واسطة . فهل يجوز له أن يكرهه على رده ؟ وإعادة ما أعطاه من الأجرة ؟ .

فأجاب : إذا استأجره لعمل من الأعمال التي تجوز الإجارة عليها ، وأعطاه أجرته ، مع توفية المستأجر عمله ، لم يجب عليه أن يرد عليه الأجرة ؛ بل إن لم يسم موكله في عقد الإجارة كان ضامناً للأجرة بلا ريب . وإن سماه : فهل يكون ضامناً للأجرة ؟ على قولين ، هما روايتان عن الإمام أحمد .

فلو لم يعطه الأجرة كان للأجير أن يطالبه بها ، فكيف إذا أعطاه إياها ؟ بل إن كان أعطى الأجرة من مال موكله ، وإلا فلولوكيل مطالبة الموكل بالأجرة التي أداها عنه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إنسان جاءه سائل في صورة مشبب . فشذب ، فأعطاه شيئاً ، فكان إنسان حاضراً فقال للمعطي : تحرم عليه هذه العطية على هذه الصورة ؛ لكون الشبابة وسيلة . فقال : ما أعطيته إلا لكونه فقيراً . وبعد هذا لو أعطيته لأجل تشبيهه لكان جائزاً ؛ فإنه قد أباح بعضهم سماع الشبابة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبر على راع ، ومعه ابن عباس ، أو غيره . وكان الراعي يشبب ، فسد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه بإصبعيه ، وصار يسأل الذي كان معه : « هل تسمع صوت الشبابة ؟ فما زال كذلك ، حتى أخبره أنه لم يسمعها ، ففتح أذنيه » . وقال : لو كان سماع الشبابة حراماً ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه بسد أذنيه ، كما فعل ، أو نهى الراعي عن التشبيب ، وهذا دليل الإباحة في حق غير الأنبياء . فهل هذا الخبر صحيح ؟ وهل هذا الدليل موافق للسنة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن ابن عباس فباطل ؛ لكن قد رواه أبو داود في السنن أنه كان مع ابن عمر — فر براع معه زمارة ،

فجعل يقول : « أسمع يا نافع ؟ فلما أخبره أنه لا يسمع رفع إصبعيه من اذنيه » وأخبره أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، وقال أبو داود لما روى هذا الحديث : هذا حديث منكر . وقد رواه أبو بكر الخلال من وجوه متعددة ، يصدق بعضها بعضاً .

فإن كان ثابتاً فلا حجة فيه لمن أباح الشبابة ، لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام . ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الحراسانيين من أصحاب الشافعي ؛ فإنهم ذكروا فيها وجهين . وأما العراقيون — وهم أعلم بمذهبه — فقطعوا بالتحريم ، كما قطع به سائر المذاهب . وبكل حال فهذا وجه ضعيف في مذهبه . وقد قال الشافعي : الغناء مكروه ، يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفیه تردشهادته . وقال أيضاً : خلفت في بغداد شيئاً أحدثه الزنادقة بسمونه « التغير » يصدون به الناس عن القرآن . وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة .

فهذا الحديث إن كان ثابتاً فلا حجة فيه على إباحتها الشبابة ؛ بل هو على النهي عنها أولى من وجوه :

أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل لو يسمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة من غير قصد منه ؛ بل كان مجتازاً

بطريق ، فسمع ذلك لم يأثم بذلك ، باتفاق المسلمين . ولو جلس واستمع إلى ذلك ، ولم ينكره لا بقلبه ، ولا بلسانه ، ولا يده : كان آثماً باتفاق المسلمين ، كما قال تعالى :

(وَإِذْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْغُرُوبَ وَأَنبَأْنَاهُمْ أَنَّهُمْ فِي كَيْدِنَا كَاذِبُونَ) وَإِذْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ تَقُولُ فَمَنْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ) وَإِذْ آتَيْنَاهُمُ الْغُرُوبَ وَأَنبَأْنَاهُمْ أَنَّهُمْ فِي كَيْدِنَا كَاذِبُونَ) وَإِذْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ آبَائِكُمْ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ تَقُولُ فَمَنْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ) * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنَ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

وقال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِذَا إِذَا مَثَلُهُمْ) فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل .

ولهذا يقال : المستمع شريك المعتاب . وفي الأثر : من شهد المعصية وكرها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها . فإذا شهدها لحاجة أو لإكراه أنكرها بقلبه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

فلو كان الرجل ماراً فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه لم يؤجر على ذلك ؛ وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد ، كما قال تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال لموسى : (فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى) .

فإذا عرف أن الأمر والنهي والوعد والوعيد يتعلق بالاستماع : لا بالسمع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر . كان ماراً مجتازاً لم يكن مستمعاً ، وكذلك كان ابن عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونافع مع ابن عمر : كان سامعاً لا مستمعاً . فلم يكن عليه سد أذنه .

الوجه الثاني : أنه إنما سد النبي صلى الله عليه وسلم أذنيه مبالغة في التحفظ ، حتى لا يسمع أصلاً . فحينئذ بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن في السماع إثم ، ولو كان الصوت مباحاً لما كان يسد أذنيه عن سماع المباح ؛ بل سد أذنيه لئلا يسمعه ، وإن لم يكن السماع محرماً دل على أن الامتناع من الاستماع أولى . فيكون على المنع من الاستماع أدل منه على الإذن فيه .

الوجه الثالث : أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز . فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت . فيترك المتبوع سد أذنيه .

الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً ؛ أو كان صغيراً دون البلوغ . والصبيان يرخص لهم في اللعب ، مالا يرخص فيه للبالغ .

الخامس : أن زمارة الراعي ليست مطربة ، كالشبابة التي يوضع غير الراعي ، فلو قدر الإذن فيها لم يلزم الإذن في الموصوف ، وما يتبعه من الأصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس .

السادس : أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء ، والنوح ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النأحة ، والمغنية ، كره ذلك الشعبي ، والنخعي ، ومالك . وقال أبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد : لا تجوز الإجازة على شيء من الغناء والنوح ، وبه نقول .

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجازة النأحة ، والمغنية . والغناء للنساء في العرس والفرح جائز . وهو للرجل إما محرم ؛ وإما مكروه . وقد رخص فيه بعضهم ، فكيف بالشباب التي لم يبها أحد من العلماء ؛ للرجال ، ولا للنساء ؛ لا في العرس ولا في غيره ؟ ! وإنما يبها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين .

فقول القائل : لو أعطيته لأجل تشيبيهه لكان جائزا . قول باطل ، مخالف لمذاهب أئمة المسلمين ، لو كان التشبيبه من الباطل المباح ، فكيف وهو من الباطل المنهى عنه ، وهذا يظهر « بالوجه السابع » :

وهو أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه . ألا ترى أن في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » فقد نهى عن سبق في غير هذه

الثلاثة . ومع هذا فالمصارعة قد تجوز . كما صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد . وتجاوز المسابقة بالأقدام ، كما سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، وكما أذن لسلمة بن الأكوع في المسابقة في غزوة الغابة ، وذى قرد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبة امرأته ، فإِنَّهن من الحق » وهذا اللهو الباطل من أكل المال به كان أكلًا بالباطل ، ومع هذا فيرخص فيه كما يرخص للصغار في اللعب ، وكما كانت صغيرتان من الأنصار تغنيان أيام العيد في بيت عائشة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يستمع إليهن ، ولا ينهانهن . ولما قال أبو بكر : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعهما يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيدا . وإن هذا ميدنا » فدل بذلك على أنه يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد ، وإن كان الرجال لا يفعلون ذلك . ولا يبذل المال في الباطل .

فقد تبين أن المستدل بهذا الحديث على جواز ذلك ، وجواز إعطاء الأجرة عليه : مخطئ من هذه الوجوه ، لو كان الحديث صحيحاً ، فكيف وفيه ما فيه ؟ ! .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

وإذا آجر الأرض أو الرباع ، كالـدور ، والحوانيت ، والفنادق ، وغيرها . إجارة كانت لازمة من الطرفين ، لا تكون لازمة من أحد الطرفين ، جائزة من الطرف الآخر ؛ بل إما أن تكون لازمة منهما ، أو تكون جائزة غير لازمة منهما ، عند كثير من العلماء .

كما لو استكراه كل يوم بدرهم ، ولم يوقت أجلا ، فهذه الإجارة جائزة غير لازمة ، في أحد قولي العلماء . فكلما سكن يوماً لزمته أجرته ، وله أن يسكن اليوم الثاني ، وللمؤجر أن يمنعه سكنى اليوم الثاني .

وكذلك إذا كان أجل الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ، ولم يؤجلا أجلا .

وأما إذا كانت لازمة من الطرفين ، فإذا كان المستأجر لا يمكنه

الخروج قبل انقضاء المدة ، لم يكن للمؤجر أن يخرجته قبل انقضاء المدة ، لا لأجل زيادة حصلت عليه في أثناء المدة ، ولا لغير زيادة ، سواء كانت العين وقفاً ، أو طلقاً . وسواء كانت ليتيم أو لغير يتيم . وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين . لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر ، غير لازمة من جانب المؤجر ؛ في وقف ، أو مال يتيم ، ولا غيرها . وإن شذ بعض المتأخرين فحكي نزاعاً في بعض ذلك ، فذلك مسبق باتفاق الأئمة قبله . والله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود ، وأمر بالوفاء بالعهد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدوته » ، وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وإذا قال الناظر للطالب : أكتب عليك إجارة ، واسكن ، فقد أجره ، فإن لم يكن أجره لم يحل له أن يسلم إليه العين ، فإنه يكون قد سلم الوقف ومال اليتيم إلى مالا يجوز تسليمه ، فيكون ظالماً ضامناً . ولو لم يستأجر لكان له أن يخرج إذا شاء ، ولكن غاصبا لا تجب عليه الأجرة المسماة ؛ بل أجرة المثل لما انتفع به في أحد قولي العلماء . وعلى قول من لا يضمن منافع النصب لا يجب

عليه شيء .

وغاية ما يقال : إنه قبضها بإجارة فاسدة ، ولو كان كذلك لكان له أن يخرج إذا شاء ؛ بل كان يجب عليه أن يرد العين على المؤجر ، كالمقبوض بالعقد الفاسد ؛ بل يجب عليه المسمى ، أو أجرة المثل ، في أحد قولي العلماء . وفي الآخر يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل . فلا يجوز قبول الزيادة ، لافي وقف ، أو مال يتيم ، وغيرها . إلا حيث لا تكون الإجارة لازمة ، وذلك حيث يكون المستأجر متمكناً من الخروج ، ورد العقار إليهم إذا شاء ، وهو الذي يسميه العامة الإخلاء ، والإغلاق .

فإذا كان متمكناً من الإخلاء والإغلاق ، كان المؤجر أيضاً متمكناً من أن يخرج ، ويؤجره لغيره ، وإن لم يقع عليه زيادة ، ويجب أن يعمل ما يراه من المصلحة .

وسئل رحمه الله

عن ضمان البساتين والأرض التي فيها النخل ، أو الشجر غير النخل ، قبل أن يبدو صلاحه . هل يجوز ضمان السنة ، أو السنتين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ؛ بناء على أن هذا داخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . من بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فلا يجوز كما لا يجوز في غير الضمان ؛ مثل أن يشتري ثمرة مجردة بعد ظهورها ، وقبل بدو صلاحها ؛ بحيث يكون على البائع مؤنة سقيها وخدمتها إلى كمال الصلاح . وهذا القول هو المعروف في مذهب الشافعي ، وأحمد ، وهو منقول عن نسه . ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشد منعا .

وتنازع أصحاب هذا القول . هل يجوز الاحتيال على ذلك بأن يؤجر الأرض ، ويساقى على الشجر بجزء بسير ؛ على قولين . فالنصوص عن أحمد أنه لا يجوز . وذكر القاضي أبو يعلى في كتاب « إبطال الحيل » :

أنه يجوز . وهو المعروف عند أصحاب الشافعي . وهذه الحيلة قد تعذرت على أصل مصححي الحيل ، وهي باطلة من وجوه :

منها أن الأمكنة كثيرة ، منها ما يكون وقفا ، أو يكون ليتيم ، ونحوه ممن يتصرف في ماله بحكم الولاية ، والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز ، واشترط أحد العقدين من الآخر لا يصح .

ومنها أن الفساد الذي من أجله نهى عن بيع الثار قبل بدو صلاحها ، مثل كون ذلك غرراً من جنس القمار ، وأنه يفضى إلى الخصومات ، والعداوات التي هي من المفسد ، التي حرم القمار لأجلها ، ونحو ذلك يوجد في مثل هذه المعاملات أكثر مما يوجد عند مجرد بيع الثمر قبل بدو صلاحه ؛ فإنه قد علم أن المتقبل لذلك لم يبذل ماله إلا بإزاء ما يحصل له من منفعة الأرض والشجر ؛ لاسيما إذا كانت منفعة الشجر هي الأغلب : كالحدائق والبساتين التي يكون غالبها شجراً ، أو يياضها قليلا . فهنا إذا منع الله الثمرة ، وطولب الضامن بجميع الأجرة كان في ذلك من أكل المال بالباطل ، ومن الخصومات والشر ما لا يخفاء به .

ومنها أن استئجار الأرض التي تساوي مائة درم بألف درم ، هو من أفعال السفهاء المستحقين للحجر ، وكذلك المساقاة على الشجر بجزء

من ألف جزء لربها ، هو من أفعال السفهاء التي يستحق عليها الحجر .
فمن فعل ذلك وجب على ولاية الأمر الحجر عليه ، فضلا عن إمضاء
العقد ، والحكم بصحته .

ولو قيل : إن له محابة في هذا العقد ، لما يحصل من محابة
الآخر له في العقد . قيل له : إن كان هذا مستحقا لزم أن يكون أحد
العقدين شرطا في الآخر ، وإن لم يكن مستحقا كان محاييا في هذا
العقد ، وليس محابة للآخر في ذلك العقد . وهذا إنما ينفع إذا حصل
التقابض ، فلو حابا رجلا في سلعة وحاباه آخر في أخرى ، وتقابضا ، فقد
يقال : إن الغرض يحصل بذلك ؛ إما في مثل هذا ، وإما في مثل هذا ،
والثمر قد يحصل وقد لا يحصل ، وذلك له أن يطالبه بجميع الأجرة ، وإن لم
يحصل الثمر فليس هذا من أفعال الرشد ، بل من أفعال السفهاء المستحقين
للحجر : لاسيما إن كان المتصرف من لا يملك التبرع : كناظر الوقف
واليتميم ؛ فإنه يقول له : إنه يجب علي مطالبتك بجميع الأجرة ، حصلت
الثمرة أو لم تحصل . فهل يدخل رشيد في مثل هذا ، فيبذل ألف
درم في قيمة أرض تساوي مائة درم ، طمعا في أن يسلم الثمرة ،
وتحصل له ، والأجرة عليه ، حصلت الثمرة أو لم تحصل ؟ ولو
فعل هذا . فهل هذا إلا دخول في نفس ما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم .

فإن في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري » .
وهذا المستأجر إذا بذل ماله لتحصل له الثمرة هو في معنى المشتري
الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولهم ، فكيف
يبذل ماله في مثل ذلك . والأدلة على فساد مثل هذه المعاملة كثيرة ،
قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع .

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
دفعاً لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى فساد أشد منه ، فإن هذا
بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار .

وهذا يعلم من قاعدة إبطال الحيل ، فإن كثيراً منها يتضمن من
الفساد والضرر أكثر مما في إتيان المنهى عنه ظاهراً ، كما قال أيوب
السختياني : يخادعون الله . كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على
وجه لكان أهون علي .

ولهذا يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح
المتعنة ؛ إذ المتنع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل لا غرض له في ذلك ،
فكل فساد نهى عنه المتنع فهو في التحليل ، وزيادة ؛ ولهذا تنكر
قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة . والمتعة أبيض أول الإسلام ،

وتنازع السلف في بقاء الحل . ونكاح التحليل لم يبيح قط ، ولا تنازع السلف في تحريمه .

ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل ، فقد سلطهم على القدح في السنة ، كما تسلطت النصارى على القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل . حتى قالوا : إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . وذلك أن نكاح التحليل سفاح ، كما سماه الصحابة بذلك .

والقول الثاني : في أصل المسألة أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود ، والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ، ويدخل في ذلك الشجر تبعاً . وهذا مذهب مالك ، وهو يقدر التابع بقدر الثلث . وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، ما يدخل ضمناً وتبعاً ، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد أن تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه ؛ لكن تبعاً للأصل . وهذا جائز باتفاق العلماء ، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع .

والقول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وإن كان الشجر أكثر . وهذا قول ابن عقيل ، وهو المأثور عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ؛ فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ،
وأخذ القبالة فوفى بها دينه . روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام
أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد ، ورواه أبو زرعة الدمشقي ، وغيرها ،
وهو معروف عن عمر . والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية
المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع ، وليس بشيء ؛ بل ادعاء الإجماع
على جواز ذلك أقرب ؛ فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من
المهاجرين والأنصار ، وهذه القضية في مظنة الاشتهار ، ولم ينقل عن
أحد أنه أنكرها ، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر ،
كما أنكروا عليه عمران بن حصين وغيره ما فعله من متعة الحج ؛ وإنما
هذه القضية بمنزلة تورث عثمان بن عفان لامرأة عبد الرحمن بن عوف التي
بتها في مرض موته ، وأمثال هذه القضية . والذي فعله عمر بن
الخطاب هو الصواب . [و] إذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له
أن مثل هذا المال ليس داخلا فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهذا يظهر بأمور :

أحدها أن يقال : معلوم أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن
فيها بيع حبا قبل أن يشتد . ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى
عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا عن إجارة الأرض ، وإن

كان مقصود المستأجر هو الحب ؛ فإن المستأجر هو الذي يعمل في الأرض حتى يحصل له الحب ؛ بخلاف المشتري ، فإنه يشتري حباً مجرداً ، وعلى البائع تمام خدمته ، حتى يتحصل ، فكذلك نبيه عن بيع العنب حتى يسود ليس نيباً عنم بأخذ الشجر ، فيقوم عليها ، ويسقيها حتى ثمر ؛ وإنما النهي لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يكمل صلاحه ، كما يفعله المشترون للأغصاب التي تسمى الكروم ؛ ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ؛ بخلاف التضمين .

الوجه الثاني : أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث ؛ كالإمام أحمد وغيره ، مثل ابن خزيمة ، وابن المنذر . وعند ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعند الليث ابن سعد ، وغيرهم من الأئمة جائزة ، كما دل على جواز المزارعة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أصحابه من بعده ، والذين نهوا عنها ظنوا أنها من باب الإجارة ، فتكون إجارة بعوض مجهول ، وذلك لا يجوز . وأبو حنيفة طرد قياسه فلم يجوزها بحال . وأما الشافعي فاستثنى ما تدعو إليه الحاجة ، كالبياض إذا دخل تبعاً للشجر في المساقاة ، وكذلك مالك ؛ لكن يراعى القلة والكثرة على أصله .

وهؤلاء جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس ، ظناً منها من

باب الإجارة بعوض مجهول ، وأنها جوزت للحاجة ، لأن صاحب النقد لا يمكنه إيجارتها .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هي من باب المشاركات . والمزارعة مشاركة ؛ هذا بشارك بنفع بدنه ، وهذا بنفع ماله ، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان ؛ ولهذا ليس العمل فيها مقصودا ، ولا معلوما ، كما يقصد ويعلم في الإجارة ، ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً ؛ لكن إذا قيل : هي جمالة ، كان أشبه ؛ فإن الجمالة لا يكون العمل فيها معلوماً ، وكذلك هي عقد جائز غير لازم ؛ ولكن ليست جمالة أيضاً ؛ فإن الجمالة يكون المقصود لأحدها من غير جنس مقصود الآخر . هذا يقصد رد آفته ، أو بناء حائطه ، وهذا يقصد الجمل المشروط . والمساقاة والمزارعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود ، وهو الربح ، مستويان في المغنم والمغرم ، إن أخذ هذا أخذ هذا ، وإن حرم هذا حرم هذا .

ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدها جزءا مشاعا من الربح ، من جنس المشروط للآخر ، وأنه لا يجوز أن يكون مقدرأ معلوماً ، فعلم أنها من باب المشاركة ، كما في شركة العنان ، فإنها يشتركان في الربح ، ولو شرط مال مقدر من الربح ، أو غيره : لم يجز . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المخابرة ، كما جاء ذلك

مفسراً في صحيح مسلم . وغيره ، عن رافع بن خديج ، أنهم كانوا يكرون الأرض ، وبشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . كما تنبت الماذبانات ، والجداول ، فربما سلم هذا ، ولم يسلم هذا .

ولهذا قال الليث بن سعد : أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الخبارة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز . وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفتقه من مالك . فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم موافق لقياس الأصول ؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح . والشركة حقها العدل بين الشريكين ، فيألهما من المنعم ، وعليهما من المغرم . فإذا خرجت كان ظلماً محرماً . وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقاً للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفاً للأصول .

ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه الخبارة ، ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع بدون هذا الشرط ، وما عمل به الصحابة من المضاربة : كل ذلك على وفق القياس . وأن هذا من جنس المشاركات ، لا من جنس المؤجرات . وإذا كان كذلك فنقول :

معلوم أنه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كان كما إذا زارعه

على الأرض بجزء من الزرع ، وضاربه على النقد بجزء من الربح ، فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة بيدن هذا ومال هذا . والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة ، ليس للمشتري عمل في حصوله أصلا ؛ بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع ، كان كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثمرة تجري مجرى المنافع ، والفوائد في الوقف ، والعارية ونحوها ، فيجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها ، كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلاها ، ويجوز إعراء الشجر ، كما يجوز إفقار الظهر ، وعارية الدار ، ومنيحة اللبن . وهذا كله تبرع ببناء المال ، وقائده ؛ فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه كان بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها . وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها ، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها ، وبمنزلة من دفع الناقة والشاة إلى من يشرب لبنها . فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع ، سواء كان الأصل محبسا كالوقف ، أو غير محبس . وتدخل أيضا في عقود المشاركات ، فكذلك تدخل في عقود المعاوضات .

فإن قيل : إن هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها في الإجارة ، والإجارة إنما هي عقد على المنافع ؛ لا على الأعيان ، وإنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس . قيل : الجواب من وجهين .

أحدهما : أن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقداً على عين ، وإنما هو بمنزلة إجارة الأرض للازدراع ، فالعين هي مقصود المستأجر ؛ فإنه إنما استأجر الأرض ليحصل له الزرع ؛ لكن العقد ورد على المنافع التي هي شبه هذه الأعيان .

الوجه الثاني : أن يقال لا نسلم أن إجارة الظئر على خلاف القياس ، وكيف يقال : وليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : (فَإِنَّ أَرْضَكُمْ فَأَتَوْنَهَا أُجُورَهُنَّ) ؟ ! .

وإنما ظن من ظن أنها خلاف القياس حيث توم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة ، وليس الأمر كذلك ؛ بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كانت عيناً أو منفعة . فلما كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل ، ونقع البئر يستوفى مع بقاء الأصل : جازت الإجارة عليه ، كما جازت على المنفعة ؛ فإن هذه الأعيان يحدتها الله شيئاً بعد شيء ، وأصلها باق ، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء ، وأصلها باق ؛ ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستثناء هذه الفوائد أعيانها ، ومنافعها .

فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان لشرب لبنه . قيل : وفي هذه المسألة نزاع بين الفقهاء أيضاً . والمزارعة إنما تكون بدليل

شرعي نص أو إجماع أو قياس ، ونحوه . وأما مسائل النزاع إذا عورض
فنجيب عنها بجواب عام : وهو إن كان ما ذكرناه من الدليل موجباً
لصحة هذه الإجارة ، لزم طرد الدليل ، والعمل بذلك . وإن لم يكن
موجباً لم يكن نقصاً . والدليل الذي يقال : إنه مفسد لهذه الإجارة .
إن أمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الدليل ، فلا منافاة ، وإلا فما
ذكرناه راجح ؛ إذ المنافع إنما يستند منعها إلى جنس ما يذكره في
مورد النزاع هنا .

فإن قيل : إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض ، والشجر جميعاً ؛
لأجل الحاجة ، وأنه سلك مسلك مالك ؛ لكن مالك اعتبر القلة في الشجر ،
وابن عقيل عمم ، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها
شجر ، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر ،
فجوز دخولها في الإجارة ، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر
تبعاً في باب المساقاة .

ومن حجة ابن عقيل : أن غاية ما في ذلك جواز بيع الثمر قبل بدو
صلاحه تبعاً لغيره لأجل الحاجة ، وهذا يجوز بالنص والإجماع فيما إذا
باع شجراً وعليها ثمر باد بما يشترطه المتباع ، فإنه اشترى شجراً
وثمره قبل بدو صلاحه ، وما ذكرتموه يقتضي أن جواز هذا هو القياس
وأنه جائز بدون الحاجة ، حتى مع الانفراد .

قيل : هذا زيادة تأكيد ؛ فإن هذه المسألة لها مأخذان

أحدهما : أن يسلم أن الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما في نظائره .

والثانى : أن يمنع هذا ويقال : لا نسلم أن الأصل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ؛ لالفاظها ولا معنى . أما لفظا فإن هذا لم يبيع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعد بدو صلاحها ، فإن مؤنة التوفية عليه أيضا ، فإن المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التي فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب في الأرض التي فتحت عنوة . أو تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . أو قيل : إنه يجب قسمتها بين الغنائم ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الإمام . أو قيل : يخير الإمام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وأبي عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

فإن الشافعي يقول : إن عمر استطاب أنفس الغنائم حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على أن وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، إذا لم يكن فيه ظلم للغنائم .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التي فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه إجارة للأرض مع الشجر ؛ فإن كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب . وإن كان جواز ذلك لحاجة داعية إلى ذلك ؛ فإن الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة ، فإن دفعوها إلى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما في أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو لیتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية في تلك الحدائق ؟ ! .

وقد تكون منفعة المسكن هي أكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعة ، فيحتاجون إلى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن أن تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فإن العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : ببناء المساكن ، ويبقى ممنوعاً من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دارهم والعامل أيضا لا يبقى مطمئناً إلى سلامة ثمره وزرعه ؛ بل يخاف عليها في مغيبه . وما كل ساكن أميناً ، ولو كان أميناً لم تؤمن الضيفان ، والعيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية ، وهي بيع

الرطب بالتمر ؛ لما في ذلك من بيع الربوي بجنسه مجازفة — وباب الربا أشد من باب الميسر — ثم إنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجة ، وأمر رجلا أن يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، أو يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك أن يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أديانها ، وبدفع شر الشرين باحتمال أديانها . والفساد في ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فإن هذا ضرر كثير محقق ، وذلك إن حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ؛ ولهذا يعدل كثير من الناس في كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة إلى المؤاجرة ؛ لأجل ذلك . ومعلوم أن الشريعة توجب ما توجه بحسب الإمكان ، وتشرط في العبادات والعقود ما تشرطه بحسب الإمكان ؛ ولهذا جاز أن ينفذ من ولي الأمر — مع فجوره — من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وإن كان ولي الأمر يجب فيه أن يكون عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة إلا خلف الفاجر . فإذا لم يمكن دفع الأرض إلا إلى فاجر ، واتّانها عليها بوجب الفساد ؛ احتيج إلى أن تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأبضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالساقاة ، أو المزارعة ؛ فإن لم تدفع مؤاجرة ، وإلا تعطلت وتضرر أهلها ، وإن كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد إلا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر يجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما أن الإجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها ، وكذلك لو نقصت — على الصحيح — فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » ، وقال : « إذا بعث من أخيك يبعأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، به يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرها .

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة ، فإذا تلفت المنفعة قبل

تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة ، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل
التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن
المنفعة المعتادة — كما لو نقص ماء المطر والأنهار ، حتى نقصت المنفعة
عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذي يمكن استيفاء
المنفعة المقصودة منه ، فإذا خرج عن هذه الحال — كان للمستأجر إما
الفسخ ، وإما الأرش ؛ وليس من باب وضع الجائحة في المتع . كما في
الثمر المشتري ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد ، أو فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض ، سواء بسواء . إنما
يتسلم الأصول ، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ، ويبدو
صلاح الثمر ، كما يقوم على ذلك العامل في المساقاة والمزارعة ، فإن جاز
أن يقال : إن هذا مشتر للثمرة ، فليقل إن المستأجر مشتر للزرع ،
وإن العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء ،
فإذا كان هذا لا يدخل في مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً ،
ويعتد إحقاقه من جهة القياس ، أو شمول العموم المعنوي له ؛ لأن الفرق
بينها في غاية الظهور ؛ فإن إحقاق هذه الإجارة للأرض ، لاشتراكها في
المساقاة والمزارعة ، وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم
أحدها حكم الآخر : أولى من إحقاقها بالبيع ، كما تقدم .

وكل من نظر في هذا نظراً صحيحاً سليماً تبين له أن هذا من باب الإجازات والقبالات التي تسمى الضمانات . كما تسميه العامة ضماناً ، وكما سماه السلف قبالة : ليس هو من باب المبيعات . وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع ، وكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المعدومات : مثل نهيه عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلية ، وهو بيع ما في أصلاب الفحول ، وأرحام الإناث ، وتاج التاج . ونهيه عن بيع السنين . وهو المعاومة ، وأمثال ذلك ، إنما هو أن يشتري المشتري تلك الأعيان التي لم تخلق بعد ، وأصولها يقوم عليها البائع ، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ، ويسلم إلى المشتري ما يحصل من التاج والثمرة ، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه .

وهذا على تفسير الجمهور في « حبل الحبلية » أنه بيع تاج التاج ، فإنه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، وأصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع إلى أن يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار ، والأولاد ، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباخنة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها ، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها ، ويغرس فيها ونحو ذلك .

وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فإنه لا تجب أجرة ذلك ، مثل أن يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ؛ مثل أن يشتري قفيزا من صبرة ، فتلف الصبرة قبل القبض والتميز ، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ؛ لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكن من القبض ، وقبل القبض ؛ كمن اشترى معيأ ، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه ، كقول مالك ، وأحمد في المشهور عنه ؛ لقول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة جبا مجموعا فهو من مال المشتري .

والثاني : يضمنه ، كقول أبي حنيفة والشافعي ؛ لكن أبو حنيفة يستثنى العقار . ومع هذا فذهب أن التخلية قبض ، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أن ما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بعث من أخيك ثمرة ، فأصابها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا ، به يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب الشافعي المشهور عنه ، يكون من ضمان المشتري . إذا تلف

بعد القبض . وأما أبو حنيفة فذهبه أن التبقية ليست من مقتضى العقد ، ولا يجوز اشتراطها . والأولون يقولون : قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة في الإجازات ، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان ؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود . وهذا طرد أصلهم في أن المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد ، ولهذا يقولون : لو أن المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه ، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف .

وهذا ظاهر في المناسبة والتأثير ؛ فإن البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه ، وإنما التفريط من المشتري : كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط ؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك في الإجارة ؛ فإن المستأجر لو فرط في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه . ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر . وفي الإجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة . وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع .

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة . وهنا الزرع ليس بمعقود عليه ؛ بل المعقود عليه المنفعة ، وقد استوفاهما ؛ ومن سوى بينها قال : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإذا

حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه ، والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها من حصول الزرع ، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع . ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض في أول المدة . أو في آخرها ؛ إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم أن الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا ؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبئ مسألة « ضمان الحداثق » والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة هل يجوز أم لا ؟ .

فأجاب : أما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ،
والشجر تابع . كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال
على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه ؛
ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم
يشترط كان لرب البستان أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة .
وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد
يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجوز المحاباة في مساقاته .

وهذه الحيلة وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتاب « إبطال
الحيل » موافقة لغيره فالنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان
الحيل — التي يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل
ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير
ذلك — بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وإن كان
الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ،
وله ماخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الإجارة لهما
جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة .

والمأخذ الثاني : أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن رب الأرض لم يبيع ثمرة بلا أجر أصلا ، والفرق بينها من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشترى الثمرة اشتراء للغنم والرطب ، فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ؛ بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمرة وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر ، والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ؛ لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ، ولبن

الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع . واللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء صح عقد الإجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كانت أعياناً ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها . فإجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : إن في ذلك غرراً . قيل : هو كالغرر في الإجارة ؛ فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فإنما مقصوده الزرع وقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ الضمان فصرفه في دينه ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضاً : فإن أرض الغنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأغاب لمن يعمل عليها بالحراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

وسئل

عن ضمان بساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخدول دخلوا إلى المدينة ، وغلقت أبواب المدينة ، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين ، ونهب زرعهم وغلقتهم . فهل لهم الإجابة في ذلك ؟ .

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات
 المساوية ، وإذا تلفت الزروع بأفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما
 توضع في الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 « إذا بت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من
 مال أخيك شيئاً ، به يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا في
 الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاه . هل توضع فيه
 الجائحة ؟ على قولين . أشبهها بالنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل

عن ضمان الإقطاع . هل هو صحيح ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ضمان الإقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين
 الذين بفتى بقولهم قال : إنه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين
 قال : إنه باطل . إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز .
 وقول بالمنع . وقول إنه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل
 هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا أن المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، لا مبدولة ؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وإن جاز انفساخ الإجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معين] . وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن في الانتفاع بالمقطع استقلالاً ، وإيجاراً . ولو أذن المعير في الإجارة جازت وفاقاً ، فكيف الإقطاع ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فانفق المستأجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسما الحيطان ليني كل منها ما اقتسامه ، فعمر المستأجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضاً حتى تلف أكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

وأما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه فإنه يجبر على ذلك في أصح قولي العلماء . وفي الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر أن يعمر ويسقي .

ويمنع من لم يعمر وبسقي أن ينتفع بما يحصل من ماله . ومن أصر
على ترك الواجب قدح ذلك في عدالته .

وسئل

عن إجارة الوقف . هل تجوز سنين ؟ وكل سنة بذاتها ؟ وإذا
قطع المستأجر من الوقف أشجارا هل تلزمه القيمة ؟ أم لا ؟ وإذا شرى
الوقف بدون القيمة ، ما يجب عليه ؟ .

فأجاب : إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب
المصلحة ، ولا يتوقت ذلك بعدد عند أكثر العلماء .

وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ، ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف ؛
بل عليه رد الثمن على المشتري ، والوقف على حاله .

وسئل رحمه الله

عن أمير دخل على إقطاع وجد فيه فلاحاً مستأجراً إقطاعه بأجرة واستقر الفلاح المذكور مستأجراً إقطاعه إلى حين انقضائه ، ثم انتقل الإقطاع إلى غيره ، فوجد المقطع المستجد للفلاح بور بعض الأرض المستأجرة ، فطالب المقطع المنفصل بخراج البور ، وادعى أن الإيجار المكتسب على الفلاح إجارة باطلة بحكم أن بعض الأرض كانت مشغولة هل يبطل حكم الإيجار؟ أو يصح؟ وهل يلزم البور للمستأجر؟ أم لا؟ .

فأجاب : ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور ، كما ليس له أن يطالبه بما زرع ، فإن حقه على المستأجر الذي أوجر الأرض وسلمت إليه ، سواء زرع الأرض ، أو لم يزرعها .

ولكن المقطع مخير إن شاء طالبه بالأجرة التي رضي بها الأول ، وإن شاء طالبه بأجرة المثل لما تسلمه من النفعة ، وإجارة الأرض لمن يزرع فيها زرعاً وقصبا جائزة ، لكن المقطع الثاني له أن يمضيها ، وله أن لا يمضيها ، ولو قدر أن الأول آجره إياها إجارة فاسدة ، وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني ، لكان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع

الثاني الذي يستحق منفعة الأرض ، سواء زرعها أو لم يزرعها ؛ لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد ، كما لو قبض المبيع قبضا فاسداً ، فإن عليه ضمانه . والله أعلم .

وسئل

عن أجناد لهم أرض . فأجروها لقوم فلا حين بغلة معينة ، ودرام معينة ، وصيافة ليزرعوها ، أو ينتفعوا بها مدة سنة كاملة ، وأن الأجناد قبل انقضاء السنة عدوا على أغنام الفلاحين ، وأخذوا عن المراعي جملة درام قبل انقضاء مدة الإجارة ، غصباً باليد القوية . فهل ما يناله الأجناد حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : إن كان بينها إجارة شرط فيها شروط سائفة : مثل أن يشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض ، حتى في الكلاً المباح ، وأعقاب الزرع ، وغير ذلك فهذا شرط لازم يجب العمل به ، وكذلك إن لم يذكر هذا في الإجارة ؛ لكن كانت الإجارة مطلقة . وهذه هي العادة ؛ فإن الإجارة المطلقة ، تحمل على المنفعة المعتادة . فإذا كانت المنفعة تتناول ذلك تناولته الإجارة المطلقة ، فما تناولته لفظ الإجارة ، أو العرف المعتاد كان للمستأجر .

وأما إن كانت العادة أن الإجارة المطلقة لا تتناول الكلاً المباح ، لم تدخل في الإجارة المطلقة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر لرجل أرضاً بطريق شرعية ، مدة معينة ، ثم إن المستأجر له توفى ، وإن الوكيل لما استأجر هذه المدة قدم للمؤجر حق سنة على يد وكيله ، وإن صاحب الأرض ادعى على وارث المستأجر له ، فطلبوا منه تهيئة وكالة المستأجر الوكيل . فهل يجب على المدعي إثبات الوكالة بعد القبض منه حق سنة ، وأنه هو الذي استغل هذه الأرض المستأجرة دون الوكيل ؟ .

فأجاب : إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له ، قد استغل الأرض فقد وجب ضمان المنفعة التي استوفها ، سواء استؤجرت أو لم تستأجر ، وإذا لم يعترف أنه استوفها بطريق الإجارة ، ولا بإذن المالك والحالة هذه ، فهو غاصب يستحق تعزيره وعقوبته ، تعزيراً يمنع وأمثاله من المعتدين عن ظلم الخلق ، ويجحد الحق .

وهذا كله إذا لم يكن مما ذكر ، وما لم يذكر ما يدل على الإجارة ، حتى لو ادعى المذرع أنه إنما زرع بطريق العارية . وقال

رب الأرض : بل بطريق الإجارة ، فالقول قول رب الأرض ، كما نص عليه الأئمة مالك وأحمد ، والشافعي ، وغيرهم .

وللشافعي قول في مسألة الدابة إذا تنازعا ، فقال : أعرتني ، وقال المالك : بل أكريتك ، فقال في هذه المسئلة : القول قول الراكب . فمن أصحابه من سوى بين الصورتين . والمذهب فيها أن القول قول المالك . ومنهم من فرق ، وقال : الدابة يسمح في العادة بأن تعار ؛ بخلاف الأرض ؛ ولهذا قال مالك في رواية : إن القول قول المالك ، إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب ، وكذلك قال أبو حنيفة في الدابة : القول قول الراكب . وهو قول في مذهب الإمام أحمد .

وبالجملة : فالصواب الذي عليه الجمهور في مسألة الأرض ، أن القول قول المالك ، فيستحق المطالبة بالأجرة في هذه الصورة ؛ لكن هل يطالب بالأجرة التي ادعاها ، أو بأجرة المثل ؟ أو بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وسئل

عن فلاح حرث أرضاً ، ولم يزرعها ، ثم زرعها غيره . فهل يستحق
الإجارة والمقاسمة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح
سهم ، فإنه يقسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع ، على مقدار ما
بدلاه من نفع ومال : والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين بأجرة
معلومة ، وزرعها إنسان ، ثم إنه باع النصف من الإنسان المذكور
لأحد المؤجرين ، وبقي على ملكه النصف من الإنسان المذكور ،
ودفع الأجرة للآخرين المذكورين عن حصتها خاصة ، ولم يدفع
للمشترى من الأجرة المذكورة . وعند وفاته أشهد أن جميع ما يخص
المشترى من الأجرة المذكورة باق في ذمته على حكمه ، ولم يخلف سوى

نصف الإنسان ، وعليه الأجرة المذكورة ، وعليه صدق زوجته .
فهل له أن يأخذ أسوة الشركاء ، أو يخاصمهم . ينظر ماله بحكم
غيره ؟ أفتونا .

فأجاب : الأجرة التي كان يستحقها أحد المؤجرين على المستأجر
باقية في ذمته ؛ ولو لم يقر ببقائها . فإذا أقر ببقائها : كان هذا مؤكدا ؛
لكن لغرمائه عليه اليمين أنه لم يبر المستأجر من هذه الأجرة ، لا بوفاء ،
ولا إبراء ، ولا غير ذلك ؛ لكن من حين انتقلت لإنسان فلشركائه
مطالبته بحقهم من الأجرة ، من حين انتقلت إليه . وهذه الأجرة دين
من الديون يخاص بها سائر الغرماء .

وسئل

عن رجل أقطع فدان طين ، وتركه بديوان الأقباس ، فزرعه ،
ثم مات الجندي ، فترك عليه غيره ، فمنع من ذلك ، فأخذ توقيع
السلطان المطلق له بأن يجري على عادته ، فمنعه ، وقد زرعه . فهل له
أجرة الأرض ؟ أم الزرع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان المقطع أعطاه إياه من إقطاعه ، وخرج
من ديوان الإقطاع إلى ديوان الأقباس الذي لا يقطع ، وأمضى ذلك .

فليس للمقطع الثاني انتزاعه .

وأما إن كان المقطع الأول تبرع له به من إقطاعه ، وللمقطع الثاني أن يتبرع ، وألا يتبرع : فالأمر موكول للثاني ، والزرع لمن زرعه ، ولصاحب الأرض أجره المثل ، من حين أقطع إلى حين كمال الانتفاع . وأما قبل إقطاعه فالمنفعة كانت للأول المتبرع ؛ لا للثاني . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن راعي أبقار سرح بالأبقار ليسقيها من مورد جرت العادة بسقي الأبقار منها ، فعند فراغ سقي الأبقار لحق إحدى الأبقار مرض من جهة الله تعالى ، فسقطت في الماء ، فتسبب الناس في إقامتها ، فلم تقم ، فجروها إلى البر لتقوم فلم تقم ، ولم يكن بها ضرب ولا غيره ، فحضر وكيل مالكتها ، وجماعة من الناس ، وشاهدوا ما أصابها ، ورأوا ذبحها مصلحة فذبحوها : فهل يلزم الراعي قيمتها ؟

فأجاب : لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان ؛ بل إن كان الأمر كما ذكروا لا يلزم أيضا من ذبحها شيء ، فإنهم قد أحسنوا فيما فعلوا ؛ فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت . وقد فعل مثل هذا راع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا بين أنه ضامن .

وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة ؛
فإن ذلك خير لهم من ذهابها بالكلية ، ومثل هذا لو رأى الرجل مال
أخيه المسلم يتلف بمثل هذا ، فأصلحه بحسب الإمكان ، كان مأجوراً
عليه ، وإن نقصت قيمته ، فناقص خير من تالف فكيف إذا كان
مؤتمناً ، كالراعي ونحوه ؟ !

وسئل

عن رجل يكون راعى إبل أو غنم ، ثم إن بعض الماشية تمرض ،
أو يتسبب لها أمر ، فيدركه الموت — أو غير راع — ثم إنه يذكى
تلك الدابة ، خشية الهلاك على صاحبها فهل يضمن ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ، ويحسن
في ذلك فإن ذلك خير من أن تموت حتف أنفها ، ولا ضمان عليه في
ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه ، وهو عمره اثنتا عشر سنة ، فسرّح الغنم فذهب منها رأسان . فهل تلزم الصبي الأجير ؟ أم الراعي الأصلي ؟

فأجاب : يجب ذلك على الذي بسلمها إلى الصبي ، بغير إذن أصحابها .

وسئل

عن ضمان بساتين بدمشق ، وأن الجيش المنصور لما كسر العدو ، وقدم إلى دمشق ونزل في البساتين ، رعى زرعهم ، وغلالهم ، فاستهلك الغلال بسبب ذلك . فهل لهم الإجابة في ذلك ؟

فأجاب : إنلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية ؛ كالجراد . وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده ، فهل توضع فيه الجائحة ، كما توضع في الثمر المشتري ؟ على قولين للعلماء . أحدهما — وأشبهها بالكتاب والسنة والعدل — وضع الجائحة .

وسئل رحمه الله

عمن قال : أضمنه بكذا ، وإن أكله الجراد مثلاً ؟

فأجاب : إن هذا الشرط فاسد ، فإنه شرط غرر وقمار ، وإذا كان مع الشرط قد ضمنه بعوض كان ذلك دون عوض المثل ، إذا خلا من الشرط .

وحيث يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور . فإذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به ، أو قيمته . وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ، ما بين القيمة مع الشرط ، والقيمة مع عدمه .

فإذا كان المسمى مثلاً ألفاً ، والباقي ثلث الثمرة : كان نصيبه ثلث ما بقي من الألف ، فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيأخذ تسعمائة (١) ألف ومائتان ، فيزداد على المسمى ، ونصيبه ثلثه . والله أعلم .

(١) ياض في الأصل .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر أرضاً ، فلم يأتها المطر المعتاد ، فتلف الزرع . هل توضع الجائحة ؟

فأجاب : أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء ؛ بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ ، في الأظهر .

وأما إذا نقصت المنفعة ، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة ، نص على هذا أحمد بن حنبل ، وغيره . فيقال : كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد ؟ فيقال : ألف درهم . ويقال كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص ؟ فيقال : خمسمائة درهم . فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة ، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكّن من استيفائها ، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكّن من قبضه .

وكذلك لو أصاب الأرض جراد ، أو نار أو جائحة ، أتلف بعض الزرع ، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة ، لا يضمنه له رب

الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هذا ظن أنهم متفقون على أنه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة على المؤجر حتى تنقضي المدة ؛ بخلاف الزرع نفسه . فإنه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ، كما لو استأجر طاحوناً ، أو حماماً ، أو بستاناً له ماء معلوم ، فنقص ذلك الماء نقصاً فاحشاً ، عما جرت به العادة ؛ بخلاف الجائحة في بيع الثمار ، فإن فيها نزاعاً مشهوراً . فلو اشترى ثمرأ قبل بدو صلاحه ، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ؛ في مذهب مالك ، وأحمد . وهو قول الشافعي ، الذي علقه على صحة الخبر ، وقد صح الخبر في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بتت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

واشترط مالك أن يكون كثيراً فوق الثلث ، وهو رواية عن أحمد . وظاهر مذهبه وضع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبي حنيفة ؛ فإنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ؛ بل يوجب العقد عند القطع في الحال مطلقاً ، ولو شرط التبقية ولو بعد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون [بين] ما قبل بدو الصلاح ، وما

بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً ، أو أعواماً ، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالإجارة ، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح في جنس من الثمر كالتوت ، فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكتري أرضاً للزرع ، فتصيبه آفة ، فيهلك فهل فيه جائحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما إذا اكرت أرضاً للزرع ، فأصابته آفة . فهذه « مسألة وضع الجوائح في الثمر ، فإن اشترى ثمراً قد بدا صلاحه ، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة . كمالك ، وغيره . وفقهاء الحديث كأحمد وغيره . وهو قول معلق للشافعي ؛ فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث . والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا بعث من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً . بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

والاعتبار يؤيد هذا القول ، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها . فإذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع ؛ فإن المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ؛ ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه يبيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيع للتصرف ، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ، فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر ؛ لكن تنازع الفقهاء : هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة ،
 وصاحبيه ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل :
 إن أحدث فيها عمارة جاز ، وإلا فلا . والأول أصح ؛ لأنها مضمونة
 عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه ، لا من
 ضمان المؤجر ، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه ، والتمكن من
 جذاه ؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان
 المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فيفرق بين ما قبل
 التمكن وبعده .

فصل

وأما إذا استأجر أرضا للازدراع ، فأصابتها آفة ، فإذا تلف
 الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون في اليبدر ،
 فيسرقه اللص ، أو يؤخر حصاه عن الوقت حتى يتلف . فهذا يجب
 على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهذا لا أجرة عليه
 بلا نزاع .

وأما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعه من تمام صلاحه ، مثل

نار أو ربح أو برد ، أو غير ذلك ، مما يفسده ، بحيث لو كان هناك
زراع غيره لأتلفته . فهنا فيه قولان :

أظهرها : أن يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت
المنفعة المقصودة بالعقد ؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها
الزراع حتى يتمكن من حصاده ، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه .

ومثل هذا لو كانت الأرض سبخة فتلف الزراع ، أو كانت إلى
جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض ، قبل كمال الزراع ، ونحو
ذلك . ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان المؤجر . وليس على المستأجر
أجرة ما تعطل الانتفاع به . كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع
الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ،
وأمثال هذه الصور . وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، أو يحترق من
الدار ؛ فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فإنه يمكن أن ينتفع بها
هو وغيره ؛ بأن يحفظها من اللص أو الحريق .

ونظير ذلك أن يتلف المال الذي اكرت الدابة لجملة ؛ فإن الأجرة
عليه ؛ بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره ؛
فإن هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة . ونظير سرقة

متاعه من الدار : أن يسرق سارق زرعه . وأما إذا جاء جيش عام ، فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ؛ فإن هذا لا يمكن تضيئه ؛ ولا الاحتراز منه . ونظيره أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً (١) .

فصل

في « وضع الجوائح » في المبيعات والضمانات والمؤاجرات مما تمس الحاجة إليه . وذلك داخل في « قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه » .

(١) مسأله في وضع الجوائح .

قال الله تعالى في كتابه : (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ — إِلَى قَوْلِهِ — وَأَخَذْتَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلْتَهُمُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهد والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : (وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ) أي تتعاقدون ، وتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ؛ والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها ، أو تحاكما إلينا ، لم تتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه ،

وعدم قبضه : كالذواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء في « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن أحمد روايتان ، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » قيل : وما تزهي ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفي لفظ أنه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمر ويصفار » وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، رأيت إن منع الله الثمر ، بم نستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : رأيت إن منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

وفيا قاله أبو مسعود نظر .

وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ليس فيه نزاع ، وهو من الأحكام التي يجب اتفاق الأمم والملل فيها في الجملة ؛ فإن مبنى ذلك على العدل والقسط الذي تقوم به السماء والأرض ، وبه أنزل الله الكتب ، وأرسل الرسل ، كما قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) .

وذلك أن المعاوضة كالمبايعة ، والمؤاجرة مبناها على المعادلة ، والمساواة من الجانبين ، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه . فكل منها أخذ معط ، طالب مطلوب . فإذا تلف المقصود بالعقد المعقود عليه قبل التمكن من قبضه — مثل تلف العين المؤجرة ، قبل التمكن من قبضها ، وتلف ما يبيع بكيل أو وزن قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك — لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرة أو الثمن .

ثم إن كان التلف على وجه لا يمكن ضمانه — وهو التلف بأمر سماوي — بطل العقد ، ووجب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبض منه ، وبرئ منه إن لم يكن قبض . وإن كان على وجه يمكن فيه الضمان ، وهو أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه ، فللمشتري الفسخ لأجل تلفه قبل التمكن من قبضه ، وله الإمضاء لإمكان مطالبة المتلف . فإن

فسخ كانت مطالبة المتلف للبائع ، وكان للمشتري مطالبة البائع بالثمن إن كان قبضه ، وإن لم يفسخ كان عليه الثمن ، وله مطالبة المتلف ؛ لكن المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد .

ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المتلف إما أن يكون هو البائع ، أو المشتري ، أو ثالثاً ، أو يكون بأمر سماوي ، فإن كان هو المشتري فيتلافه كقبضه يستقر به العوض . وإن كان بأمر سماوي انفسخ العقد . وإن كان ثالثاً فالمشتري بالخيار . وإن كان المتلف هو البائع فأشهر الوجهين أنه كإتلاف الأجنبي . والثاني أنه كالتلف السماوي .

وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلقاً لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار . وكذلك سائر الوجوه التي يتعذر فيها حصول المقصود بالعقد من غير إياس : مثل أن يغصب المبيع أو المستأجر غاصب ، أو يفسد البائع بالثمن ، أو يتعذر فيها ما تستحقه الزوجة من النفقة ، والمتعة ، والقسم ، أو ما يستحقه الزوج من المتعة ونحوها ، ولا ينتقض هذا بموت أحد الزوجين ؛ لأن ذلك تمام العقد ونهايته ، ولا بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن نفس حصول الصلة بين الزوجين أحد مقصودي العقد ؛ ولهذا ثبتت به حرمة المصاهرة في غير الريبية .

فصل

والأصل في أن تلف المبيع والمستأجر قبل التمكن من قبضه يفسخ به العقد: من السنة : ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك تمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وفي رواية أخرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » .

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع تمرأ ، فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً . ثم بين سبب ذلك وعلته فقال : « بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وهذا دلالة على ما ذكره الله في كتابه من تحريم أكل المال بالباطل ، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق ؛ بل بالباطل ، وقد حرم الله أكل المال بالباطل ؛ لأنه من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض . وهذا الحديث أصل في هذا الباب .

والعلماء وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث — كما سنذكره ،
وانفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد، ويحرم
أخذ الثمن — فلست أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً
صريحاً في هذه القاعدة وهي : « أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض
يبطل العقد » غير هذا الحديث .

وهذا له نظائر متعددة ، قد ينص النبي صلى الله عليه وسلم
نصاً يوجب قاعدة ، ويخفي النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم
على بعض أحكام تلك القاعدة ، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص :
مثل اتفاقهم على المضاربة ، ومنازعتهم في المساقاة ، والمزارعة . وهما
ثابتان بالنص ، والمضاربة ليس فيها نص ، وإنما فيها عمل الصحابة
رضي الله عنهم .

ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ، ويفرغون عليه
— لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه —
ويتولد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه ؛ لهيئة الاتفاق في القلوب ،
وأنه ليس لأحد خلافه .

وتوقف بعض الناس في الحكم المنصوص . وقد يكون حكمه أقوى
من المتفق عليه . وإن خفي مدركه على بعض العلماء فليس ذلك بمنع

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هذا الباب ، فإنها ثابتة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك أن القول به هو مذهب أهل المدينة قديماً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالإمام أحمد وأصحابه ، وأبي عبيد ، والشافعي في قوله القديم . وأما في القول الجديد فإنه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته ، فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعد ، ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعها في القليل والكثير .

فقد أخبر أنه إنما لم يجزم به ؛ لأنه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعد . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي أصلاً .

وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من أصله : أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فإذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الإجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبي هريرة . فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون في وضع الجوائح لا ينازعون في أن المبيع إذا

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع ؛ بل الشافعي أشد الناس في ذلك قولاً ؛ فإنه يقول : إذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع في كل مبيع ، وبطرد ذلك في غير البيع . وأبو خنيفة يقول به في كل منقول . ومالك وأحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في أن تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فإنهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف بدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجدتم وليس لكم إلا ذلك » ومثل ما روي في الصحيحين أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ، فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه ، فتألى ألا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى أن لا يفعل خيراً » .

ولا دلالة في واحد من الحديثين . أما الأول : فكلام مجمل ، فإنه حكى أن رجلاً اشترى ثماراً فكثرت ديونه ، فيمكن أن السعر كان رخيماً فكثرت دينه لذلك . ويحتمل أنها تلفت أو بعضها بعد كمال الصلاح أو حوزها إلى الجرين ، أو إلى البيت ، أو السوق . ويحتمل أن يكون هذا قبل نهيه أن تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض أن هذا كان مخالفاً لكان منسوخاً ؛ لأنه باق على حكم الأصل ، وذلك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغير مرتين .

وأما الحديث الثاني فليس فيه إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ألا يفعل خيراً » ، والخير قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم ، وحضور البيئة ، أو الإقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما في حديث أنس . وهذا باطل لمدة أوجه .

(أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابها جائحة ، والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح .

(والثاني) أنه أطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

(الثالث) أنه قيد ذلك بحال الجائحة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

(الرابع) أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون ، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضا لوجب أن يكون مضمونا على المشتري في العقد الفاسد . وهذا الوجه يوجب أن يحتاج بحديث أنس على وضع الجوائح في البيع الصحيح كما توضع في البيع الفاسد ؛ لأن ماضن في الصحيح ضمن في الفاسد ، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد .

وأما قولهم : إنه تلف بعد القبض فممنوع ، بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكاله ، بل وقبل التمكّن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام الترية من سقي الثمر ، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطا ، ولو فرض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التولية ، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم . وذلك

أحد طرفي القبض . ولم يقدر المشتري إلا على ذلك . وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد ، سواء كان القبض مستعقبا للعقد ، أو مستأخراً . وسواء كان جملة ، أو شيئاً فشيئاً .

ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود ، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد ؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد ؛ لفظاً ، وعرفاً ؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة ، وإن تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وإن تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظها وعرفها ؛ ولهذا قلنا إن شرطاً تعجيل القطع جاز إذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . وإن أطلقوا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد إلى كمال الصلاح .

وأما استدلالهم بأن القبض هو التخلية ، فالقبض مرجه إلى عرف الناس ، حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر

لا بد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح ؛ بخلاف قبض مجرد الأصول . وتخلية كل شيء بحسبه . ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة .

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع ، فمن أحمد في هذه المسألة روايتان :

(إحداهما) لا يجوز بيعه ما دام مضمونا على البائع ؛ لأنه يبيع ما لم يقبض فلا يجوز . وعلى هذا يمنع الحكم في الأصل .

(والرواية الثانية) يجوز التصرف . وعلى هذه الرواية فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالانفاق ، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ، وذلك لأنه في الموضعين حصل الإقباض الممكن ، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكّن ، ولم يدخل في الضمان ؛ لانتفاء كماله وتماه الذي به يقدر المشتري والمستأجر على الاستيفاء وعلى هذا فعندنا لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ؛ بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا . وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف ، كما في المقبوض قبضا فاسدا ، كما لو اشترى قفيزا من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين . اختارها الحرقي . وقد يحصلان جميعا . وقد لا يحصلان جميعا .

ولنا في جواز إيجار العين المؤجرة بأكثر من أجزائها روايتان ؛
لما في ذلك من ربح ما لم يضمن . ورواية ثالثة : إن زاد فيها عمارة جازت
زيادة الأجرة ، فتكون الزيادة في مقابلة الزيادة . فالروايتان في بيع الثمار
المشتراة نظير الروايتين في إيجار العين المؤجرة . ولو قيل في الثمار :
إنما يمنع من الزيادة على الثمن ، كرواية المنع في الإجارة لتوجه ذلك .

وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسئلة ، وإن ذلك تلف قبل التمكن
من القبض المقصود بالعقد ، فيكون مضمونا على البائع ، كتلف المنافع
قبل التمكن من قبضها ؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها ، وإنما
مقصودها تمكّن المشتري من قبض المبيع ، والتمر على الشجر ليس
بمحرز ولا مقبوض ؛ ولهذا لا قطع فيه . ولا المقصود بالعقد كونه على
الشجر ؛ وإنما المقصود حصاده وجذاده ، ولهذا وجب على البائع ما به
يتمكّن من جذاده وسقيه ، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه ، وإن
كانت معدومة ، كما تدخل المنافع في الإجارة ، وإن كانت معدومة .
فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضاً مستقراً موجبا لانتقال الضمان ؟ ! .

فصل

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد : مثل الريح والبرد والحرق والمطر ، والجليد والصاعقة ، ونحو ذلك ، كما لو تلف بها غير هذا المبيع . فإن أتلّفها آدمي يمكن تضمينه ، أو غصبها غاصب ، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه ، يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما تقدم . وإن أتلّفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها ، واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجبين :

(أحدهما) ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . (والثاني) وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة ، وهو مذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة ، لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان ؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، أو أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلما ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد في المعنى . ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب

الحادث قبل التمكن من القبض ، وهو كالميب القديم يملك به ، أو الأرض حيث يقول به .

وإذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين . وهي قول الشافعي ، وأبي عبيدة وغيرها من فقهاء الحديث ؛ لعموم الحديث والمعنى .

(والثانية) أن الجائحة الثلث فما زاد ، كقول مالك ؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة ، فيحتاج إلى تقدير الجائحة ، فتقدر بالثلث ، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وعلى الرواية الأولى يقال : الفرق مرجعه إلى العادة ، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غيره له فهو مشروط في العقد ، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ وإذا زادت على العادة وضمت جميعها ، وكذلك إذا زادت على الثلث ، وقلنا بتقديره فإنها توضع جميعها . وهل الثلث مقدر بثلث القيمة ، أو ثلث المقدار ؟ على وجهين . وهما قولان في مذهب مالك .

فصل

والجوائح موضوعة في جميع الشجر عند أصحابنا ، وهو مذهب مالك . وقد نقل عن أحمد أنه قال : إنما الجوائح في النخل ، وقد تأوله القاضي على أنه أراد إخراج الزرع والحضر من ذلك ، ويمكن أنه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو في النخل ، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ؛ فإن شجر المدينة كان النخل . وأما الجوائح فيما يتباع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره .

(أحدهما) لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ، لأنها لا تتباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ؛ بخلاف الثمرة فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول . وعلى هذا الوجه حمل القاضي كلام أحمد : إنما الجوائح في النخل — يعنى لما كان يبغداد — وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : إنما الجوائح في النخل . وكذلك مذهب مالك أنه لا جائحة في الثمرة إذا يبست ، والزرع لا جائحة فيه كذلك ، لأنه إنما يباع يابسا ، وهذا قول من لا يضع الجوائح في الثمر . كأبي حنيفة والشافعي في القول الجديد المعلق .

(والوجه الثانى) فيها الجائحة كالثمرة . وهذا هو الذي قطع به

غير واحد من أصحابنا ، كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » فيبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء ، والحيار ، ونحوهما من الخضر والبقول ، وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ؛ لصحة بيع أصوله صفاراً كانت أو كباراً ، ثمرة أو غير ثمرة .

فصل

هذا إذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فإن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك أنها تكون من ضمان المشتري . وللشافعي قولان ؛ وذلك لأنه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام ، فإن تأخيرها إلى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه . وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ، ثم تلفت :

ففيها لأصحابنا ثلاثة أوجه :

(أحدها) أن تكون من ضمان البائع أيضاً لعدم كمال قبض المشتري ، وهو الذي قطع به القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وأكثر الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لكن القاضي في المجرد علله بما إذا لم يكن له عذر ؛ دون ما إذا عاقه مرض أو مانع . وأما غيره فذهبوا إلى الوجه الثالث ، وهو عدم اعتبار إمكان الرفع والجد . قال ابن عقيل : هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا . وهو كما قال ؛ فإن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة في الإجارة . ولو حال بين المستأجر وبينها حائل ينحصره مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة ؛ بخلاف العام فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .

فصل

هذا إذا اشترى الثمرة والزرع ، فإن اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير ، واشترط الثمر فلا جأحة في ذلك عند أصحابنا ومالك وغيرهما . ولذلك احترز الخرقى من هذه الصورة ، فقال : وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فتلفت بجأحة من السماء رجع بها على البائع وذلك لأنه هنا حصل القبض الكامل بقبض الأصل ؛ ولهذا لا يجب

على البائع سقي ولا مؤونة أصلا ؛ فإن المبيع عقار ، والعقار قبض
بالتخلية ، والثمر دخل ضمناً وتبعاً ، فإذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا
تبعاً . ولو بيع مقصوداً لم يجز بيعه قبل صلاحه .

فصل

هذا الكلام في البيع المحض للثمر والزرع . وأما الضمان والقبالة ،
وهو أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على
الشجر والأرض ، ويكون الثمر والزرع له : فهذا العقد فيه ثلاثة أقوال :

(أحدها) أنه باطل وهذا القول منصوص عن أحمد ، وهو قول
أبي حنيفة والشافعي ؛ بناء على أنه في ذلك تبعاً للثمر قبل بدو صلاحه .

(والثاني) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة ، والشجر تابع
لها ؛ بأن يكون شجراً قليلاً . وهذا قول مالك .

(والثالث) جواز ذلك مطلقاً ، قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم ،
منهم ابن عقيل . وهذا هو الصواب ؛ لأن إجارة الأرض جائزة ، ولا
يمكن ذلك إلا بإدخال الشجر في العقد فجاز للحاجة تبعاً ، وإن كان في
ذلك بيع ثمر قبل بدو صلاحه إذا بيع مع الأصل ؛ ولأن ذلك ليس ببيع

للثمر؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرماني في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح . ولأن عمر بن الخطاب ضرب الحراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعب ، وجعل للأرض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك إجارة عند أكثر من ينازعنا في هذه المسئلة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام في هذه المسئلة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسئلة وضع الجوائح » فإذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : إنه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبي يعلى في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن أحمد إبطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا في « كتاب إبطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

(منها) أنه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وإن عقدها عقدين مفردين لم تجزله هذه المحابة في مال موليه ؛ كالوقوف

ومال اليتيم ، ونحوها ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

(ومنها) أنه قد علم أن إعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التي قد لا تساوي عشر العوض ؛ وإنما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم أنه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئاً ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وإنما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفي الجملة : فهذا العقد إما أن يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما أن لا يصح بحال ؛ لكن الثاني فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ، فإن قلنا : العقد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، أو لم تطلع . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « رأيت إن منع الله الثمرة » أو قال : « رأيت إن لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » وإذا أصابها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ألا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : إن الثمرة تضمن بالقبض في العقد الصحيح ، فيلزمه أن

يقول : إنها تضمن بالقبض في العقد الفاسد ، فإذا تلفت هنا تكون من ضمانه ؛ لأن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على المشتري ؛ لكن يجب أن يضمنوا قيمتها حين تلفت ، وقد يكون تلفها في أوائل ظهورها وقيمتها قليلة ، وقد يكون بعد بدو صلاحها ، وهذا مما يلزمهم فيه إلزاما قويا ، وهو أنه إذا اشتراها بعد بدو صلاحها مستحقة التبقية ، فكثير من أجزائها وصفاتها لم يخلق بعد ، فإذا تلفت بجائحة ولم نضع عنه الجائحة ، فيجب أن لا يضمن إلا ما قبضه دون ما لم يخلق بعد ولم يقبضه ، فيجب أن ينظر قيمتها حين أصابها الجائحة فينسب ذلك إلى قيمتها ، وقت بدو الصلاح ، فيضمن من الثمن بقدر ذلك ، بمنزلة من قبض بعض المبيع وبعض منفعة الإجارة دون بعض ، فإنه يضمن ما قبضه دون ما لم يقبضه بعد .

فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد فهذا خلاف أصول الإسلام ، وهو ظلم بين لا وجه له . ومن قاله فعليه أن يقول : إنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع ، أن يضمن الثمن جميعه للبائع ، وهذا خلاف النص والإجماع . ويلزمه أن يقول : إنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بآفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة ، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح ، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما ،

ضمن بالقبض في الآخر ، إلا أنه يضمن هنا بالمسمى وهناك بالبدل .
وهذه حجة قوية لا يحصى عنها ، فإنه إن جعل ما لم يخلق من
الأجزاء مقبوضا لزمه أن يضمن في العقد الفاسد ، وإن جعله غير
مقبوض لزمه ألا يضمن في العقد الصحيح . والأول باطل قطعاً ،
مخالف للنص والإجماع .

ومن قال من الكوفيين : إن العقود عليه هو ما وجد فقط ، وهو
المقبوض ، فقد سلم من هذا التناقض ؛ لكن لزمه مخالفة النصوص المستفيضة
ومخالفة عمل المسلمين قديما وحديثا ، ومخالفة الأصول المستقرة ، ومخالفة
العدل الذي به تقوم السماء والأرض ، كما هو مقرر في موضعه .

وهذا كالحجج القاطعة على وجوب وضع الجوائح في العقود الصحيحة
والفاسدة ، ووضعها في العقد الفاسد أقوى . وأما إذا جعلنا الضمان
صحيحا ، فإننا نقول بوضع الجوائح فيه . كما نقوله في الشراء وأولى أيضا .
وأما من يصحح هذه الحيلة ويرى العقد صحيحا ، فقد يقول : أنت مساق
والمساقاة ليس فيها جائحة ، فيبني هذا على وضع الجوائح في المساقاة .

فصل

وأما الجوائح في الإجارة ، فنقول : لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكّن من استيفائها سقطت الأجرة ، لم يتنازعوها في ذلك كما تنازعوها في تلف الثمرة المبيعة . لأن الثمرة هناك قد يقولون : قبضت بالتخلية ، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال . ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة ، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكّن من الانتفاع ؛ إلا خلافاً شاذاً حكوه عن أبي ثور ؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه ، فأشبهه تلف المبيع بعد القبض ، جعلاً لقبض العين قبضاً للمنفعة .

وقد يقال : هو قياس قول من يقول بعدم وضع الجوائح ؛ لكن يقولون : المعقود عليه هنا المنافع ، وهي معدومة لم تقبض ؛ وإنما قبضها باستيفائها ، أو التمكّن من استيفائها ؛ وإنما جعل قبض العين قبضاً لها في انتقال الملك ، والاستحقاق ، وجواز التصرف . فإذا تلفت العين فقد تلفت قبل التمكّن من استيفاء المنفعة فتبطل الإجارة .

وهذا يلزمهم مثله في الثمرة باعتبار ما لم يوجد من أجزائها .

والأصول في الثمرة كالعين في المنفعة ، وعدم التمكن من استيفاء المقصود بالعقد موجود في الموضعين . فأبو ثور طرد القياس الفاسد ، كما طرد الجمهور القياس الصحيح في وضع الجوائح وإبطال الإجارة .

وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة ، دون ماضى . وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ . وتعطل بعض الأعيان المستأجرة يسقط نصيبه من الأجرة ، كتلف بعض الأعيان المبيعة ؛ مثل موت بعض الدواب المستأجرة ، وانهدام بعض الدور .

وتعطل المنفعة بكون بوجهين :

(أحدهما) تلف العين كموت العبد ، والداابة المستأجرة .

(والثاني) زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض للزرع غرقت ، أو انقطع ماؤها . فهذه إذا لم يبق فيها نفع فهي كالتالفة سواء ، لافرق بينها عند أحد من العلماء . وإن زال بعض نفعها المقصود ، وبقي بعضه مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً ، وكان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة ، أو نشوء الزرع : ملك فسخ الإجارة ؛ فإن ذلك كالعيب في البيع — ولم تبطل به الإجارة . وفي إمساكه بالأرش قولان في المذهب . وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع

به كما قال الحرقى .

فإن جاء أمر غالب يحجر المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه . وإذا بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد ، مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ، ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب ونصب خيمة ، وكذلك الدار المهتمة يمكن نصب خيمة فيها ، والأرض التي غرقت يمكن صيد السمك منها : فهل تبطل الإجارة هنا ؟ أو يكون هذا كالتقص الذي يملك به الفسخ ؟ على وجهين :

(أحدها) تبطل . وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي في صورة الهدم ؛ لأن هذه المنفعة لما لم تكن هي المقصودة بالعقد كان وجودها وعدمها سواء .

(والثانى) يملك الفسخ . وهو نص الشافعي في صورة انقطاع الماء . وقد اختاره القاضي وابن عقيل في بعض المواضع . والأول اختاره غيرها من الأصحاب .

فصل

إذا تبين هذا فإذا استأجر أرضاً للزرع فقد ينقطع الماء عنها ، أو تغرق قبل الزرع . وقد ينقطع الماء عنها أو تغرق أو يصيب الزرع آفة بعد زرعها ، وقبل وقت الحصاد ، فما الحكم في هذه المسائل ؟ .

المقصود من أحمد والأصحاب وغيرهم في انقطاع الماء : أن انقطاعه بعد الزرع كانقطاعه قبله ، إن حصل معه بعض المنفعة ، وجب من الأجرة بقسط ذلك وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة . قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله : عن رجل أكرى أرضاً يزرعها وانقطع الماء عنها قبل تمام الوقت ؟ قال : يحط عنه من الأجرة بقدر ما لم ينتفع بها ، أو بقدر انقطاع الماء عنها . فصرح بأن انقطاع الماء بعد الزرع يوجب أن يحط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، وعلى هذا أصحابنا من غير خلاف أعلمه .

وذكر القاضي وغيره أنه إذا أكرى أرضاً للزرع فزرعها ، ثم أصابها غرق آفة من غير الشرب ، فلم ينبت لزومه الكراء ، وذكر أن أحمد نص على ذلك ، وأنها لو غرقت في وقت زرعها فلم يمكنه الزراعة

لم تلزمه الأجرة لتعذر التسليم ، وكذلك ذكر صاحب التفريع ، مذهب مالك في صورتين . فالقاضي يفرق بين الصورتين ، كالتصين المقتربين : يفرق بين انقطاع الماء ، وبين حدوث الغرق وغيره من الآفات ، بأن انقطاع الماء فوات نفس المنفعة المعقود عليها ؛ لأن المعقود عليه أرض لها ماء ، فانقطاع الماء المعتاد بمنزلة عدم التسليم المستحق ، كموت الدابة . والأجرة إنما تستحق بدوام التسليم المستحق . وأما الغرق وغيره من الآفات التي تفسد الزرع فهو إتلاف لعين ملك المستأجر ، فهو كما لو استأجر داراً فتلف له فيها ثوب .

وحقيقة الفرق : أنه مع انقطاع الماء لم تسلم المنفعة ، ومع تلف الزرع تسلم المنفعة ؛ لكن حصل ما أتلف ملك المستأجر ، فهو كما لو تلف بعد الحصاد .

وسوى طائفة من أصحابنا — كالشيخ أبي محمد — في الإجارة بين انقطاع الماء وحدث الغرق الذي يمنع الزرع ، أو يضر الزرع ؛ بأن ذلك إن عطل المنفعة أسقط الأجرة ، وإن أمكن الانتفاع معه على تعب من القصور : مثل أن يكون الغرق يمنع بعض الزراعة ، أو يسوء الزرع ثبت به الفسخ ، وإن كان ذلك لا يضر كغرق بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره ، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها الماء من مكان آخر ، أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه لم

يكن له الفسخ .

وعلى هذه الطريقة ينقل جواب أحمد من مسألة انقطاع الماء إلى مسألة غرق الزرع ، ومن مسألة غرق الزرع إلى مسألة انقطاع الماء ؛ لأن المعنى في الجميع واحد . وذلك إن غرق الزرع الحادث قبل الزرع إذا منع من الزرع فالحادث بعده يمنع من نبات الزرع ، كما أن انقطاع الماء يمنع من نبات الزرع ، والمعقود عليه المقصود بالعقد هو التمكن من الانتفاع إلى حين الحصاد ليس إلقاء البذر هو جميع المعقود عليه ، ولو كان ذلك وحده هو المعقود عليه لوجب إذا انقطع الماء بعد ذلك أن لا يملك الفسخ ، ولا يسقط شيء من الأجرة ، ولم يقولوا به ، ولا يجوز أن يقال به ؛ لأننا نعلم يقينا أن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بترية الأرض ، وهوائها ، ومائها ، وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه ، فحتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم يثبت الزرع ، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد ، كما لو استأجر داراً للسكنى فتعذرت السكنى بها لبعض الأسباب ، مثل خراب حائط ، أو انقطاع ماء ، أو انهدام سقف ، ونحو ذلك .

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة ، أو نقصها ، أو الفسخ ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة ، وانهدام الدار ، وانقطاع ماء السماء : فكذلك حدوث الغرق ،

وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع .

يوضح ذلك أن المقصود المعقود عليه ليس هو مجرد فعل المستأجر الذي هو شق الأرض ، وإلقاء البذر ، حتى يقال : إذا تمكن من ذلك فقد تمكن من المنفعة جميعها ، وإن حصل بعده ما يفسد الزرع ، ويمنع الانتفاع به ؛ لأن ذلك منتقض بانقطاع الماء بعد ذلك ؛ ولأن المعقود عليه نفس منفعة الأرض ، وانتفاعه بها ليس هو فعله ؛ فإن فعله ليس هو منفعة له ، ولا فيه انتفاع له ؛ بل هو كلفة عليه وتعب ونصب يذهب فيه نفعه وماله . وهذا بخلاف سكنى الدار ، وركوب الدابة ؛ فإن نفس السكنى والركوب انتفاع ، وبذلك قد نفعته العين المؤجرة .

وأما شق الأرض فتعب ونصب ، وإلقاء البذر إخراج مال ، وإنما يفعل ذلك لما يرجوه من انتفاعه بالنفع الذي يخلقه الله في الأرض من الإنبات ، كما قال تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) وقال : (يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ) وقال : (فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا) .

وليس لقائل أن يقول : إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ، ولا للمؤجر ، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه ؛ لأن هذا

خلاف إجماع المسلمين ؛ بل وسائر العقلاء ؛ فإن المعقود عليه المقصود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتأجرين ؛ بل يجوز أن يجعل غيرها من حيوان أو جماد ، وإن كانا عاجزين عن تلك المنفعة ؛ مثل أن يؤجره عبداً أو دابة ، ونفعها هو باختيارها . ومثل أن يؤجره داراً للسكنى ، ونفس الانتفاع بها هو بما خلق الله فيها من البقاء على تلك الصورة ، ليس ذلك من فعل المؤجر . وكذلك جريان الماء من السماء ونبعه من الأرض هو داخل في المعقود عليه ، وليس هو من مقدور أحدهما .

وكذلك إذا آجره منقولاً من سلاح أو كتب أو ثياب أو آلة صناعة أو غير ذلك ؛ فإن المنفعة التي فيه ليست من فعل المؤجر . ونظائر ذلك كثيرة . فكذلك نفع الأرض الذي يخلقه الله فيها حتى ينبت الزرع بترابها ومائها وهوائها وشمسها ، وإن كان أكثره لا يدخل في مقدور البشر — هو المعقود عليه المقصود بالعقد ، فإذا تلف هذا المعقود عليه بطل العقد ، وإن بطل بعضه كان كما لو تعطل منفعة غيره من الأعيان المؤجرة ؛ بل بطلان الإجارة أو نقص الأجرة هنا أولى منه في جوائح الثمر .

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض ، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ ، أو بعد

وقته . وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض — القبض المضمون على المستأجر — شيئاً فشيئاً . ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين ، أو تعطلت المنفعة ، أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها ، أو ملك الفسخ .

وإنما دخلت الشبهة على من دخلت عليه حيث ظن أن المنفعة المقصودة بالمقد إثارة الأرض ، والبذر فيها . وظن أن تلف الزرع بعد ذلك بغرق أو غيره بمنزلة تلف زرع الزارع بعد الحصاد ، وبمنزلة تلف ثوب له في الدار المستأجرة . وهذه غفلة بينة لمن تدبر . ولهذا ينكر كل ذي فطرة سليمة ذلك حتى من لم يمارس علم الفقه من الفلاحين ، وشذاذ المتفقهة ، ونحوم . فإنهم يعلمون أن المعقود عليه هو انتفاع المستأجر منفعة العين المؤجرة ؛ لا مجرد نعبه ونفقه الذي هو طريق إلى الانتفاع ؛ فإن ذلك بمنزلة إسراجه والجمامه واقتياده للفرس المستأجرة ، وذلك طريق إلى الانتفاع بالركوب ؛ لأنه المعقود عليه ، وإن كان داخلاً فيه . وكذلك شد الأحمال ، وعقد الجبال ، ونحو ذلك هو طريق إلى الانتفاع بالحمل على الدابة ، وهو داخل في المعقود عليه بطريق التبع . وإلا فالمعقود عليه المقصود هو نفس حمل الدابة للحمل ، والركوب ، وإن كان الحمل نفع الدابة والإسراج والشد فعل المستأجر ، فكذلك هنا الشق والبذر ، وإن كان فعله فهو داخل في الإجارة بطريق التبع ؛ لأنه طريق إلى النفع المعقود عليه المقصود بالمقد ، وهو

نفع الأرض بما يخلقه فيها من ماء وهواء وشمس .

فمن ظن أن مجرد فعله هو المعقود عليه فقد غلط غلطاً بينا باليقين الذي لا شبهة فيه . وسبب غلظه كون فعله أمراً محسوساً لحركته ، وكون نفع الأرض أمراً معقولاً لعدم حركتها ، فالذهن لما أدرك الحركة المحسوسة توهم أنها هي المعقود عليه ، وهذا غلط منقوض بسائر صور الإجارة ؛ فإن المعقود عليه هو نفع الأعيان المؤجرة ، سواء كانت جامدة كالأرض والدار والثياب ، أو متحركة كالأناسي والدواب ؛ لا عمل الشخص المستأجر ؛ وإنما عمل الشخص المستأجر طريق إلى استيفاء المنفعة . فتارة يقترن به الاستيفاء كالركوب واللبس . وتارة يتأخر عنه الاستيفاء كالبناء والغراس والزرع .

فإن المعقود عليه حصول منفعة الأرض للبناء والغراس والزرع ؛ لا مجرد عمل الباني الغراس الزارع الذي هو حق نفسه ، كيف يكون حق نفسه هو الذي بذل الأجرة في مقابلته ؛ وإنما يبذل الأجرة فيما يصل إليه من منفعة العين المؤجرة ، لا فيما هو له من عمل نفسه ؛ فإن شراء حقه بحقه محال . ومن تصور هذه قطع بما ذكرناه ، ولم يبق عنده فيه شبهة إن شاء الله .

وإذا كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها

فأى وقت نقصت فيه هذه المنفعة : بنقص ماء وانقطاعه ، أو زيادته وتغيره ، أو حدوث جراد ، أو برد ، أو حر ، أو ثلج ، ونحو ذلك مما يكون خارجاً عن العادة ومانعاً من المنفعة المعتادة ، فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها . فيجب أن يملك الفسخ ، أو يسقط من الأجرة بقدر مافات من المنفعة ، كانقطاع الماء ، وليس بين انقطاع الماء ، وزيادته ، وسائر الموانع فرق يصلح لافتراق الحكم .

فصل

إذا تبين ذلك فقد تقدم نص أحمد والحرقى وغيرها على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة . وهذا نوعان :

(أحدهما) : حصول المنفعة في بعض زمن الإجارة ، أو بعض أجزاء العين المستأجرة ، فهذا تسقط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمانة ، والأزمة ؛ فإن كلا منها قد يكون متاثلاً ، وقد يكون مختلفاً؛ بأن يكون بعض الأرض خيراً من بعض وكرى بعض فصول السنة أغلى من بعض . وقد صرح بذلك أصحابنا ، وغيرهم .

(والثاني) : نقص المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد ؛

مثل أن يقل ماء السماء عن الوجه المعتاد ، أو يحصل غرق ينقص
الزرع ، ونحو ذلك ، فهنا لأصحابنا وجهان :

(أحدهما) : أنه لا يملك إلا الفسخ .

(والثاني) - وهو مقتضى المنصوص ، وقياس المذهب - أنه يخير
بين الفسخ وبين الأرش ، كالبيع ؛ بل هو في الإجارة أوكد ؛ لأنه
في البيع يمكنه الرد ، والمطالبة بالثمن . وهنا لا يمكنه رد جميع المنفعة ،
فإنه لا يردّها إلا متغيرة .

فلو قيل هنا : إنه ليس له إلا المطالبة بالأرش : كما نقول على
إحدى الروايتين : إن تعيب المبيع عند المشتري يمنع الرد باليب
القديم ، ويوجب الأرش - لكان ذلك أوجه ، وأقيس من قول من
يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش . فهذا
قول ضعيف جداً ، بعيد عن أصول الشريعة ، وقواعد المذهب ،
وخلاف ما نص عليه أحمد ، وأئمة أصحابه ؛ وإن كان القاضي قد يقوله
في « المجرد » ، ويتبعه عليه ابن عقيل أو غيره ، فالقاضي رضي الله عنه
صنف « المجرد » قديماً ، بعد أن صنف « شرح المذهب » وقبل أن
يحكم « التعليق » و « الجامع الكبير » وهو يأخذ المسائل التي وضعها
الناس وأجابوا فيها على أصولهم ، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد

وأصحابه ، وبما تقتضيه أصوله عنده ، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك .

وعلى هذا فإذا حصل من الضرر — كالبرد الشديد ، والفرق ، والهواء المؤذي ، والجراد ، والجليد ، والفأر ، ونحو ذلك — ما نقص المنفعة المقصودة المعتادة المستحقة بالعقد ، فيضع في ذلك كما يضع في أرش المبيع الميب : تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة ، وقيمتها مع تلك الآفة ، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة ، ويحط من الأجرة المسماة بقدر النقص ، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفا ، ومع الآفة تساوي ثمانمائة ، فالآفة قد نقصت خمس القيمة ، فيحط خمس الأجرة المسماة ، وكذلك في جائحة الثمر : ينظر كم نقصته الجائحة ؟ هل نقصته ثلث قيمته ، أو ربعها ، أو خمسها ؟ يحط عنه من الثمن بقدره . وكذلك لو تغير الثمر وعاب نظركم نقصه ذلك العيب من قيمته ؟ وحط من الثمن بنسبته .

وأما ما قد يتوهمه بعض الناس أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض ، أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع ، قياساً على جائحة المبيع في الثمر والزرع : فهذا غلط ؛ فإن المشتري للثمر والزرع ملك بالعقد نفس الثمر والزرع . فإذا تلفت قبل التمكن من

القبض تلفت من ملك البائع . وأما المستأجر فإنما استحق بالعقد الانتفاع بالأرض . وأما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه ؛ لم يملكه بعقد الإجارة ، وإنما ملك بعقد الإجارة المنفعة التي تنبتة إلى حين كمال صلاحه .

فيجب الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشتري ، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة ؛ فإن هذا مزلة أقدم ، ومضلة أفهام ، غلط فيها خلائق من الحكام والمقومين ، والمجحين ، والملاك ، والمستأجرين ، حتى إن بعضهم يظنون أن جائحة الإجارة للأرض المزروعة بمنزلة جائحة الزرع المشتري . وبعض المتفقهة يظن أن الأرض المزروعة إذا حصل بها آفة منعت من كمال الزرع لم تنقص المنفعة ، ولم يتلف شيء منها ، وكلا الأمرين غلط لمن تدبر .

ونظير الأرض المستأجرة للآزرع الأرض المستأجرة للغراس ، والبناء ؛ فإن المؤجر لا يضمن قيمة الغراس والبناء إذا تلف ؛ ولكن لو حصلت آفة منعت كمال المنفعة المستحقة بالعقد ، مثل أن يستولى عدو بمنع الانتفاع بالغراس والبناء ، أو تحصل آفة من جراد أو آفة تفسد الشجر المغروس ، أو حصل ريح بهدم الأبنية ، ونحو ذلك ، فهنا نقصت المنفعة المستحقة بالعقد ، نظير نقص المنفعة في الأرض المزروعة .

ولما كان كثير من الناس يتوهم أن المستأجر توضع عنه الجائحة في

نفس الزرع والبناء والفراس كالمشترى : نفى ذلك العلماء ، وبشبهه أن يكون هذا معنى ما نص عليه أحمد ، ونقله أصحابنا . كالقاضي ، وأبي محمد ، حيث قالوا - واللفظ لأبي محمد - : إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلّف الزرع فلا شيء على المؤجر . نص عليه أحمد ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأن المعقود عليه منافع الأرض ، ولم تتلف ، إنما تلف مال المستأجر فيها ، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثياباً فتلفت الثياب فيها .

فهذا الكلام يقتضي أن المؤجر لا يضمن شيئاً من زرع المستأجر ، كما يضمن البائع بزرع المشتري ، ولذلك ذكر ذلك في باب جوائح الأعيان ، وعلل ذلك بأن التالف إنما هو عين ملك المستأجر لا المنفعة . وهذا حسن في نفى ضمان نفس الزرع . ويظهر ذلك فيما إذا تلف الزرع بعد كماله . وقد بينا فيما تقدم أن نفس المنفعة المعقود عليها تنقص وتتعلل بما يصيب الزرع من الآفة ، فيحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

فما نفى فيه الشيخ الخلاف ضمان نقص العين ، ولم يذكر ضمان نقص المنفعة هنا ؛ لكن ذكره في كتاب الإجارة . والموضع موضع اشتباه ، وفي كلام أكثر العلماء فيها إجمال . وبما حققناه بتضح الصواب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً ، وللزراعة إن أمكن
أيضاً ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها ، ثم إن الأرض المذكورة شمل
الماء بعضها ، وترك بعضها . فهل تصح الإجارة بذلك ؟ وهل يلزم
المستأجر خراج الأرض كاملاً ، ولم ينتفع ببعضها ؟ وهل القول قول
المستأجر في الانتفاع أم لا ؟

والرجل يستأجر أرضاً أو داراً أو حانوتاً أو غير ذلك من ناظر
وقف ، أو ولي يتيم ، ثم كان غبطة وزيادة لليتيم ، والوقف . فهل
يفسخ حكم الإجارة ؟ ويقبل زيادة ما جرى ؟

فأجاب : أما إجارة أرض تصلح للزراعة فحائز ، سواء كان قد
شملها الري ، أو لم يكن بشملها ، إذا كانت الأرض مما جرت العادة بأن
الري يشملها . كما تكري الأرض التي جرت عاداتها أن تشرب من
الماء قبل أن ينزل المطر عليها ، وهذا مذهب أئمة المسلمين : كمالك ،
وأبي حنيفة ، والإمام أحمد . وهو أيضاً مذهب الشافعي الصحيح
في مذهبه .

ولكن بعض أصحابه غلط في معرفة مذهبه ، فلم يفرق بين الأرض التي ينالها الماء في أغلب الأوقات . والأرض التي لا ينالها الماء إلا نادراً ، كالأراضي التي تشرب في غير الأوقات . ثم هذه الأرض التي صحت إيجارها إن شملها الري ، وأمکن الزرع المعتاد وجبت الأجرة . وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة . وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى . ومن أزم المستأجر بالإجارة ، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض ، فقد خالف إجماع المسلمين .

فإذا كان كذلك فقول القائل : أجزتها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ، ولا فائدة فيه . وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض ، والذي فعلوه من إيجارها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين :

أحدهما : أن هذه الأرض لا تصلح مقيلاً ومراحاً ؛ فإن الماشية لا تروح وتقبل إلا بأرض تقيم بها في العادة ، مثل أن تكون بقرب ما ترعاه ، وتشرب منه ، فأما التي ليس فيها ماء ، ولا زرع ، ولا عمارة ، فلا تصلح مقيلاً ومراحاً ، وإجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة .

الثاني : أن هذه المنفعة إن كانت حاصلة ، فهي منفعة غير متقومة في

مثل هذه الأرض ؛ بل البرية كلها تشارك هذه الأرض ، في كونها مقيلا ومراحا ، والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة ، بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها ، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة ، ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق ، كالاتظلال ، والاستضاءة من بعد .

وأما إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فحائز .

وأما قوله : استأجر مقيلا ومراحا ، وللزراعة إن أمكن أيضا ؛ لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها . فالإجارة صحيحة ؛ لكن قوله : مقيلا ومراحا كلام لغو لا فائدة فيه ، وإذا لم يمكن الانتفاع بها سقطت الأجرة . وإن أمكن الانتفاع ببعضها وجبت الأجرة بقدر ذلك .

وأما إذا تنازعا في إمكان الانتفاع ، رجع في ذلك إلى غيرها ؛ فإن الناس يعلمون هل رويت ؟ أم لم ترو ؟

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضا ، وصرح في الإجارة أنه كان عاينها ، ولم يعاينها قبل إيجارها ، ووصفها المؤجر بأنها تروى كل عام ، ولم يسلم المؤجر للمستأجرين ، وصرح أن فيها مقيلا ومراحا ، وظهر فيها بقدر ربعها شراقي . فهل نصح هذه الإجارة إذا لم يعاينها المستأجرون ؟ وهل

يلزمهم القيام بما روي من الأرض المذكورة خاصة ؟ أو يلزمهم القيام
بما شرق فلم ينتفعوا به ، ولم يعابنوه ؟

فأجاب : إذا لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند جمهور
العلماء ، ومن صححها أثبت لهم الخيار خيار الرؤية ، وإن وصفت
بوصف بأنها تروى كل عام ، فلم ترو ، فلم يفسخ الإجارة إذا وجدت
بخلاف الصفة والشرط الذي شرط لهم . ولو أجرم إجارة مطلقة فروى
بعضها ، ولم يرو بعض ، لم تجب عليهم الأجرة ما لم يرو . ولو ذكر في
الإجارة أنها مقييل ومراح ، فإن إجارة هذه الأرض التي لا تروى للمقييل
والمراح باطلة بين العلماء : لأن ما لا يروى لا ينتفع به مقيلا ومراحا ،
فإنها كسائر البرية التي لا زرع فيها ، ولا ماء ، ومثل هذه المنفعة
لا تتقوم ، ولا قدر لها لو كانت موجودة ، فكيف وهي منتفية ؟ !

والإجارة إنما تصح على منفعة مقصودة . وإذا كان ما لا نفع فيه ،
أو لا قيمة لنفعه ؛ لم يصح . فكذلك إجارة ما لا نفع فيه لما استؤجر له ،
ولا قيمة لتلك المنفعة . وهذا على قول من صحح الحيل ، وليس يبطلها ؛
فإن الأمر عنده ظاهر ، فإنه علم أن المقصود بالعقد إنما هو الانتفاع
بالزرع ، وإظهار ما سوى ذلك كذب وخداع .

وإجارة الأرض التي تروى غالباً قبل الري جائزة عند الأئمة ،
وأما ما تروى أحياناً ففيه نزاع .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر أرضاً قبالة بلا معرفة مساحتها مقيلاً ومراحاً ،
ومرعى ومزرعاً ، لينتفع بها مدة سبع سنين ، وأن الأرض المذكورة
غرقت وتبهرت ، وعدم الانتفاع بها ، وعندما غرقت قصد الإقالة
منها ، وقد بقي في الإجارة لما غرقت وعدم الآخر من الانتفاع . فهل
يجب عليه في سنة غرقها وتبهرها خراج أم لا؟ وهل يجوز أن يقال ؟

فأجاب : إجارة الأرض المعينة جائزة ، وإن لم يعلم ذرعاتها ، كما
يجوز بيعها ، وبيع سائر المعينات ، وإن لم يعلم مقدارها ، فإن يبيع
العين جزافاً جائز بالسنة والإجماع . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أجاز بيع الشرك في الأرض الربعة ، والحائط ، وبيع الثمر
على الشجر بعد بدو صلاحه . وأقرم على بيع الطعام جزافاً .

ثم إذا تعطلت منفعتها بفرق أو غيره ، لم يجب عليه أجره ما تعطل
من النفعة ، باتفاق المسلمين .

وسئل

عن رجل استأجر قرية ، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر ، وعجزوا عن رده . فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق ؟ أم لا ؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . له أن يفسخ الإجارة ، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة . ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع ، ولا ينفذ حكمه .

وسئل رحمه الله

إذا تعطل بعض منافع الدار . فهل يسقط من الأجرة بقدر ذلك ؟

فأجاب : نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد .

وسئل رحمه الله

عمن استأجر بستاناً فيه أرض بياض ، وشجره أكثر ، استأجره سنتين ، وصورة الأرض بياض ، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء ، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله ، فأتلف الجراد أكثر الثمر . فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد ؟

فأجاب : هذه المعاملات الواقعة على البساتين المسماة بالضمآن : سواء كانت قبل ظهور الثمرة ، وقبل بدو صلاحها ، أو بعدها ، أو بينها . وسواء سميت ضماناً ، أو سميت — للتحيل — مساقاة ، وإجارة ؛ فإنه إذا تلف الثمر بجراد أو نحوه من الآفات السهاوية كهب الجيوش ، وغير ذلك ، فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشتري ، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض ، سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً . وعلى كلا صورتين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث أنس ، وجابر . وهو قول جماهير العلماء في العقد الصحيح . فكيف في العقد الفاسد ، أو المختلف فيه ، أو المتحيل على صحته ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم عليهم لأصحاب القرية درام ، وتقاوي ، وأن التقاوي جميعها بذروها في القرية المذكورة ، وقد جاء برد أهلك الزرع بعد إقباله . فهل يلزم الفلاحين المذكورين القيام بجميع التقاوي التي قبضوها ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض في زراعة صحيحة ، أو فاسدة ، فلا ضمان على الفلاحين ، إذا فعلوا بها ما أمروا به ، وإن سميت مع ذلك باسم القرض الفاسد ؛ فإن المقصود بها مزارعة ، وإذا بذر المالك فيها بذراً يرجع به .

وأما إن كانت قرضاً مطلقاً في الذمة يتصرف فيه المقرض بأشياء ، فهي في ذمة المقرض ، وإن تلف زرعه والدرام .

وسئل

عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة ، وقلت الرغبات في سكانها ، وعمل بذلك محضراً بأرباب الخبرة . فهل يضع عنه شيئاً إذا رأى في ذلك مصلحة للوقف ؟ وإذا حط عنه هل يرجع عليه إذا انقضت مدة الإجارة ؟ وهل لمستحقي ريع الوقف التعرض على الناظر بسبب ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس . مثل الحمام ، والفندق ، والقيسارية ، ونحو ذلك . فنقصت المنفعة المعروفة ، مثل أن ينتقل جيران المكان ، ويقل الزبون لحوف أو خراب ، أو تحويل ذي سلطان لهم ، ونحو ذلك . فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة ؛ سواء رضي الناظر ، وأهل الوقف ، أو سخطوا . ولا يرجع على المستأجر بما وضع عنه ، إذا لم توضع إلا قدر ما نقص من المنفعة المعروفة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استأجر من رجل أقطاعه ، وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الناحية ، إجازة شرعية ؛ لينتفع المستأجر بذلك بالزراعة كيف شاء على الوجه المشروع ، ولم يكن في الإجازة المذكورة مراحا ولا مقيلا . وقد سرق بعض مافي الناحية المذكورة ، ولم ينتفع به . فهل يلزم المستأجر المذكور أجره ما تعطل ؟ أم لا ؟

فأجاب : ما لم يشمل الري من الأرض ، فإنه يسقط بقدره من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال في الإجازة : مقيلا ومراحا ، أو أطلق ، ولو لم يرو شيئا من الأرض : لم يجب عليه شيء من الأجرة باتفاق العلماء . وإن قال في الإجازة : مقيلا ومراحا . والله أعلم .

باب العارية

مثل مبيع الإسلام رحمه الله

عمن استعار من رجل فرساً ليركبها إلى باب النصر ، واشترط المستعير على أن لا يسير بالفرس سوى إلى باب النصر ، ويحجى من ساعته ، فسار بها إلى بركة الحجاج ، ولم يحجى إلا بعد العصر ، فاتسكب الفرس ، وباعها صاحبها بنصف قيمتها . فهل يجب على المستعير نصف نقص القيمة ؟

فأجاب : نعم . إذا كان قد زاد في الاستعمال على ما أذن له صاحبها فهو ظالم ، ضامن ما يتلف بعدوانه ، فما نقص من قيمة الفرس بهذا الظلم كان ضامناً له بانفاق الأئمة .

وسئل رحمه الله

عن رجل أعار فرساً وهي شركة بغير إذن شريكه ، فماتت الفرس عند الذي أعارها شريكه ، فمن يضمن حصة الشريك ؟

فأجاب : إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه وتلفت الفرس كان له مطالبة المعير المعتدى بقيمة نصيبه ، وله مطالبة المستعير أيضاً . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن امرأة استعارت زوجي حلق ، وقد عدموا منها . فهل يلزمها قيمة الحلق ؟

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء . وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم . ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها ، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها ، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل سافر ، وانتهى به الطريق إلى قرية ، فعزم عليه رجل فبات عنده ، وطلب منه دابة ، فلما وصل إلى الفندق ماتت ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

أحدهما : لا ضمان عليه إذا تلفت بغير تفريطه ، ولا عدوانه . وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وبعض أصحاب الإمام أحمد .

والقول الثاني : عليه الضمان ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عن استعار من رجل شيئاً فأعاره ، وهو لا يشك في أنه عمر ، وقطع بأنه ذلك الشخص ، وطلب ما أعاره ، فأنكر فحلف بالطلاق الثلاث أنه هو المستعير ، فطلع خلاف ما ظنه ، وجاء بالعارية . فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر ، من أنه يعتقد صدق نفسه ،
فما حلف عليه لم يقع به الطلاق ، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ ،
والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

وسئل رحمه الله

عن رجلين عند أمير فقال الأمير لأحدهما : اطلب سيف رفيقك
على سبيل العارية ، فأجاب ، وأخذ الأمير فعدم عنده : هل تلزم
المطالبة للأمير ، أو للرسول الذي استعاره ؟

فأجاب : إذا كان الرسول لم يكذب ، ولم يتعد ، فلا ضمان عليه ؛
بل الضمان على المستعير ، إن كان فرط أو اعتدى ، باتفاق العلماء ،
وإلا ففي ضمانه نزاع . والله أعلم .

باب الغصب

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن غصب زرع رجل ، وحصده . هل يباح للفقراء اللقاط المتساقط ؟

فأجاب : نعم يباح اللقاط ، كما كان يباح لو حصدها المالك ، كما يباح رعي الكلا في الأرض المنصوبة ، نص الإمام أحمد على هذه المسألة الثانية ؛ وذلك لأن ما يباح من الكلا واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ، ولا يمنعه حق المالك .

وسئل

عن رجل له أرض ملك ، وهي بيده ثلاثون سنة ، فجاء رجل جذ زرعه منها ، ثم زرعا في ثانی سنة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يستولي عليه بغير حق ؛ بل له أن يطالب

من زرع في ملكه بأجرة المثل ، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائماً ،
ويعطيه نفقته . والله أعلم .

وسئل

عمن سرق كيل غلة . وبذره ، ولم يعرف مالكة فهل يحل له
الزرع كله ؟

فأجاب : أما مقدار البذر فيتصدق به بلا ريب ، وأما الزيادة ففيها
نزاع . وأعدل الأقوال أن يجعل ذلك مزارعة ، فيأخذ نصيبه ، ونصيب
صاحب البذر يتصدق به عنه . والله أعلم .

وسئل

عن رجل غصب عيناً ، فباعها من رجل عالم بالغصب ، فجاء صاحب
العين فأخذها من يد المشتري . فهل للمشتري أن يرجع على الغاصب
الذي اشتراها منه مع علمه بالغصب بالثمن الذي بذله له ؟ أم المشتري لا
يرجع على الغاصب بشيء ، والذي نقده للغاصب يروح مجاناً ؟ فكيف
الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه ، سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً ؛ فإن الثمن قبضه بغير حق ، ولو كان برضاه .

فإنها لو تباعا مالا يحل بيعه : من خمر أو خنزير برضاها لوجب أن يرد المبيع ، فيتلف الخمر والخنزير ، ويرد على المشتري الثمن فكيف إذا باعه مال الغير ؟ وبأي وجه بقى الثمن في يد الغاصب فلا حق له فيه ، وإنما هو ملك المشتري . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل غرس نوى في أرض الغير ؟ :

فأجاب : الحمد لله إذا غرس نخلة تملكها في أرض الغير ابنه ، لم يكن لورثة ابنه فيها حق ، بل الحق فيها له ، ولأهل الأرض ، فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها في أرضهم . والله أعلم .

وسئل

عن رجل كسب بعيراً ، وجاب البعير بعيراً . فهل في نتاجها رخصة في الأربع مذاهب ؟ .

فأجاب : نتاج الدابة لمالكها ، ولا يحل للغاصب ؛ لكن إذا كان النتاج مستولداً من عمل المستولى . فمن الناس من يجعل النباء بين المالك والعامل كالمضاربة ، ونحوها . والله أعلم .

وسئل

عن رجل له بهائم حلال ، وأنزى عليها فحل حرام . فهل في نتاجهم شبهة ؟ .

فأجاب : إذا أنزى على بهائم فحل غيره فالنتاج له ؛ ولكن إذا كان ظلماً في الإنزاء ؛ بحيث يضر بالفحل المنزى فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه . وأما إن كان لا يضره فلا قيمة له ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى بهيمة بئمن بعضه حلال وبعضه حرام ، فأبي شيء يحكم به الشرع ؟ .

فأجاب : إذا كان اشتراها بئمن بعضه له ، وبعضه مغصوب ، فنصفها ملكه ، والنصف الآخر لا يستحقه ؛ بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن ، وإلا تصدق به عنه ، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل : نصفه له ونصفه للجهة الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عن جارية لسيدة تطلب لنفسها زركشاً على لسان سيدتها ، ثم إن الجارية طلبت على لسان سيدتها خاتماً ، وأنكرت السيدة والجارية معترفة ؟ .

فأجاب : إذا كانت طلبت على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت الجارية غاصبة ، قابضة لذلك بغير حق ، فإذا تلف في يدها فضائه في رقبة الجارية ، وسيدتها بالحيار بين أن تقديها فتؤدى قيمة ما أخذته وبين أن تسلمها لتباع ، ويؤخذ من ثمنها ذلك . والله أعلم .

وسئل قدس الله روحه

عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب التي تجري بين الأعراب ، إذا كان فيها حيوان تناسل ، وعين حصل فيها ربح ، أو شجر أثمر . هل النسل والربح للغاصب ؛ لكونه هو الذي يرمى الحيوان ، ويتجر في العين ، ويسقي الشجر ؟ أم للمالك المصوب منه ؟ والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب . هل تزكى ؟ أم لا ؟ وإذا تاب الغاصب وقد جهل المالك ؟ ما حكمه ؟ هل يتصدق بالجميع أو البعض ؟ وهل تصح التوبة من الزنا والسرقة . ونحو ذلك ؟ وفي أقوام من الأحمدية وغيرهم ممن يحضر سماع الغناء والملاهي ، ويمسكون الحيات ، ويدخلون النار ولا يحترقون . وإذا لم يعطوا من الزكاة غضبوا وتوجهوا على المانع لهم ، ويقولون : هذه في إيلك ، هذه في غنمك ، في كذا... ويموت بعض الإبل والغنم ، فيقولون : هذه بنحواطرنا . فهل يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة خوفاً منهم ؟ أو لغير ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المال المصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل منه نماء : ففيه أقوال للعلماء : هل النماء للمالك

وحده ؟ أو يتصدقان به ؟ أو يكون بينهما كما يكون بينها إذا عمل فيه بطريق المضاربة ، والمساواة ، والمزارعة ، وكما يدفع الحيوان إلى من يعمل عليه بجزء من دره ، ونسله ، أو يكون للعامل أجرة مثله إن كانت عاداتهم جارية بمثل ذلك ، كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنه من مال الفقيه مائتي ألف درهم ، وخصها بها دون سائر المسلمين ، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز ، وكان المال قد ربح ربحاً كثيراً ، بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم ، فأمرها أن يدفعها المال وربحه إلى بيت المال ، وأنه لا شيء لهما من الربح ، لكونها قبضا المال بغير حق . فقال له ابنه عبد الله : إن هذا لا يحل لك ؛ فإن المال لو خسر وتلف كان ذلك من ضائتنا ، فلماذا تجعل علينا الضمان ، ولا تجعل لنا الربح ؟ فتوقف عمر . فقال له بعض الصحابة : نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين : لهما نصف الربح ، وللمسلمين نصف الربح ، فعمل عمر بذلك .

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو العدل ؛ فإن النماء حصل بمال هذا ، وعمل هذا ، فلا يختص أحدهما بالربح ، ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء ؛ فإن الحق لهما لا بعدوهما ؛ بل يجعل الربح بينهما ، كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة .

وهكذا الذي يعمل على ماشية غيره أو بستانه أو أرضه ، حتى يحصل بمزروع أو در ، أو نسل ؛ لكن من العلماء من لا يجوز العمل هنا بجزء من النماء ، وإنما تجوز عنده الإجارة . وأصح قولي العلماء : أنها تجوز المساقاة ، وتجوز المزارعة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، أو منها ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم . رواه البخاري في صحيحه .

وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهما كانوا يدفعون إلى من يزرعها لبذر من عنده ، والزرع بينها ، وكان عامة بيوت المهاجرين ، والأنصار مزارعين .

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخجارة التي كانوا يفعلونها ، وهو أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ، كما ثبت ذلك في الصحيحين ، وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم محرم بانفاق العلماء ، كما لو شرط في المضاربة أن يكون لأحدهما دراهم مقدرة . وإنما العدل أن يشتركا فيما يرزقه الله من النماء ؛ لهذا جزء شائع ولهذا جزء شائع ، فيشتركان في المغنم ، ويشتركان في المغرم ، فإن لم يحصل شيء ذهب نفع مال هذا ونفع بدن هذا .

فصل

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتساهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها ، فإنها إن كانت ملكا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكا له ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها . فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

وإذا كان ينهب بعضهم بعضاً فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين ، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فإن كانوا سواء تقاضيا ، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وإن لم يعرف عين المنهوب منه . كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ؛ فإن الواجب القصاص بين الطائفتين . فتقابل النفوس بالنفوس ، والأموال بالأموال ، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .

وعلى ذلك يدل قوله تعالى: (كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى) قال غير واحد من السلف : نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال ، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى : الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء ، والعبد بالعبد ، والأشئ بالأشئ . ثم قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . يقول : إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف ، والتبعة الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والاتباع هو المطالبة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

وهذا لأن الطوائف الممتعة التي يعين بعضها بعضاً في القتال ، ثم يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف ، وعلى الرد الذي يعينه عند جمهور العلماء .

ولهذا كان في مذهب الجمهور أن قطاع الطريق يقتل منهم الردء ، والمباشر . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريثة المحاربين ، وهو الناظر الذي ينظر لهم الطريق . فالتعاونون على الظلم والعدوان تجب عليهم العقوبة بالضمان وغيره ، ولهذا قال عامة الفقهاء إن الطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من

نفس ومال . فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعرف
عين المتلف .

وإن كان قدر النهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ،
ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء فإنه يحمل الأمر على التساوى ؛
كمن اختلط في ماله حلال وحرام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فإنه يخرج
نصف ماله ، والنصف الباقي له حلال كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال
على الأموال ؛ فإنه شاطرم . فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر
والعراق . فإنه رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ، ولم
يعرف لأعيان المملوك ، ولا مقدار ما أخذ هؤلاء من هؤلاء ، ولا
هؤلاء من هؤلاء ؛ بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه ،
وأكثر ، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من
التعاون على الإثم والعدوان ، فإن المجهول كالعدوم يسقط التكليف به ،
ويزكى ذلك المال كما يزكيه المالك .

وإن عرف أن في ماله حلالاً ومملوكاً ، وحراماً لا يعرف مالكة ،
وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام ، فيأخذ قدر
الحلال ، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه ، كما يفعل من عنده أموال
مجهولة الملاك ؛ من غصوب وعواري وودائع ؛ فإن جمهور العلماء : كمالك ،

وأبي خنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم يقولون : إنه يتصدق بها . وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه ، والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم ، وإلا تصدق به .

وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين : فيعطى منه من يستحق الزكاة ، ويقرى منه الضيف ، ويعان فيه الحاج ، وينفق في الجهاد ، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وييده الحرام لا يعرف مالكة .

وسئل رحمه الله

عن وال وضع يده على عشرين ألف درهم لإنسان ، وثبت عليه عند حاكم ، وهم يعلمون أن جميع موجوده حرام ، نهب أموال الناس . فهل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه لهم لأنهم يعلمون أن جميع ماله حرام ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إن كان جميع ما بيده أخذه من

الناس بغير حق : مثل أن يأخذ من اللصوص ، وقطاع الطريق بعض ما يأخذونه من أموال الناس ، ومثل أن يطلب ظلم أقوام فيعطوه ما ينكف به عن ظلمهم ، ومثل أن يحمى بعض الناس عن مساواة نظرائهم فيما يطلب منهم ليعطوه رشوة ، ومثل أن يظلم في حكمه ، أو يعدل برشوة يأخذها ، ومثل أن ينصب مال قوم بافتراء يفتربه عليهم ، ومثل أن يهدر دماء المقتولين برشوة من القاتلين . فهذه الأموال ونحوها هي مستحقة لأصحابها . كاللص الذي يسرق أموالاً ، ويخلط بعضها ببعض ، فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها ؛ بل يقسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم ، وإن جهل عين مال الرجل لكونه باعه ، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه . ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها فليل : الربح لأرباب الأموال . وقيل له : إذا اشترى في ذمته . وقيل : بل يتصدقان به ؛ لأنه ربح خيث . وقيل : بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة . كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر . وهذا أعدل الأقوال .

وإذا كان كذلك فأهل الأموال يقسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ؛ فإن ذلك إما عين أموالهم ، وإما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته ؛ بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعاً بذمته ، وبالأموال . فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه ، ولا أعيان الغرماء كلهم : فمن أخذ منهم من هذه

الأموال قدر حقه ، ، لم يحكم بأن ذلك حرام ؛ لا سيما إذا كان قد
 اتجر في الأموال التي بيده ، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه ؛
 لكن يخاف أن تكون الأموال التي بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين ،
 لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم ، فإن كان الذي يأخذ قدر
 حقه له . ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين ، لم نحكم بتحريم ما أخذه ؛
 لكن إن ظهر فيما بعد غرماء ، ولهم قسط من ماله كان لهم
 المطالبة بقدر حقوقهم ، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد
 بقدر ما استولى ، والله أعلم .

وقال رحمه الله

سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ، ثم ردت
 عليهم أو بعضها ، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض .

فأجبتهم : أنه إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على
 قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد ؛ لأن المالكين إذا
 اختلطا قسما بينها ، وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر ؛
 لأن الاختلاط جعلهم شركاء ؛ لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد ،
 مع امتياز المالكين ؛ لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
 في المائعات .

وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح ، كما لو كان رأس المال درام ، إذا صححناها بالعروض ، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباة فعند القسمة يقسم على قدر المالين ، فإن كان الردود جميع ما لهم فظاهر ، وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك ، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة .

يبقى إن كان حيواناً . فهل يجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً ، أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك ؟ فالأشبه خروجه على الخلاف ؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس ، وللآخر عشرون ، فما وجد فلأحدهما ثلثه ، وللآخر ثلثاه كذلك . لكن المحذور في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر ، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد تكون خيراً من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على الآخر التسوية ؛ لأن الضرورة تلجئ إلى التسوية . وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان . وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه ؛ لأن الأصل عدمه .

وسئل رحمه الله

هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه ؟

فأجاب : وأما القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه ، فيخرق ثوبه المائل له ، أو يهدم داره فيهدم داره ، ونحو ذلك . فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد ، ولأن العقار والثياب غير مماثلة .

والثاني : أن ذلك مشروع ؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال ، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص ؛ لأجل استيفاء المظلوم ، فالأموال أولى . ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر .

وإن قيل بالتمنع من ذلك لغير حاجة ، فهذا فيه نزاع ؛ فإنه إذا أتلف له ثيابا أو حيواناً أو عقارا ونحو ذلك ؛ فهل يضمنه بالقيمة ؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء . وها قولان في

مذهب الشافعي ، وأحمد . فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت ، فضمنه بالمثل . وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك ، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه ، وإذا اقترض حيواناً رد مثله في المنصوص عنه .

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب ؛ فإن داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة ، وأعطاه الماشية مكان القيمة . وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان ، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث . وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أمية على بستان له فقلعوه ، وسألوه ما يجب في ذلك ؟ فقال : يفرسه كما كان . فقيل له : إن ربيعة وأبا الزناد قالا : تجب القيمة ، فتكلم الزهري فيها بكلام مضمونه : أنها خالفا السنة .

ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدرهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس ، وإلا فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يبيع بالدرهم ؟ فإن قيل : يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله .

وسئل

عن تجار أخذهم حرامية ، ثم ردوا عليهم من المال شيئاً . فهل من عرف شيئاً من ماله يأخذه ؟ أو يقسم على رؤوس الأموال المأخوذة بالسوية إلخ ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من وجد ماله بعينه ، فهو أحق به ، وأما الذين عدت أموالهم فيتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم ؛ لا على عدد الرؤوس . والله أعلم .

وسئل

عن عسكر نزلوا مكاناً بانوا فيه ، فجاء أناس سرقوا لهم قماشاً ، فلاحقوا السارق ، فضربه أحدم بالسيف ، ثم حمل إلى مقدم العسكر ، ثم مات بعد ذلك .

فأجاب : إذا كان هذا هو الطريق في استرجاع مامع السارق لم يلزم الضارب شيء . وقد روى ابن عمر : أن لصاً دخل داره ، فقام

إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف . وفي الصحيحين :
« من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وسئل

عما قدمه للسلطان من المنصوب إلخ ؟

فأجاب : أما ما قدمه للسلطان من المنصوب ، وأعطاه ما أعطاه ،
فليتصدق بقدر ذلك المنصوب عن صاحبه ، إن لم يعرفه ، وكذلك ما
أهداه للأمير أو عوضه عنه .

وسئل رحمه الله

عن رجل يطحن في طواحين السلطان يستأجرها ، وهو يعلم أن
بعضها ما هو غصب ، وفي رجل يعمل في زرع السلطان هل نصيبه منه
حلال وما يكسبه الأول من الطاحون ؟

فأجاب : أما الأراضي السلطانية ، والطواحين السلطانية التي لم
يعلم أنها مفسوبة ، فيجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة ، بنصيب
من الزرع . ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته

مع الضمان .

وأما إذا علم أنها مغصوبة ، ولم يعرف لها مالك معين ؛ فهذه فيها نزاع . والأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله ، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحداً شيئاً ، فالعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير . وهذا إن أمكن أن ترد إلى أصحابها ، وإلا صرفت في مصالح المسلمين ؛ والمجهول كالمعدوم .

وأما إذا عرف أن للأرض مالكا معيناً ، وقد أخذت منه بغير حق ، فلا يعمل فيها بغير إذنه ، أو إذن وليه ، أو وكيله . والله أعلم .

وسئل

عمن يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد ، فإذا كانوا سوا بين الناس فيما طلب منهم ، وهم مغصوبون في ذلك . فهل عليهم إثم ؟

فأجاب : بل هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق ، أو بغير حق ، يجب العدل فيها ، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ، ويجعل قسطه على غيره ، ومن قام فيها بنية العدل ، وتخفيف الظلم مها أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم : كان كالمجاهد في سبيل الله ، إذا تحرى العدل ، وابتغى وجه الله .

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه
ونور ضريحه بمنه وكرمه :

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد
أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما (١) .

فصل

في « المظالم المشتركة » التي تطلب من الشركاء ، مثل المشتركين
في قرية ، أو مدينة ، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم :
مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ؛ إما على عدد رؤوسهم ،
أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم ، كما يؤخذ
منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أو أكثر من الحراج الواجب
بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ،

(١) « المظالم المشتركة » .

كما بوضع. على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة ، وغير ذلك : يؤخذ منهم إذا باعوا . ويؤخذ ذلك تارة من البائعين . وتارة من المشترين ، وإن كان قد قيل : إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال ، كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التي يجيئها بعض الملوك من أهل بلده ، كل مدة . ويقول : إنها مساعدة له على ما يريد ، ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً ؛ إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه لجيشهم ، وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض : كقدوم السلطان ، أو حدوث ولده ، ونحو ذلك . وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها ، وتسمى « الحطائط » . ومثل القافلة الذين يسرون حجاجاً ، أو تجاراً ، أو غير ذلك . فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم ؛ أو يطلب مطلقاً منهم كلهم . سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى ، كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن ، فيأخذون ما يأخذونه . أو كان الآخذون قطاع طريق : كالأعراب ، والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ، ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكروهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما

يطلب منهم ، وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم ؛ بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق ، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق ، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم ، وأموالهم ، هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم . وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ ، فقد يكون أخذا بحق ، وقد يكون أخذا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم ، فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك ؛ بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال ، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى : (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰئِ الْأَعْدَٰئِ أَعَدُّوا أَعْدَٰلَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) . والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى [مبينا] (١) : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى .

وحيث أنه هؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره ؛ بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلا ، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً . وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء ، فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة ، وامتنع بجاه

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

أو رشوة أو غيرها : كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه .
وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره ؛ فإن
هذا جائز : مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ،
ولا من غيره .

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع
عليهم عشرة آلاف درهم ، فيطلب من له جاه بإمرة أو مشيخة أو رشوة
أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء ، وهم لا بد لهم من أخذ جميع
المال ، وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من سائر الشركاء ، فيمتنع من
أداء ما ينوبه ، ويؤخذ من سائر الشركاء ؛ فإن هذا ظلم منه لشركائه ؛
لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه ، وهذا لا يجوز .
وليس له أن يقول : أنا لم أظلمهم ؛ بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين ؛
لأنه يقال (أولاً) : هذا الطالب قد يكون مأموراً بمن فوجه أن يأخذ
ذلك المال ، فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا أخذه من نصيب ذلك الآخر ،
فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

(الثاني) : أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه
منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم ، ولا
يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً ، فإن الواحد منهم إذا كان
قسطه مائة فطوبل بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما إذا

أخذ من كل قسطه . ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلماً ، ولا ترضى بأن ينحصر بعضها بالعطاء ، أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ، ولا ينحصر الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث ، وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك في عطية الأولاد : هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء ، أو الحرمان ، ولا ينحصر بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك ؛ لحديث النعمان بن بشير وغيره .

(الثالث) : أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه ، وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره ، وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره ، وإن كان هو لم يأمره بالظلم ، كمن يولي شخصاً ، ويأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه ، وكذلك من وكل وكيلاً ، وأمره أن لا يظلم ، وهو يعلم أنه يظلم ، وكذلك من طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال ، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا بما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم ، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره ، فليس له أن يطلب منه ذلك .

(الرابع) : أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال ، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر

ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما هو الواقع .

(الخامس) : أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوم
وجب على القادرين الاشتراك في ذلك ، وإن كان الكفار يأخذونه بغير
حق ، فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء ؛ أو امتنع من الأداء فلم
يؤخذ منه وأخذ من غيره حصته ؛ كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى
من أدى عنه في أظهر قولي العلماء ، كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة
ويلزم بذلك ويعاقب على أدائه ، كما يعاقب على أداء سائر الحقوق الواجبة
عليه . كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب
وأخذه بتأويل ، فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وإن كان
بغير تأويل فعلى قولين :

أظهرها أن له أن يرجع أيضا ؛ كناظر الوقف ، وولي اليتيم ،
والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو
وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف ، مثل ما إذا أخذت
منه الكلف السلطانية عن الأملاك ، أو أخذ من التجار في الطرق والقرى
ما ينوب الأموال التي معهم ؛ فإن لهم أن يؤديوا ذلك من نفس المال ؛
بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤديه أن يؤخذ أكثر منه . وإذا قدر

أن المال صار غائباً ، فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل ، والمولي عليه : كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله . وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد ؛ فإن الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً . فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه ، إذا لم يؤدها من غير مال المؤمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة ، ولزم أن لا يدخل الأمانة في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم .

وحينئذ يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله ؛ بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ، ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى ، كما هو المعروف من حال كثير من المؤمنين على الأموال السلطانية ؛ لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل ؛ بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ، ونحوهم .

وإذا كان كذلك فالتؤمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتد له بما أخذ منه ، من هذه الكلف ، فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتد له به ، وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل ؛ لا سيما وهذا

هو الواقع كثيرا أو غالباً في هذه الأزمان ، فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير ، وكذلك من زكوات التجارات ، ويأخذون من كل من كان المال بيده ، سواء كان مالكا أو وكيلاً أو شريكاً أو مضارباً ، أو غيرهم . فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد .

وأبضا فذلك الإعطاء قد يكون واجبا للمصلحة ؛ فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ، ومعلوم أن المؤمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه ؛ فإن حفظ المال واجب . فإذا لم يمكن إلا بذلك وجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأبضا فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤمن على أخذ غير ماله لم يكن ضامنا ، وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنا ، وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه ، كيف كان ، فأدى عنه مما اقترض عليه ، أو من مال إنسان ليرجع عليه . فيقال لهم : أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه ، أو من مال الغائب . ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والمتنع أعظم ضررا عليه من الأداء من عين مال الغائب والمتنع ؛ فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه ، فإذا عذر فيما

يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الأداء ، فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فإن قال المنازع : لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم . فيقال لهم : بل كلاهما مظلوم : هذا مظلوم بالأداء عن ذاك ، وذاك مظلوم بطلب ماله . فكيف يحمل كله على المؤدى ، والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه ؟ وإنما الأعمال بالنيات ، والطالب الظالم إنما قصده أخذ مال ذلك لا مال هذا ، وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك .

وأبضا فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض ، بسبب نفسه وماله ، وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه ، أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما ينحسه ، وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء ؟ .

وغاية هذا أن يشبه بنصب المشاع ؛ فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرها ؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه ، لزم المقر أن يدفع إلى المقربه ما فضل عن حقه ، وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل . وكذلك ظاهر مذهب الشافعي ، وهو قول جمهور السلف . جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقربه خاصة ؛ لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع : إن ما قبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً ، باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية . وكذلك قال في الأخ المنكر : إن ما غصبه يكون منها جميعاً فيدفع المقر إلى المقر به نصف ما في يده وهو الربع ، ويكون النصف الذي غصبه المنكر منها جميعاً . وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي . وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب ؛ لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل : فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطار أخذ مال شخص فيأخذون غيره ، ظناً أنه الأول . فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول ؟ قيل : باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ؛ ولكن الفرق بينها معلوم ، وليس هذا مثل هذا ؛ فإن الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ، ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو ، فقد قصد أن يأخذ مال زيد ، فأخذ مال عمرو ، كمن طلب قتل معصوم

فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الأول .

وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه ، وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل ، وأخذ من بعضهم عن بعض ؛ فإن هذا لم يغلط ؛ بل فعل ما أرادَه قصد أخذ مال شخص ، وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ، ونحو ذلك ، ليؤديه عنه . أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم ، لم يغلطوا في ظنهم . فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد بل قصدوا العدل بينه وبين شركائه ، ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه ، فكيف يظلم هذا الشريك مرتين ؟ .

ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ؛ كإعطاء المؤلفَةَ قلوبهم لدفع شرم ، أو إعطاء الكفار إذا احتاج - والعياذ بالله - إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء ، واستسلف من الناس أموالا أداها . فهل يقول عاقل أن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ، ولا يرجع على بيت المال بشيء ؛ لأن المقبوض كان عين أموالهم ، لا عين أموال بيت المال ؟ ! وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه : تارة من عين المال . وتارة مما يستسلفونه . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة ، وعلى الفيء ، فيصرفه في المصارف الشرعية : من إعطاء المؤلفَةَ

قلوبهم ، وغيرهم . وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ ؛ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني لأعطي أحدم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله : فلم تعطهم ؟ قال : « بأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل » .

ولا يقول عاقل إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه ؛ بل هو بمنزلة ما إذا كان عيين مال الصدقة والفيء ؛ لأن المعطي جاز له الإعطاء ، وإن لم يجز للآخذ الأخذ . هذا وهو يعطيه باختياره ، فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء ، أو وجب عليه ؟ ولا يقال ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ؛ لأنه يقال : إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين ، فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر ، وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء ولا يقال : لا يحل له صرف أموالهم ؛ فإن الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم ؛ بل إعطاء هذا القليل لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب .

وإذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه ، فذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما : أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك ، وإن أداه بغير إذنه ؛ مثل من قضى دين غيره بغير إذنه . سواء كان قد ضمنه بغير إذنه ، وأداه بغير إذنه ، أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكه به . وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ؛ مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمته ؛ لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق ؛ مثل أن يكون امرئها أو مستأجرا . أو كان مؤتمنا عليها ؛ مثل المودع ، ومثل راد العبد الآبق ، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ، ولم يشترط عقد استئجار ، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر ؛ بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه ، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها . وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء ، يقولون : إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع . وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم ، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين ، وخالفه أصحابه .

والفرق يقول : الأم أحق برضاع ابنها من غيرها ، حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة . قيل : فكذلك من له حق في بهائم الغير ، كالمستأجر ؛ والمرتهن ؛ يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمته ، فذلك أحق من الأم بالإرضاع .

وأبضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ؛ إلا أن يكون الإرضاع واجبا على الأب ، وإذا كان إنما

أداء لكونه واجباً عليه ، فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه . وهذا إذا كان المعطى مختاراً ، فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه ؟ فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضره ضرراً عظيماً ؛ إما بعقوبة بدنية ، وإما بأخذ أكثر منه . وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدائها ، فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداء عنه ، فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟ !

وأيضاً فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يتمتع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره . وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء : كل يؤدي قسطه الذي ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل . ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه ، وكان محسناً إليه في الأداء عنه ، ومباشرة الظالمين دونه ؛ فإن المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله ، والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط ، فإذا أدى عنه لثلاث محض كان محسناً إليه في ذلك ، فيلزمه أن يعطيه ما أداء عنه . كما يوفى المقرض المحسن ؛ فإن جزاء القرض الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ، ويلزم بذلك ، ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، وبطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله ، كما يأخذ

المقرض من المقرض نظير ما أقرضه . ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه ، وأداء إلى هذا المؤدى جاز له أخذه ، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره .

ولهذا له أن يدعي بما أداء عنه عند حكام العدل ، وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ما أداء عنه ، كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله . ولا يقال : إنه أخذ أموال الناس ؛ فإنه إنما أخذ منهم ما أداء عنهم ، وبدل ما أقرضهم إياه من مال ، وبدل ما وجب عليهم أداءه ، فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء ، كما تقدم . وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبا عليه ، فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع إذا أداء طوعا ؛ لإحسانه إليه بالأداء عنه . فكيف إذا أكره على الأداء عنه ؟ ! ولو لم يكن الأداء واجبا عليه ؛ بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجوع عليه ؛ فإنه بسببه أكره ذلك ، وأخذ ماله . وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه ، ويرجعوا عليه ، فلهم الرجوع ؛ فإن أموالهم إنما أخذت بسببه ، وبسبب الدفع عنه .

فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم ، كما بصادر ولاية الأمور بعض نوابهم ، ويقولون : إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما

صودروا عليه ؛ وإما أن يكون صاحب مال كثير ، فيطلب منه الطالب ما يقول : إنه ينوب ماله . فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا أو بسبب أعماله ؛ إنما ظلموا لأجله ، وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله ، والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك ، وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون أموالهم . فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم ، ويبقى مال هذا محفوظًا ، وهو الذي طولبوا لأجله ؟ ! ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال ؛ فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع إلا بأداء مال عنهم ، فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا ، وهو قد لا يأذن ؛ إما لتغيبه ، أو لحبسه ، أو غير ذلك ، وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه ، وظلما حرمه الشارع عليه .

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله ، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضررًا نهى الله عنه ، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه ، فقد أحسن إليه ، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد ، وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم . كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند

الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات ، وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب : « بيان الدليل على بطلان التحليل » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - في ابن اللثبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات ، فأهدي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطى ، وهو الذي بسميه أهل الديوان الاستيفاء ، كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه ، وهو الذي بسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف ، فقال ابن اللثبية : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم - : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ أم لا ؟ والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراه رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال : ألا هل بلغت ؟ » أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، والحديث متفق على صحته .

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته ، جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات ؛ لأنه بسبب أموالهم قبض ، ولم يخص به العامل الذي قبضه ، فكذلك ما قبض بسبب

أموال بعض الناس فعنها يحسب ، وهو من توابعها ، فكما أنه أعطي لأجلها ، فهو مغنم ونماء لها ؛ لا لمن أخذه ، فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ؛ مثل من خلص مالا من قطاع أو مسكر ظالم أو متول ظالم ، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه ، فإنه يرجع بذلك ، وهو محسن إليه بذلك ، وإن لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ، ولا مكرها على الأداء عنه ، فإنه محسن إليه بذلك ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا خلص عشرة آلاف درهم بألف أداها عنه كان من المحسنين ، فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه ، وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحسانا إليه لم يجزه به . هذا أصوب قولي العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئا فقد قال منكراً من القول وزورا ، وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله ، فقد قال على الله غير الحق ؛ لكنه قول بعض العلماء ، وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه ، والقصد في أصحابه . فإن من العلماء من قال قولاً برأيه ،

وخالفه فيه آخرون ، وليس معه شرع منزل من عند الله ؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله ، وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه ، ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرا ، وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة ، وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين . قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

وقال تعالى : (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
وقال تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) .

فما أنزل عليه والقسط متلازمان ، فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط ؛ بل قد قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وسئل الشيع قدس الله روحه

عن رجل متول ولايات ، ومقطع إقطاعات ، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة ، وهو يختار أن يسقط الظلم كله ، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه ، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء ؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه ، فيسقط النصف ، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه ، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها ، وهو عاجز عن ذلك ، لا يمكنه ردها . فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه ؟ وقد عرفت نيته ، واجتهاده ، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه ، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع ، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم ، بل يبقى ويزداد . فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر ؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل ؟ أم لا ؟ وإذا لم يكن عليه إثم . فهل يطالب على ذلك ؟ أم لا ؟ وأي الأمرين خير له : أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله ، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة . وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ، ورفع ما رفعه من الظلم . فهل الأولى

له أن يوافق الرعية ؟ أم يرفع يده . والرعية تكره ذلك لعلها أن الظلم يبقى ويزداد برفع يده .

فأجاب : الحمد لله . نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما قد ذكر : فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ، ولا إثم عليه في ذلك ؛ بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه .

وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه . فنشر العدل - بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان - فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ، ولا يخففه . كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيرا للمسلمين من إقرارها كلها ، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان

من غيره ، والمقطع الذي يفعل هذا الحخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يثاب ، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم : فإنه محسن في ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات ، والأشغال ، والأموال التي أوتمنوا ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى ؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق ، فإن لم يرضوم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئا من الأموال

التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير ، وسلبوا مع ذلك ، فهذا مما لا يشير به عاقل ؛ فضلا أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقرا على ولايته وإقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك ، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا ، هو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضان في الدنيا والآخرة .

وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما بدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في

الجهاد ، فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا ؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع ، فتركه وأخذه من يريد الظلم ، ولا ينفع المسلمين : كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين ؛ بل بقاء الحيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم ، وأنفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على إقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان ، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ، ولا يعاقبه على ما عجز عنه ، ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك [و] ^(١) كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه . والله أعلم .

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل مبيغ الإسلام

عن رجل أخذ ماله ظلماً بغير حق ، وانتك عرضه ، أو نيل منه في بدنه ، فلم يقتص في الدنيا ، وعلم أن ما عند الله خير وأبقى . فهل يكون عفوه عن ظالمه مسقطاً عند الله ؟ أم نقصاً له ؟ أم لا يكون ؟ أو يكون أجره باقياً كاملاً موفراً ؟ وأيما أولى مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة — وتعذيب الله له . أو العفو عنه وقبول الحوالة على الله تعالى ؟

فأجاب : لا يكون العفو عن الظالم ، ولا قليله مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ، ولا منقصاً له ؛ بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى ؛ فإنه إذا لم يصف كان حقه على الظالم ، فله أن يقتص منه بقدر مظلمته ، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله . وأجره الذي هو على الله خير وأبقى . قال تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) .

فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان ، وهذا هو القصاص في السماء ، والأموال ، والأعراض ، ونحو ذلك . ثم قال :

(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وقد ذكر [عن] الإمام أحمد لما ظلم في محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلل من ظلمه . وقال : ذكرت حديثاً ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم من وجب أجره على الله ^(١) فلا يقوم إلا من عفا وأصلح » .

وقد قال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ . وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به ، ثم قال : (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته . فكيف يكون مسقطاً للأجر أو منقصاً له !؟

وقد قال تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) . فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم — وهو العفو عن القصاص — كفارة للعاقب ، والاقتصاص ليس بكفارة له ، فلم أن العفو خير له من الاقتصاص . وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب ، ويؤجر العبد على صبره عليها ، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها . قال الله تعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ) قال بعض السلف : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من عند الله ، فيرضى ويسلم ، وفي الصحيحين عن النبي

(١) أضيفت حسب (لفظ الحديث)

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

وفي المسند : أنه لما نزل قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئْهُ) قال أبو بكر : يا رسول الله ! نزلت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ ! فقال : يا أبا بكر ! أأنت تنصب ؟ أأنت تحزن ؟ أأنت تصيبك اللأواء . فذلك ما تجزون به « وفيه أيضا : « المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها ، كما تحط الشجرة القائمة ورقها » .

والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة ، إذا صبر عليها أتت على صبره ، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل — وهو الصبر — وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله ؛ لا من فعل العبد ، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ، وتكفيره ذنبه بها . وفي المسند « أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض . فذكروا أنه يؤجر على مرضه ، فقال : مالي من الأجر ولا مثل هذه . ولكن المصائب حطة » فيبين لهم أبو عبيدة — رضي الله عنه — أن نفس المرض لا يؤجر عليه ، بل يكفر به عن خطاياها .

وكثيرا ما يفهم من الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه أجر بهذا

الاعتبار . ومن الناس من يقول : لا بد فيه من التعويض والأجر والامتنان ، وقد يحصل له ثواب بغير عمل ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم ، قال تعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) . فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به ، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ، ويؤجر على صبره ، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعبودية عنه ؛ فإن الإحسان يكون يجلب منفعة ، وبدفع مضرة ؛ ولهذا سماه الله صدقة .

وقد قال تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكِبَاطِ وَالغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فذكر : أنه يحب المحسنين ، والعافين عن الناس . وتبين بهذا أن هذا من الإحسان . والإحسان ضد الإساءة ، وهو فعل الحسن ، سواء كان لازماً لصاحبه ، أو متعدياً إلى الغير ، ومنه قوله : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) . فالكاظم للغيظ ، والعافي عن الناس ، قد أحسن إلى نفسه ، وإلى الناس ؛ فإن ذلك عمل حسنة مع نفسه ، ومع الناس ، ومن أحسن إلى الناس فيألى نفسه . كما يروى عن بعض السلف أنه قال : ما أحسنت إلى أحد ، وما أسأت إلى أحد ،

وإنما أحسنت إلى نفسي ، وأسأت إلى نفسي . قال تعالى : (إِن أَحْسَنْتُمْ
أَحْسَنْتُمْ لِنَفْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وقال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا
فَلِنَفْسِهِ عَمَلًا وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) .

ولو لم يكن الإحسان إلى الخلق إحساناً إلى المحسن ، يعود نفعه
عليه ، لكان فاعلاً إثمياً أو ضرراً ؛ فإن العمل الذي لا يعود نفعه على
فاعله ؛ إما حيث لم يكن فيه فائدة ، وإما شر من البعث ؛ إذا ضر
فاعله . والعفو عن الظالم أحد نوعي الصدقة : المعروف ، والإحسان
إلى الناس . وجماع ذلك الزكاة .

والله سبحانه دائماً يأمر بالصلاة ، والزكاة ، وهي الصدقة . وقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه
قال : « كل معروف صدقة » وذلك نوعان :

أحدهما : اتصال نفع إليه .

الثاني : دفع ضرر عنه . فإذا كان المظلوم يستحق عقوبة الظلم ،
ونفسه تدعوه إليه ، فكف نفسه عن ذلك ، ودفع عنه ما يدعوه إليه
من إضراره ، فهذا إحسان منه إليه ، وصدقة عليه ، والله تعالى يجزي
المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين . فكيف يسقط أجر العاقب ؟!

وهذا عام في سائر ما للعبد من الحقوق على الناس ؛ ولهذا إذا

ذكر الله في كتابه حقوق العباد ، وذكر فيها العدل ندب فيها إلى الإحسان ، فإنه سبحانه يأمر بالعدل والإحسان . كما قال تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيرا للمتصدق من مجرد إنظاره .

وقال تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) فسمى إسقاط الدية صدقة . وقال تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه . وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة .

وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح . فقيل : هو عفو الزوج ، وأنه تكيل للصداق للمرأة ، وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو ، فهذا العفو إعطاء الجميع ، وذلك العفو إسقاط الجميع . والذي حمل من قال هذا القول عليه ؛ أنهم رأوا أن غير المرأة لا يملك إسقاط حقها الواجب ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . وقيل : الذي بيده عقدة النكاح . هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذنها :

كأب للبر الصغيرة ، وكالسيد للأمة ، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد . ولهذا لم يقل : إلا أن يعفون ، أو يعفوا ، والحطاب في الآية للأزواج .

وقال تعالى حكاية عن لقمان أنه قال لابنه : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أوصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)

وقال تعالى : (وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

فهنالك في قول لقمان ذكر الصبر على المصيبة فقال : (إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وهنا ذكر الصبر والعفو ، فقال : (إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) وذكر ذلك بعد قوله : (وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) فذكر سبحانه الأصناف الثلاثة ، في باب الظلم الذي يكون بغير اختيار المظلوم ؛ وعم : العادل ، والظالم ، والمحسن .

فالعادل من انتصر بعد ظلمه وهذا جزاؤه أنه ما عليه من سبيل ، فلم يكن بذلك ممدوحا ، ولكن لم يكن بذلك مذموماً . وذكر الظالم بقوله : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) فهؤلاء عليهم السبيل للعقوبة ، والاقتصاص . وذكر المحسنين

فقال : (وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) . والقرآن فيه جوامع الكلم .

وهذا كما ذكر في آخر البقرة أصناف الناس في المعاملات ، التي تكون باختيار المتعاملين ، وم ثلاثة : محسن ، وظالم ، وعادل . فالمحسن : هو المتصدق . والظالم : هو الربى . والعادل : هو البائع . فذكر هنا حكم الصدقات ، وحكم الربا ، وحكم المبايعات ، والمدائبات .

وكما أن من توم أنه بالعمو يسقط حقه أو ينقص : غلط ، جاهل ، ضال ؛ بل بالعمو يكون أجره أعظم ؛ فكذلك من توم أنه بالعمو يحصل له ذل ، ويحصل للظالم عز واستطالة عليه ، فهو غلط في ذلك . كما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث إن كنت لحالفا عليهن : ما زاد الله عبداً بعمو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » . فبين الصادق المصدوق : أن الله لا يزيد العبد بالعمو إلا عزاً ، وأنه لا تنقص صدقة من مال ، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله . وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن ، وما تهوى الأنفس ، من أن العمو يذله ، والصدقة تنقص ماله ، والتواضع يخفضه .

وفي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « ما ضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ، ولا امرأة ، ولا دابة ، ولا شيئاً قط ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه قط شيء فانتقم لنفسه ؛ إلا أن تنتهك محارم الله ، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء . حتى ينتقم الله . وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أكمل الأخلاق ، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله ، فيعفو عن حقه ، ويستوفى حق ربه .

والناس في الباب أربعة أقسام :

منهم من ينتصر لنفسه ولربه ، وهو الذي يكون فيه دين وغضب .

ومنهم من لا ينتصر لانفسه ولا لربه ، وهو الذي فيه جهل

وضعف دين .

ومنهم من ينتقم لنفسه ؛ لا لربه ، وم شر الأقسام .

وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حقه . كما قال

أنس بن مالك : « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر

سنين ، فما قال لي : أف قط . وما قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ؟

ولا لشيء لم أفعله : لم لافعلته ؟ وكان بعض أهله إذا عتبنى على شيء

يقول : دعوه لو قضى شيء لكان . فهذا في العفو عما يتعلق بحقوقه

وأما في حدود الله ، فلما شفع عنده أسامة بن زيد - وهو الحب ابن الحب ، وكان هو أحب إليه من أنس ، وأعز عنده - في امرأة سرقت شريفة أن يعفو عن قطع يدها : غضب ، وقال : يا أسامة ! أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! إنما أهلك من كان قبلكم . أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . فغضب على أسامة لما شفع في حد لله ، وعفا عن أنس في حقه . وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلا بعد أن قال : لا إله إلا الله : قال « أقتله بعدما قال : لا إله إلا الله ، فما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت . »

والأحاديث والآثار في استجباب العفو عن الظالم ، وأن أجره بذلك أعظم كثيرة جداً . وهذا من العلم المستقر في فطر آدميين . وقد قال تعالى لنبية : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره أن يأخذ بالعفو في أخلاق الناس ، وهو ما يقر من ذلك . قال ابن الزبير : أمر الله نبيه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس ، وهذا كقوله : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ) من أموالهم . هذا من العفو ، ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين . وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة : فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير

ما يجب ، أو ما يكره . فأمر أن يأخذ منهم ما يجب ما سمحوا به ، ولا يطالبهم بزيادة . وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ، وأما هو فيأمرهم بالمعروف . وهذا باب واسع .

وسئل ربه الله

عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجده ، أو يفضيه شيئاً . ثم يصيب له مالاً من جنس ماله . فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه ؟
فأجاب : وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين . فهل يأخذه أو نظيره ، بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ! : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، وبني . فقال : « خذي ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه .

وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس ،
فأخذ المغصوب ، أو نظيره من مال الغاصب . وكذلك لو كان له دين
عند الحاكم وهو يطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك .

والثاني : ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا . مثل أن يكون
قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعى . فهذا
فيه قولان :

أحدها : ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك ، وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ ، وهو مذهب الشافعي (١) . وأما أبو حنيفة
رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق ؛ لأنه استيفاء ، ولا
يسوغ الأخذ من غير الجنس ؛ لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضا الغريم .

والمجوزون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة
بدون إذنه للحاجة ؛ لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل
بما في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ، وفي المسند عن
بشير بن الحصاصية أنه قال : يا رسول الله ! إن لنا جيراناً لا يدعون
لنا شاة ، ولا فاذة ، إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذهم ؟

(١) نسخة وأبي حنيفة .

قال : « لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : « إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ قال : لا . » رواه أبو داود وغيره .

فهذه الأحاديث تبين أن [حق] المظلوم في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس] ظاهراً ، [و] (١) أخذته خيانة ، لم يكن له ذلك ، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه ؛ لكنه خان الذي ائتمنه ، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه ، والاستحقاق [ليس] ظاهراً كان خائساً . وإذا قال : أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر ، لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً . وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه ، ولا بينة له ، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة ، فإنه ليس له ذلك . ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها ، وكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يبطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس ؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك ؛ لأنه حرام في الظاهر ؛ لكن الشأن إذا كان يعمل سرا فيما بينه وبين الله ؟

قيل : فعل ذلك سرا يقتضى مفسد كثيرة منهي عنها ، فإن فعل

(١) اضيفت حسب مفهوم السياق

ذلك في مظنة الظهور والشهرة ، وفيه ألا يتشبه به من ليس حاله كحال في الباطن ، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك ، فيظهر مفسد كثيرة ، ويفتح أيضا باب التأويل . وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم ، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان ، فإنه لا يجوز له الاقتصاص . وذلك أن نفس الحيانة محرمة الجنس . فلا يجوز استيفاء الحق بها ؛ كما لو جرعه خمرا ، أو تلوط به ، أو شهد عليه بالزور : لم يكن له أن يفعل ذلك ؛ فإن هذا محرم الجنس . والحيانة من جنس الكذب .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ؛ بل هو استيفاء حق . والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان ، وهو أن يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره . قيل هذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن الحديث فيه أن قوما لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها . أفأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون ؟ فقال : « لا ، أد الأمانة إلى من ائتمنك . ولا تخن من خانك » . وكذلك قوله في حديث الزكاة : أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : « لا » .

الثاني : أنه قال : « ولا تخن من خانك » . ولو أراد بالحيانة الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل

هذا ظاهر ، لا يحتاج إلى بيان وسؤال . وقد قال : « ولا تخن من خانك » ، فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيائه ، فتفعل به مثل ما فعل بك . فإذا أودع الرجل مالا فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل ، فهذا هو المراد بقوله : « ولا تخن من خانك » .

الثالث : أن كون هذا خيانة لا ريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ؛ فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل ، وقطع الطريق ، وأخذ المال . ومنها ما لا يباح فيه القصاص : كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك . قال تعالى في الأول : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) . وقال : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ) . وقال : (فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ) . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل . فلما قال هنا : « ولا تخن من خانك » ، علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

وسئل رحمه الله

عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة ، والتمن سبعون درهما ، ومقدار البضاعة تسعون درهما ، وقد توفي المديون ، واحتاط على موجوده ، فأراد صاحب الدين أن يطلع الورثة على البضاعة ،

فأخشى أن يأخذوها ، ولم يوصلوه إلى حقه ، وإن أخفاها فيبقى إثم فرطها عليه ، ويخاف أن يطالب بغير البضاعة ؟

فأجاب : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت من الأجرة والثمن ، وما بقي يوصله إلى مستحق تركته . وإذا حلفوه فله أن يحلف أنه ليس له عندي غير هذا ، وإن أحب أن يشتري بضاعة مثل تلك البضاعة ، ويحلف أنه لا يستحق عنده إلا هذا . بشرط أن تكون البضاعة مثل تلك ، أو خيراً منها .

وسئل

عن رجل له مال غضب ، أو مظل في دين ، ثم مات . فهل تكون المطالبة له في الآخرة ؟ أم للورثة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما من غضب له مال ، أو مظل به ، فالمطالبة في الآخرة له . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت لأخيه عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض ، فليستحلل من قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ، ولا درم ، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه ، فألقيت عليه » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلّامة إذا كانت في المال طالب المظلوم بها ظالمه ، ولم يجعل المطالبة لورثته ، وذلك أن الورثة يخلفونه في الدنيا ، فما أمكن استيفاؤه في الدنيا كان للورثة ، وما لم يمكن استيفاؤه في الدنيا ، فالطالب به في الآخرة المظلوم نفسه . والله أعلم .

وسئل

عن قوم دخل في زرعهم جاموسان . ففرقبوها فماتا ، وقد يمكن دفعها بدون ذلك ، فما يجب عليهم ؟ وما يجب على أرباب المواشي من حفظها ؟ وعلى أرباب الزرع من حفظه ؟

فأجاب : ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل ، فالأسهل . فإذا أمكن إخراجها بدون العرقبة ففرقبوها عزروا على تعذيب الحيوان بغير حق . وعلى العدوان على أموال الناس بما يردعهم من ذلك ، وضمنوا للمالك بدلها .

وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، كما قال بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المال المنصوب من الإبل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب ،
كيف يتخلص من المال . وهل هو حرام ؟ أم لا ؟

فأجاب : أعدل الأقوال في ذلك : أن يجعل نماء المال بين المالك
والعامل ، كما لو دفعه إلى من يقوم عليه بجزء من نمائه ، ثم إن الأصل
ونصيب المالك إذا تعذر دفعه إلى مالكه ، صرفه في مصالح المسلمين .

وسئل

عمن غصب شاة ، ثم تراضى هو ومالكها . هل يجوز أكلها ؟
فأجاب : نعم إذا تراضى هو ومالكها جاز أكلها .

وسئل رحمه الله

عن غلام في يده فرس فطلعت نعامة من إصطبل ، وهجمت على الخيل ، والغلام ماسك الفرس ، واثنان قعود ، ففرس أحدها وتوفى ، فما يجب على الغلام ؟ وما يجب على صاحب الفرس ؟ .

فأجاب : إذا رفته برجلها فلا ضمان على الغلام ، ولا على صاحب الفرس ؛ بل الفرس باق على ملك صاحبه ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ؛ كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرجل جبار ، وقال الشافعي : يضمن ما ضربه برجله إذا كان على الفرس راكب ، أو قائد ، أو سائق ، كما وافقه أحمد وغيره على ذلك في اليد . وأما إذا لم يفرط الغلام الذي هو ممسك للفرس ، فلا ضمان عليه باتفاق العلماء ، مثل أن تجفل الفرس ، ويحذر القريب منها . فيقول : حاذروا . فإذا قال ذلك فمن رفته منها كان هو المفرط ، ولم يكن على أحد ضمان باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

من حمل كبير مرهوط على الربيع ، وإلى جانبه قعود صغير لآخر
غير صاحب الجمل الكبير ، ثم غاب أصحاب الجملين ، فانقلب الكبير على
الصغير فقتله . فما حكمه ؟ .

فأجاب : إذا كان صاحب الجمل الكبير لم يفرط في منعه فلا ضمان
عليه ، مثل أن يكون قيده القيد الذي يمنعه . وأما إذا كان قد فرط
بأن قيده قيلاً خفيفاً ، لا يمنعه ، فعليه ضمان ما أتلّفه . والله أعلم .

باب الشفعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

فصل

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة — قسمة الإيجار — كالقرية ، والبستان ، ونحو ذلك . وتنازعا فيها لا يقبل قسمة الإيجار ؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي . هل تثبت فيه الشفعة ؟ على قولين .

أحدهما : تثبت وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي : كابن سريج . وطائفة من أصحاب أحمد : كأبي الوفاء بن عقيل . وهي رواية المذهب عن مالك . وهذا القول هو الصواب كما سنبينه إن شاء الله .

والثاني : لا تثبت فيه الشفعة ، وهو قول الشافعي نفسه ، واختيار

كثير من أصحاب أحمد . وهذا القول له حجتان :

أحدهما قولهم : إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة ،
وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر .

والثاني : أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك ؛ فإنه إن باعه لم
يرغب الناس في الشراء ؛ لخوفهم من اتزاعه بالشفعة . وإن طلب القسمة
لم تجب إجابته ، فلا يمكنه البيع ولا القسمة ، فلا يقدر أن يتخلص من
ضرر شريكه . فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبيع
لزم إضرار الشريك البائع . والضرر لا يزال بالضرر .

والقول الأول أصح ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « من كان له شريك في أرض ، أو ربعة ، أو حائط .
فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك
فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم
في الأرض ، والربعة ، والحائط ، أن يكون مما يقبل القسمة : فلا يجوز
تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه ؛ لاسيما وقد ذكر هذا في
باب تأسيس إثبات الشفعة .

وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا . ففي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ،

فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة ، فلم يمنع الشفعة إلا مع إقامة الحدود ، وصرف الطرق ، وهذا الحديث في الصحيح عن جابر . وفي السنن عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها . وإن كان غائبا ، إذا كان طريقها واحدا ، فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق ؛ فلأن يقضى بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى .

وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال . أعدلها هذا القول : إنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا .

وأبضا فمن المعلوم أنه إذا أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما يقبل القسمة ، فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ؛ فإن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد .

وظن من ظن أنها تثبت لرفع المقاسمة ؛ لا لضرر المشاركة ، كلام ظاهر البطلان ؛ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع . أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها ، وجبت إجابته إلى المقاسمة ، ولو كان ضرر المشاركة أقوى لم يرفع أدنى الضررين بالتزام أعلاهما ، ولم يوجب الله ورسوله الدخول في الشيء الكثير لرفع الشيء القليل ؛ فإن شريعة

الله منزّهة عن مثل هذا .

وأما قولهم : هذا يستلزم ضرر الشريك البائع . فجوابه أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ؛ فإن العين تباع ، ويجبر الممتنع على البيع ، ويقسم الثمن بينهما . وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع . وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شركا له في غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » فدل هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع ؛ لا في قيمة نصف الجميع ؛ فإنه إذا بيع العبد كله ساوى ألف درهم مثلا ، وإذا بيع نصفه ساوى أقل من خمسمائة درهم ، وحق الشريك نصف الألف .

فهكذا في العقار الذي لا يقسم يستحق نصف قيمته جميعه ، فيباع جميع العقار ، ويعطى حصته من الثمن إذا طلب ذلك ، وبهذا يرتفع عنه الضرر ، وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد في المعاش ، والمعاد . والحمد لله وحده .

وسئل

عن رجل له ملك ، وله شركة فيه . فاحتاج إلى بيعه ، فأعطاه إنسان فيه شيئاً معلوماً ، فباعه . فقال : زن لي ما قلت ، فنقصه عن المثل . فهل يجب عليه أداؤه ؟ أم لا ؟ وهل يصح للشريك شفعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إذا باعه بضمن معلوم ، كان على المشتري أداء ذلك الثمن . وإن كان البيع فاسداً ؛ وقد فات : كان عليه قيمة مثله . وإذا كان الشقص مشفوعاً فللشريك فيه الشفعة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى شقصاً مشفوعاً ، وكلما طلبه الشفيع أظهر صورة أن البيع كان بدون الرؤية المعتبرة ، ففسخه الحاكم ، وأقر المشتري ببراءة البائع مما كان قبضه ، ووقف الشقص على المشتري ، كل ذلك دفماً للشفعة . فهل يكون ذلك مسقطاً للشفعة ؟ وهل تكون هذه

التصرفات صحيحة ؟ .

فأجاب : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ؛ وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها ، وبعد انعقاد السبب وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع ؛ مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل . وما ذكر من إظهار صورة انفساخ المبيع ، وعود الشقص إلى البائع ، ثم إظهار براءة البائع ووقفه : فكل ذلك باطل ، والشقص باق على ملك المشتري ، وحق الشفيع ثابت فيه ؛ إلا أن يترك تركا يسقط الشفعة . والله أعلم .

وسئل

عن شقص مشفوع ثبت وقفه ، وثبت أن حاكما حكم بالشفعة فيه للشريك ، ولم يثبت الشريك أخذها ؟ .

فأجاب : لا يبطل الوقف إلا إذا أثبت أن الشريك يملك الشقص المشفوع الموقوف ، على ما في تملكه من اختلاف العلماء .

وأما مجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة فلا ينقض الوقف المتقدم

قبل ذلك ، كما لا يزال ملك المشتري ؛ بل يبقى الأمر موقوفاً ، فإن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود فيه قبل ذلك عند من يقول به ؛ وإلا فلا .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى نصف حوش ، والنصف الآخر اشتراه رجل آخر ، وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول ، وأن الشريك الأول قال : أنا آخذه بالشفعة . فهل له ذلك ؟ .

فأجاب : إذا كان الأمر كذلك فلا شفعة له ؛ فإن المشتري الثاني وقفه فلا شفعة فيه ، وشفعة الأول بطلت ؛ لكونه آخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو غيره ، فلا شفعة .

وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة . وأما الوقف والهبة ففيه نزاع . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له حصة مع شاهد ، ثم باع الشريك حصته لشاهد آخر
بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر ، وتواطأ بينهما في الباطن على ثمن
المثل ، دفعاً للشفعة . فهل تسقط الشفعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : لا يحل الكذب والاحتيال على إسقاط حق المسلم ،
ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه
في الباطن ، إذا طلب الشريك ذلك ، وإن منعه ذلك قدح في دينه .
وعلى الحاكم أن يحكم بالشفعة إذا تبين حقيقة الأمر .

باب الودیعة

سئل شیخ الإسلام رحمه الله

عن دلال أعطاه إنسان قماشا ليختمه ويبيعه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند رجل خياط أمين عادتهم بودعون عنده ، فحضر صاحب القماش هو ودلال آخر ، وأخذوا القماش من عنده ، ولم يكن الذي أودعه حاضرا ، فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب ، وأنكر ذلك الدلال : فهل يلزم الدلال الذي كانت عنده الودیعة شيء ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا ادعوا عدم قبض الودیعة ، وأنكر ذلك الدلال ، فالقول قوله مع يمينه ، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعوائهم . وأما إذا ادعى عدم منها شيء : فإن كان الدلال فرط بحيث فعل ما لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا ضمن ، فإذا كان من عادتهم الإبداع عند هذا الأمين ، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ، ويقرونه عليه فلا ضمان على الدلالين . والله أعلم .

وسئل رضى الله عنه

عن رجل مات وترك بنتين وزوجة ، وإحدى البنين غائبة . فهل يجوز لمن له النظر على هذه التركة أن يودع مال الغائبة ، بحيث لا يعلم هل يحفظه المودع عنده أم يتصرف فيه لنفسه ؟ وإذا حدث مظلمة على جملة التركة : هل يختص باستدفاعها عن التركة مال الغائبة ، أو بعم جميع المال المتروك ؟ وإذا استودع عند [من] (١) قد يحفظه وقد يتصرف لمصلحة نفسه : فهل للمستحق له مطالبة من وضع يده عليه ، أو من أودعه حيث لا يؤمن عليه ، وقد مات الناظر والمودع ، وطلب من تركه المودع فلم يوجد ولم يعلم هل غضب أم لا ؟ وهل الإبراء لنمة المستودع عنده أن يترك مع احتمال أن يكون قد وضع عين يده عليه ، أو يدفع عنه وليه من ورثته ذلك القدر من صدقائه التي هي غير معينة بجهة مخصوصة ؟ .

فأجاب : الحمد لله هذا المال صار تحت يده أمانة ، فعليه أن يحفظه حفظ الأمانات ، ولا يودعه إلا لحاجة — فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه له — كالحاكم العادل إن وجد ، أو غيره بحيث لا يكون في إيداعه تفریط . فلا ضمان عليه . وإن فرط في إيداعه فأودعه لحائن

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

أو عاجز مع إمكان ألا يفعل ذلك فهو مفرط ضامن .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه ودبعة عنده ففي تضمينه قولان لأهل العلم في مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرها أنه لا ضمان عليه ، وما حصل بسبب المال المشترك من المغارم التي تؤخذ ظلماً ، أو غير ظلم ، فهي على المال جميعه لا يختص بها بعضه وإذا غصب الودبعة غاصب فللناظر المودع أن يطالبه . وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع .

وأما المستحق المالك فله أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع ، إن حصل منه تفريط . فأما بدون التفريط والعدوان فليس له المطالبة .

وإذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الودبعة : هل أخذت منه ، أو أخذها ، أو تلفت ، فإنها تكون ديناً على تركته عند جماهير العلماء . كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وهو ظاهر نص الشافعي ، وأحد القولين في مذهبه .

وإذا كانت ديناً عليه وجب وفاؤها من ماله ، فإن كان له مال غير الوقف وفيت منه ، وإن لم يكن له مال غير الوقف ففي الوقف على المدين الذي أحاط الدين بماله نزاع مشهور بين أهل العلم .

وكذلك الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات ، فإنه يبطل في أحد قولي العلماء . كمالك ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . وأما إن كان الوقف قد صح ولزم ، وله مستحقون . ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف : لم يكن وفاء الدين من ذلك ؛ لكن إن كان ممن تناوله الوقف مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير : فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذي له دين على الواقف أولى من الصرف إلى غيره . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات المودع لأولاده ، فمات وترك ورثة غير أولاده وم زوجتان ، ومن إحداهما ابنان وبناتان من غيرها ، وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له تحت رقبته ، وأخذها وأولادها . ثم مات أحد الولدين ، ثم مات أمه . فهل يكون الأولاد محتجين بجميع المال ؟ أو هو لجميع الورثة ؟ وإذا لم تصح دعوى من ادعى أن أم الولدين مملوكة ، هل له أن يوصل إليه جميع ما يخص الولدين وأمهم ؟ أو له أن يبقى نصيبهم للولد رجاء في رفع الملك عنه ، أو بفديه من الرق . وهل له أن يتجر في المال إن أبقاه لثلا نفية الزكاة ؟

فأجاب : إذا كان هذا المال للمودع وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه ، سواء خص به المالك أولاده ، أو لم يخصهم . وليس لهذا المستودع أن يخص بعض الورثة إلا بإجازة الباقيين ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . ولو صرح الوصي بتخصيص بعض الورثة بالمال لم يجز ذلك بدون إجازة الباقيين باتفاق الأئمة .

وأما المدعي المستولمة فلا يحكم له بمجرد دعواه باتفاق المسلمين ؛ لاسيما إن اعترف أنه أعطاه الجارية ؛ فإن هذا إقرار منه بالتملك ؛ بل الأمة أم الولد ، وأولاده منها أحرار . ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر ، وكان الواطئ يعتقد أنها أمة . فأولاده أحرار باتفاق الأئمة . وهذا المودع يحفظ نصيب هؤلاء الصغار . فإن كان في البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال لهم سلمه إليه ، وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده ، وليتجر فيه بالمعروف ، والريح لليتيم ، وأجره على الله . وأم الولد لا ترث من سيدها شيئاً ؛ لكن إذا مات أحد بنيتها [ورثت منه] ^(١) والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

وسئل

عن رجل تحت يده بعير وديعة ، فسرق من جملة إبله ، ثم لحق السارق وأخذ منه الإبل ، وامتنع من دفع ذلك البعير المودع ، حتى يخلف أنه كان البعير على ملكه . فخلف بالله العظيم أنه على ملكه ، وقصد بذلك ملك الحفظ ؟

فأجاب : أما إذا ملك قبضه ، والاستيلاء عليه ، فلا حث عليه في ذلك ، ولا إثم ؛ وإن قصد أنه ملكه الملك المعروف ، فهذا كذب ؛ لكنه إذا اعتقد جواز هذا لدفع الظلم ، وفي المعارض مندوحة عن الكذب ، وليستغفر الله من ذلك ، ويتوب إليه ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

وسئل

عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه .

فأجاب : وأما الاقتراض من مال المودع ، فإن علم المودع علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك . وهذا

إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة نامة ، وعلمت منزلتك عنده ، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في بيوت بعض أصحابه ، وكما بايع عن عثمان رضي الله عنه وهو غائب ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض .

وقال :

إذا اشترى إنسان سلعة : جملا ، أو غيره ، وهو مودع ، فأودعه المشتري عند المودع ، ثم باعه الآخر ، كان البيع الثاني باطلا . وإذا سلمه المودع إلى المشتري الثاني كان للمالكه — وهو المشتري الأول — أن يطالب به المودع الذي سلمه ، ويطالب به المشتري الذي تسلمه .

وسئل رحمه الله

عن قوم لهم عند راهب في دير وديعة ، وادعى عدمها مع ما كان في الدير ، ثم ظهر الذي ادعى أن ما عدم من الدير قد باعه . فهل يلزم للمال ؟ أم لا ؟ وهل القول قوله ؟ ودير هذا الراهب على ساحل البحر المسالح ، وله أخ حرامي في البحر بأوى إليه ، والحرامية أيضا .

فما يجب على ولاية الأمور فيه ؟ وهل يجوز قتله وخراب ديره ؟ وكان أهل المال طلبوا ما لهم منه فلم يسلمه لهم ، ولهم شهود نصارى يشهدون بذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب ، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله ، فهنا يكون ضامنا للوديعة في أحد قولي العلماء : كقول مالك ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنس بن مالك وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

وأما إذا ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه ، فهنا وجوب الضمان عليه أوكد . فإذا ادعى المودع صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه ، أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف : كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ؛ بل يستحق في مثل هذه الصورة التعزيز البليغ الذي يردعه وأمثاله عن الكذب . وهذا مع كونه من أهل الذمة .

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندم قبلت شهادتهم في أحد قولي العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . وقبول شهادتهم عليه هنا أوكد . ومن لم يقبل شهادتهم فإنه يحكم بيمين المدعى عليه في مثل هذه الصورة ؛ لظهور رجحان قول المدعى

في أحد قوله أيضا .

وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب ، أو يعاونهم على المسلمين ، فإنه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله ، والواجب على ولاة الأمور ألا يتركوا مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون على المسلمين في موضع يخاف ضررهم على المسلمين ، أو ينقل إليهم أولاد المسلمين ؛ فإنه قد انتقض عهده ، وحل دمه وماله .

وسئل

من ودبعة في كيس مختوم ، ولم يعلم ما فيه ، ولا عينه . وذكر المودع أنها ألف وخمسة وثلاث تفاصيل ، وعدمت الودبعة في جملة قماش . ولما عدمت قال صاحب الودبعة : إن ما فيها شيء يساوي سبعة آلاف . فهل يلزم المودع غرامة ما ذكره في الأول ؟ أم يلزمه ما ذكر في الآخر ؟ .

فأجاب : إن تلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان . وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ ، وإذا ادعى ذلك بسبب ظاهر معلوم : [كلف البينة وقبل قوله] .

ما تقول السادة الفقهاء

في إنسان يضع في بيت إنسان ودبعة بيده من مدة تزيد على عشر سنين ، تزيد وتتقص في صندوق غير مقفول بقفل ، وهو يعلم ذلك ، فرض الموّرع مرضاً بلغ فيه الموت ، وصاحبها حاضر عنده يبيت ويصبح ، فسأله مراراً كثيرة أن يأخذ ودبعتة ، أو يقفل عليها بقفل ، فلم يفعل ، فعدمت الودبعة من حرزه — بغير تفريط — وحدها ، ولم يعلم هل عدمت في المرض ، أو في الصحة . فهل يجب على الموّرع والحالة هذه ضمانها ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لصاحبها إلزام الموّرع بها وعسفه بالولاية ؟ أم محرم عليه طلب ذلك بالولاية ؟ وهل إذا أصر على ذلك يجب على ولي الأمر — وفقه الله — ردهه وزجره عن ذلك ؟ أم لا ؟ أفقتونا مأجورين . إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله . إذا كان الأمر على ما وصف ، وعدمت بغير تفريط ولا عدوان من الموّرع ، وعدمت مع ماله ؛ لم يضمنها باتفاق الأئمة . وكذلك إذا عدمت بتفريط صاحبها كما ذكر ، فإنه لا ضمان على الموّرع سواء ضاعت وحدها ، أو ضاعت مع ماله .

باب إحياء الحوات

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن حكم البناء في طريق المسلمين الواسع ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة ؟

فأجاب : إن ذلك نوعان :

أحدهما : أن يبني لنفسه ، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد . وجوزه بعضهم بإذن الإمام . وقد ذكره القاضي أبو يعلى ، ومن خطه نقلته أن هذه المسألة حدثت في أيامه ، واختلف فيها جواب المفتين ، فذكر في مسألة حادثة في الطريق الواسع : هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه ، مبينا أن بعضهم أفتى بالجواز ، وبعضهم أفتى بالنع واختاره القاضي ، وذكر أنه كلام أحمد ؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقا . فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا قليلا ، ولا كثيراً . قيل له : وإن كان واسعا مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعا . قال : وهو أشد ممن أخذ حداً

بينه وبين شريكه : لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين .

قلت : وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفًا فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين ، وذكر في ذلك آثاراً عن أحمد ، وغيره من السلف ، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين ، والمتأخرين من أصحاب أحمد : منهم الشيخ أبو محمد المقدسي . قال في المعنى : وما كان من الشوارع والطرق والرحبات بين العمران : فليس لأحد إحياؤه ، سواء كان واسعاً ، أو ضيقاً ، وسواء ضيق على الناس بذلك ، أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتعلق به مصلحتهم ، فأشبهه مساجدكم ، ويجوز الارتفاق بالعمود في الواسع مع ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة ؛ لانفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار ، فلم يمنع كالأجتياز .

قال أحمد في السابق إلى دكا كين السوق : دعوه فهو له إلى الليل ، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « منى مناخ من سبق » . وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية ، وتابوت ، وكساء ، ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه ، وليس له البناء ؛ لادكته ولا غيرها ؛ لأنه يضيق

على الناس ، ونعثر به المارة بالليل والضرير بالليل والنهار ، ويبقى على الدوام ،
فربما ادعى ملكه بسبب ذلك ، والسابق أحق به ما دام فيه .

(قلت) : هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه ، كما يدل عليه أول
الكلام وآخره ؛ ولهذا علل بأنه قد يدعى [أنها] ملكه بسبب ذلك ،
مع أن تعليقه هذه المسألة يقتضى أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر ،
فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ، ولا يضر بالمارة أصلا ،
فهذه العلة منتفية فيه ، وموجب هذا التعليل الجواز إذا اتفت العلة ،
كأحد القولين اللذين ذكرهما القاضي .

وفي الجملة في جواز البناء المختص بالبناني الذي لا ضرر فيه أصلا
بإذن الإمام قولان :

ونظير هذا إذا أخرج روشنا أو ميزابا ، إلى الطريق النافذ ، ولا
مضرة فيه . فهل يجوز بإذن الإمام ؟ على قولين في مذهب أحمد :

(أحدهما) : يجوز كما اختاره ابن عقيل ، وأبو البركات .

(والثاني) : لا يجوز ، كما اختاره غير واحد ، والمشهور عن أحمد
تحريما أو تنزيها ، وذكر أبو بكر المروزي في « كتاب الورع » آثارا
في ذلك . منها ما نقله المروزي عن أحمد أنه سقف له دارا ، وجعل
ميزابها إلى الطريق ، فلما أصبح قال : ادع لي النجار حتى يحول الماء

إلى الدار . فدعوته له فحوله ، وقال : إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق ، فعزم عليها ، وصيرها إلى الدار . وذكر عن أحمد أنه ذكر ورع شعيب بن حرب ، وأنه قال : ليس لك أن تطين الحائط ؛ لئلا يخرج إلى الطريق . وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فناءه البئر ، أو المحرم للعلو قال : لا ؛ هذا طريق المسلمين ، قال المروزي : قلت : إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها ، قال : أليس هي في طريق المسلمين؟! وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف ، أو الأسطوانة : هل يكون عدلا ؟ قال : لا يكون عدلا ، ولا تجوز شهادته . وروى أحمد بإسناده عن علي : أنه كان يأمر بالثعاب ، والكنف تقطع عن طريق المسلمين . وعن عائذ بن عمرو المزني قال : لأن يصب طيني في حجرتي ، أحب إلي من أن يصب في طريق المسلمين . قال : وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء ، قال : فرؤي له أنه من أهل الجنة ، قيل له : بم ذلك ؟ قال : بكف أذاه عن المسلمين .

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس .

(النوع الثاني) : أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين : مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس ، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد : مثل حانوت ينتفع به المسجد ، فهذا النوع يجوز في مذهب

أحمد المعروف . وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة ؛ ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر ؟ على روايتين عن أحمد . ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعا في جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بال منع مطلقا .

والمسئلة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة ، من زمن أصحابه ، وأصحاب أصحابه ، إلى زمن متأخري المصنفين منهم ، كأبي البركات ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وألفاظ أحمد في « جامع الحلال » و « الشافي » لأبي بكر عبد العزيز ، « وزاد المسافر » و « المترجم » لأبي إسحق الجوزجاني ، وغير ذلك . قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين منه غنى ، وبهم إلى أن يكون مسجدا حجة ، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد ؟ قال : لا بأس إذا لم يضر بالطريق .

« ومسائل إسماعيل بن سعيد » هذا من أجل مسائل أحمد ، وقد شرحها أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في « كتابه المترجم » وكان خطيبا بجامع دمشق هنا ، وله عن أحمد مسائل ، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق ، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقا ، ولم يشترط إذن الإمام . وقال له محمد بن الحكم . نكره الصلاة في المسجد

الذي يؤخذ من الطريق . فقال : أكره الصلاة فيه ؛ إلا أن يكون بإذن الإمام فهذا اشترط في الجواز إذن الإمام .

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم : فإن ابن الحكم صحب أحمد قديما ، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة . وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث ، وسأل أحمد متأخرا ، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي ، وغيره من علماء أهل الحديث . وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي : ما رأيت بيغداد أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي .

وأما الذين جعلوا في المسئلة رواية ثالثة ، فأخذوها من قوله في رواية المروزي : حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم . وقال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأحمد : الرجل يزيد في المسجد من الطريق ؟ قال : لا يصلح فيه . ومن لم يثبت رواية ثالثة ، فإنه يقول : هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق ، وأضرت بالمسلمين ، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب ؛ فإن في هذا جمعا بين نصوصه ، فهو أولى من التناقض بينها .

وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة ، كما فعل ذلك الصحابة . قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : المسجد يخرب

ويذهب أهله : ترى أن يحول إلى مكان آخر ؟ قال : إذا كان يريد منفعة الناس ف نعم ؛ وإلا فلا . قال : وابن مسعود قد حول المسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فلا بأس ، وإلا فلا . وقد سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص ، أو يكون موضعه موضعا قديرا ، فلا بأس . قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال ، كان سعد بن مالك قد بنى القصر ، وأخذ مسجدا عند أصحاب التمر ، قال : فنقب بيت المال ، فأخذ الرجل الذي نقبه ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن أقطع الرجل ، وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد ؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط له هذه الخطة . قال صالح : قال أبي : يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة ، فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التمارين اليوم ، في موضع المسجد العتيق . يعني أحمد : أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التمارين في زمان أحمد ، وهذا المسجد هو المسجد العتيق ، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة .

وقال أبو الخطاب سئل أبو عبد الله : يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه .

وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي على الأرض ، ويبني تحته سقاية للمصلحة . وإن تنازع الجيران . فقال بعضهم : نحن شيوخ لا نصعد في الدرج ، واختار بعضهم بناءه . فقال أحمد : ينظر إلى ما يختار الأكثر . وقد تناول بعض أصحابه هذا على أنه ابتداء البناء ، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ ؛ لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد .

فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة حيث جعلوا المسجد غير المسجد ؛ لأجل المصلحة ، مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب البقاع إلى الله مساجدها ، وأبغض البقاع إلى الله أسواقها » فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين بقعة غير محترمة للمصلحة ، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة كالطريق الواسع بقعة محترمة ، وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأخرى ؛ فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات ، وكلاهما منفعة مشتركة .

فصل

والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه ، فما كان إلى الحكام فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه كأمر الإمام ، مثل تزويج الأيامي ، والنظر في الوقوف ، وإجرائها على شروط واقفيها ، وعمارة المساجد ، ووقفها ؛ حيث يجوز للإمام فعل ذلك ، فما جاز له التصرف فيه جاز لنائبه فيه .

وإذا كانت المسئلة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ، ولا على نائبه من حاكم وغيره ، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك . وهذا إذا كان البناء في الطريق ، وإن كان متصلا بالطريق عند أكثر العلماء : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وكذلك فناء الدار ؛ ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار ؟ أو حق من حقوقها ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد :

(أحدهما) : أنه مملوك لصاحبها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . حتى قال مالك في الأفضية التي في الطريق : يكرهها أهلها ، فقال : إن

كانت ضيقة تضر بالمسلمين وضع شيء فيها منعوا ، ولم يمكنوا . وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرم فلا أرى به بأسا . قال الطحاوي : وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها ؛ إذ أجاز إجارتها ، فينبغي أن لا يفسد البيع بشرطها . قال : والذي يدل عليه قول الشافعي : أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها ؛ إلا أنه لا يجوز بيعه عنده . وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق .

والذي ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها من أصحاب أحمد هو الوجه الثاني ، وهو أن الأرض تملك دون الطريق ؛ إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ، ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره ، وهذا مذهب أحمد في الكلاً النابت في ملكه أنه أحق به من غيره ، وإن كان لا يملكه (١) على قول الجمهور : مالك والشافعي وأحمد (٢) .

فإذا كان البناء في فناء المسجد والدار فإنه أحق بالجواز منه في جادة الطريق ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اتخذ مسجدا بفناء داره ، وهذا كالبطحاء التي كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن يتحدث ، ويفعل ما يعان عنه المسجد . فلم يكن مسجدا ، ولم يكن كالطريق بل (٣) اختصاص بالمسجد ، فمثل هذه

(١) (٢) (٣) يباح بالأصل .

يجوز البناء فيها بطريق الأولى ، والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة
عن جادة الطريق ، متصلة بالدار والمسجد ، ومتصلة بالطريق ، وأهل
الطريق لا يحتاجون إليها ؛ إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة ، وهي
تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ ، فإنهم في هذا كله
أحق من غيرهم .

ولو أرادوا أن يبنوا فيه ، ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين ؛
لما تقدم . وعند أبي حنيفة ليس لهم ذلك ، لما فيه من إبطال حق غيرهم
من الدخول إليه عند الحاجة . والأكثرون يقولون : حقهم فيه إنما هو
جواز الانتفاع إذا لم يحجر عليه أصحابه ، كما يجوز الانتفاع بالصحراء
المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها : كالصلاة فيها ، والمقيل فيها ، ونزول
المسافر فيها ؛ فإن هذا جائز فيها . وفي أفنية الدور بدون إذن المالك
عند جماهير العلماء .

وذكر أصحاب الشافعي في الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك
قولين ، وذكر أصحاب أحمد في الصحراء وجهاً بالمنع من الصلاة
فيها ، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله ؛ فإنه يجوز أكل الثمرة
في مثل ذلك . فكيف بالمنافع التي لا تضره ، ويجوز على النصوص عنه
رعي الكلاً في الأرض المغصوبة ، فيدخلها بغير إذن صاحبها ، لأجل
الكلاً . وإن كان من أصحابه من منع ذلك .

وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجهه ، فهو كالاستغلال بظله ، والاستضاءة بناره ، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن ، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ؛ ولهذا يفرق بين الثمار التي ليس عليها حائط ، ولا ناطور ، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض ، مالا يجوز في الممنوعة ، على مذهب أحمد ؛ إما مطلقاً ، وإما للمحتاج ؛ وإن لم يجز الحمل .

وإذا جاز البناء في فناء الملك لصاحبه ففي فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى ، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب ؛ بل قد يكون من جميع الجوانب ، قال القاضي وابن عقيل وغيرها : إذا كان المحمي أرضاً كان أحق بفنائها ، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئراً لم يكن له ذلك ، وكذلك ذكر أبو حامد والماوردي وغيرها من أصحاب الشافعي . والله أعلم .

باب اللفظة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب ، فأخذ الفرس منهم ، ثم إن الفرس حرض بحيث إنه لم يقدر على المشي فهل للأخذ بيع الفرس لصاحبها ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز ؛ بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه ، وإن لم يكن وكله في البيع ، وقد نص الأئمة على هذه المسألة ، ونظائرها ، ويحفظ الثمن . والله أعلم .

وسئل

عن رجل لقي لقية في وسط فلاة ، وقد أنشد عليها إلى حيث دخل إلى بلده . فهل هي حلال ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ، فإن لم يجد بعد سنة صاحبها ، فله أن يتصرف فيها ، وله أن يتصدق بها . والله أعلم .

وسئل

عن الدرهم المنشورة يجدها الرجل ؟ .

فأجاب : يعرفها حولا ، فإن وجد صاحبها ، وإلا فله أن ينفقها ، وله أن يتصدق بها .

وسئل

عن رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أيلما ، ولها عنده مدة سنين . فما الحكم فيها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يحل له مثل هذا التعريف ؛ بل عليه أن يعرفها تعريفا ظاهرا ؛ لكن على وجه مجمل : بأن يقول : من ضاع له نفقة ، أو نحو ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

من حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس ، وأخذوا قماشهم ، فهربوا وتركوا جملهم والقماش فهل يحل أخذ الجمل التي للحرامية والقماش الذي سرقوه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما أخذوه من مال الحجاج فإنه يجب رده إليهم إن أمكن ؛ فإن هذا كاللقطة تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها فذاك ، وإلا فلاخذها أن ينفقها بشرط ضمانها : ولو أيس من وجود صاحبها فإنه يتصدق به ، وبصرف في مصالح المسلمين .

وكذلك كل مال لا يعرف مالكة من الغنوب والعماري والودائع ، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس ؛ فإن هذا كله يتصدق به ، وبصرف في مصالح المسلمين .

وسئل رحمه الله

لما جاء التار ، وجفل الناس من بين أيديهم ، وخلفوا دواباً ، وأثاثاً من النحاس ، وغيره ، وضمه مسلم ، وطالت مدته ، ولم يظهر له صاحب

ولا منشد ، وهو يستعمل الدواب والمتاع . فما يصنع ؟ .

فأجاب : يجوز له أن يستعمله ، ويجوز له أن يتصدق به على من ينتفع به . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن سفينة غرقت في البحر ، ثم إنها انحدرت وهي معلومة إلى بعض البلاد . وقد كان فيها جرار زيت حار ، ثم إن أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها إلى البر ، وقلبوها ، فطفا الزيت على وجه الماء ، وبقي رائحا مع الماء ، ثم إن أهل القرية جاءوا إلى البحر فوجدوا الزيت على الماء ، فجمع كل واحد ما قدر عليه ، والمركب قريبة منهم ، فهذا الزيت المجموع حلال أم حرام ؟ ومركب رمان غرقت ، وجميع ما فيها انحدر في البحر ، فبقي كل أحد يجمع من ذلك ، ولم يعرف له صاحب ، فهل ما لا يعرف صاحبه حلال ؟ أم حرام ؟ .

فأجاب : الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ، ولهم أجره المثل ، والزيت لصاحبه . وأما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا ؛ إلا نزاعا قليلا ؛ فإنه يروى عن الحسن بأنه قال : هو لمن خلصه .

وأما وجوب أجرة المثل لمن خلصه . فهذا فيه قولان للعلماء . أحسبها وجوب الأجرة ، وهو منصوص أحمد وغيره ، لأن هذا المخلص متبرع . وأصحاب القول يقولون : إن خلصوه لله تعالى فأجرم على الله تعالى ، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض ؛ لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال ، لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم في ذلك ، والصحابة قد قالوا فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار : إنه يأخذ من اشتراه بالثمن ؛ لأنه هو الذي خلصه بذلك الثمن ، ولأن هذا المال كان مستهلكا لو لا أخذ هذا ، وتخليصه عمل مباح ؛ ليس هو عاصيا فيه ، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا ، والأصل لهذا ، فيكون مشتركا بينها ؛ لكن لا تجب الشركة على المعين ، فيجب أجرة المثل ، ولأن مثل هذا مأذون فيه من جهة العرف ؛ فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة .

والإجارة تثبت بالعرف والعادة ، كمن دخل إلى حمام ، أو ركب في سفينة بغير مشاركة ، وكمن دفع طعاما إلى طبّاخ وغسال بغير مشاركة ونظائر ذلك متعددة .

ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه ، كما ورد به الأثر ؛ لأن الحيوان له حرمة في نفسه ؛ بخلاف المتاع ؛ فإن حرمة لحمه صاحبه ، فهناك تخليصه لحق الحيوان ، وهو بالمهلكة قد يبأس صاحبه ؛

بـخلاف المتاع؛ فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه ، والحق فيه لي ، فإذا لم تعطني حقي لم آذن لك في تخليصه .

وأما الرمان إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة ، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا ، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ، ففي تعريفه قولان ؛ لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ، ويحفظوا ثمنه ، ثم يعرفوه بعد ذلك . والله أعلم .

وسئل قديس الآر ووه

عمن وجد طفلا ، ومعه شيء من المال ، ثم رياه حتى بلغ من العمر شهرين . فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها ، وأنها ربتة في حضن أبيه . فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفقه عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت أنه ابنها : قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

﴿﴾ آخر المجلد الثلاثين ﴿﴾

فهرس المجلد الثلاثين

الموضوع	الصفحة
« سئل رحمه الله عن رجل اشترى داراً ولها بلبان كل باب في زقاق غير نافذ وأحدها مسدود »	٥
« سئل عن دارين بينهما شارع فأراد صاحب أحدها أن يعمل عليها غرفة إلخ »	٥
« سئل عن رجل اشترى داراً واشترى معها من جانب طريق نافذ »	٦
« سئل عن بيتين الدخول إلى أحدهما من تحت ميزاب الآخر من قديم فهل له أن يمنع الميزاب »	٧
« سئل عن رجل أحدث بنياناً وروشنا يكشف جاره إلخ »	٨
« سئل عن رجل اشترى حوانيت فادعى عليه أن العلوي ملكه إلخ »	٨
« سئل عن رجل اشترى طبقة ثم عمرها وأحدث روشنا على زقاق إلخ »	٩

- « سئل عمن له دار وبينه وبين جاره طريق وأراد أن يبني عليه ساباطا إلخ » ١٠
- « سئل عن جماعة في زقاق أراد أحدهم أن يفتح عليه بابا غير بابه الأصلي » ١١
- « سئل عن رجل عمر حوانيت وبنجه خربة لإنسان فهل لصاحب الدار أن يفتح مشروعا من الخربة ؟ » ١١
- « سئل عن ملك مشترك بين مسلم وذمي فهدهما فهل يجوز تعليته على ملك جارها المسلم » ١٣ ، ١٢
- لا يجوز أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ١٣
- « سئل عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة فأراد أحد الشريكين أن يبني بينه وبين شريكه جداراً فامتنع » ١٣
- « سئل عن شريكين في بستان امتنع أحدهما أن يخلي الآخر يبني في أرضه إلخ وإذا بنى أحدهما من سهم هذا أو سهم هذا بما له فهل له أن ينتفع بالجدران إلخ » ١٤
- « سئل عن رجل اشترى من بيت المال وبني فتمعه إنسان من البناء » ١٥
- « سئل عن رجل له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه » ١٥

فأبى أن ينقضه فسقط على صغير «

- « وقال إذا احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره بلا ضرر » ١٦
- إذا أراد جار النهر الجارى في أرض مباحة أن ينتفع به ١٦
- ١٧ ، إذا كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجنود عليه من غير ضرر ١٦
- إذا أراد أن يخرج الماء من بقعة إلى بقعة فيخرجه إلى أرض مباحة ١٧
- أو إلى أرض جار راض
- ١٧ إذا أراد أن يجرى مياه سطوحه في قناة لجاره أو يسوق الماء في قناة غدير ماء ثم يقاسمه

باب الحجر

- « سئل عن مدين أراد داتنه حبسه وهو معسر هل القول قوله » ١٨
- « سئل عن مسلم اشترى من ذمي عقاراً والتزم وفاءه إلى شهر إلخ » ١٨
- « سئل عن ترك بعد موته كرماً وداراً وعليه دين يستوعب ذلك وورثة فطلب منهم بيع الملك إلخ » ١٩
- « سئل عن باع قماشاً لتاجر وقسط عليه الثمن ويريد السفر ولم يقم كفيلاً : فهل له أن يمنعه السفر » ٢٠
- « سئل عن أعتق عبداً ، وهو محتاج ، وعليه ديون ، » ٢١

- وماله جدة : هل يجوز أن يبيعه ويوفى به دينه «
- ٢١ « سئل عمن اعترف بدينه وبقدرته على الوفاء عند حاكم ثم أراد أن يثبت إعساره عند حاكم آخر »
- ٢٢ ، ٢٣ « سئل عن رجل استدان أموالا وطولب بالوفاء فامتنع مع القدرة فاعتقل فهل يجوز للحاكم عقوبته وما حكم الشارع فيه «
- ٢٣ ، ٢٤ هل يحدد تعزيره ويبيع ماله
- ٢٤ « سئل عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغرم أجره الرحلة «
- ٢٥ « سئل عمن حبس بدين وليس له وفاء إلا رهن عند الغريم فهل يمهل ويخرج إلى أن يبيعه «
- ٢٥ « سئل عن رجل عليه دين حال ، وله ملك لا يفضل عن نفقته ونفقة عياله ، ولا يشتري إلا بدون ثمن مثله «
- ٢٦ « سئل عن قزاز نساج أسلمت له امرأة شقتي غزل فهرب إلخ «
- ٢٦ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها .
- ٢٦ ، ٢٧ لا يجوز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا عن ماله
- ٢٧ من أقام بينة بأنه عين ماله أو شاهدا وحلف يقضى له

الموضوع	الصفحة
إذا كان رسم كل واحد مكتوبا على متاعه أو تعذر ذلك كله	٢٧
« سئل عمن عليه دين فهل للغرماء أن يمنعوه من السفر للحج مع والده أو من الجهاد »	٢٧ - ٢٩
هل يسقط عنه الحج إذا بذل له أبوه المال	٢٨
« سئل عن رجل عليه دين وتلف ماله وله بينة عادلة تشهد بتلف ماله ؛ لكن لا تعلم هل تجدد له غيره أم لا »	٢٩
« سئل عن رجل عليه دين لرجل لم يبق منه إلا مائة فأخذ الغريم له رأسي خيل إلخ »	٣٠
« سئل عن مديون طلب أن يمهل لبيع سلعة أو يقترض فطلب الدائن حبسه »	٣١
« سئل عن رجل عليه دين لجماعة وأعسر فاتفقوا على إمهاله إلا واحدا منهم »	٣١
« سئل عن رجل عليه دين ويستطيع العمل بيده ليوفيهم: فهل يحل اعتقاله وضربه »	٣٢
« سئل عن رجل عليه دين من ضمان وليس له وفاء إلا من شغله وأراد أن يقيم كفيلا بحضوره فهل يحل حبسه »	٣٣
إذا ادعى الإعسار وعرف له مال أو لم يعرف له	٣٣

الموضوع	الصفحة
« سئل عن رجل عليه دين فطلب الخروج لبيع ماله فأبى الغريم »	٣٤
« سئل عن معسر وله عائلة وخشي من صاحب الدين أن يعتقله ويضيع هو وعائلته فهل يحل له أن ينكره مع نيته الوفاء إذا أوسع الله عليه »	٣٤
« سئل عن مملوك طلب بعض الظلمة شراؤه فحاف أن لا يعطيه ثمنه فقال : متى بعته فثمنه علي حرام وعليه دين فهل يبيعه ويوفى ثمنه »	٣٥
« سئل عن مديون وله ملك باع نصفه بيع أمانة »	٣٥ ، ٣٦
« سئل عن رقيق يبيع ويشترى هو وأستاذه وقد وجب على أستاذه دين فهل يطالب المملوك أو المالك »	٣٦
« سئل عن رجل فقير ليس عنده إلا منافع وقف فاعتقله صاحب الدين »	٣٧
« سئل عمن عليه حق وامتنع هل يجب إقراره بالعقوبة »	٣٧ - ٣٩
قصة كنز حبي بن أخطب	٣٨ ، ٣٩
« سئل عن رجل أشهد شهوداً على أن ابنته رشيدة وقال أخوها للشهود لا تشهدوا ثم بعد أيام رجع الأب »	٣٩

الموضوع	الصفحة
« عن ترشيدها »	
« سئل عن امرأة تحت الحجر وقد شهدت بينة برشدها »	٤٠
« سئل عن أرملة شهد الشهود برشدها فاخترت أن تكون تحت حجر أبيها »	٤١
« سئل عن امرأة وكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها والتصرف فيه فهل لأخيها الولاية عليها إلخ »	٤٢ ٤١
« سئل عن رجل له ولد عمره سبع سنين فأركبه رجل دابة فهربت فهل يلزم والده شيء »	٤٢
« سئل عمن اشترى لليتيم من بيت المال بغبطة لبيت المال إلخ »	٤٣
« سئل عن رجل معتقل وطولب بدين عليه فأشهد عليه أن جميع ما يملكه من العقار ملكا لزوجته »	٤٣
« سئل عمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته وأجرته »	٤٤
« سئل عن رجل أراد أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه فمنعته فادعى أنها تحت الحجر »	٤٥ ، ٤٦
« سئل عن زوجة أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما	٤٦

- تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق «
- « سئل عمن اعترف بمال لأيتام ثم طلب في مرضه
الإبراء منهم » ٤٧
- « سئل عمن دفع مال يتيم إلى عامل مضاربة ومعه آخر
أمينا له النصف ولكل منها الربع إلخ » ٤٧
- « سئل عن أيتام أسرم التتار فخاف ورتتهم على أموالهم
فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثتهم فهل
لأحد أخذه إلخ » ٤٨
- « سئل عمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع
كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له أن
يتجر له بغير إذن الحاكم » ٤٩
- « سئل عن رجل توفي فهدم أكبر أولاده بعض الملك
وأنشأ ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة
قصد هدم البناء » ٥٠
- « سئل هل يجوز لولي الصبيان كسوتهم الحرير في
الأعياد وتمويه أقباعهم بالذهب » ٥٠ ، ٥١
- « سئل عن وصي له أملاك فباعها بغير نداء ولا إسهاد ولا
٥١

- « حكم أحد ووليه في بلاد التتار فهل يصح البيع » ٥٢
- « سئل عن أمير يعامل الناس يتكل على حسابه فهل عليه درك ما ذهب من حقوق الناس إلخ »
- « سئل عن الوكلاء على قرى الزرع قد قدر لهم على كل فدان شيء معلوم إلخ » ٥٣

باب الوكالة

- « سئل عن رجل وكل رجلا في قبض ديون له ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه فكتب الوكيل إبراء لمن عليه الدين بغير إذن الموكل » ٥٤
- « سئل عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة فيشتريها له ويأخذ من البائع جعلا إلخ » ٥٤
- « سئل عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته » ٥٥
- « سئل عن جماعة من الجند استأجروا وكيلا على إقطاعهم فأجره بدون القيمة المعتادة إلخ » ٥٥
- « سئل عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها وفسخ نكاحها واعترف زوجها بإعساره عن النفقة عليها ففسخ » ٥٦

نكاحها بإذن الحاكم الخ «

٥٧ ، ٥٨ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه ، الفسخ للإعسار وهل يحتاج إلى حكم حاكم

٥٩ « سئل عن رجل وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه

المزارعون فسجلوه منه بأقل من القيمة «

٦٠ - ٦٣ « سئل عمن وكل وكيفا في بيع دار فباعها ثم ادعى

الموكل عزل الوكيل قبل البيع الخ «

٦٣ « سئل عن وكيل باع لموكله حصته من حانوت فتصرف

فيها فثبت عزل الوكيل قبل البيع «

٦٥ « سئل عمن وكل رجلا في بيع سلعة فباعها إلى أجل

وتلف بعض الثمن الخ «

٦٦ « سئل عن الأمراء الذين يطلبون ما يحتاجون إليه من

القماش وغيره من الأسواق ويكتب الأمير لصاحبه خطأ

بقيمته أو ينزله ونوابه في دفتره الخ «

٦٧ « سئل عمن يستوفي للأمير أمواله هل يكون له العشر الخ «

٦٨ « سئل عمن وكل شخصا في إجارة أرض فأجرها بنصف

ما تساوي «

٦٩ « سئل عن رجل وكل غلامه في إيجار حانوت شخص

- ثم إن المستأجر أجره لشخص فهل للموكل أن يقبل
الزيادة في أجره الخانات الخ ،
- ٦٩ ليس للوكيل مطالبة المستأجر الثاني وإذا أخذ منه الأجرة غضبا
فله استرجاع ذلك
- ٧٠ لا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع تصرفه ...
- ٧٠ « سئل عن قوم أرسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم
نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم الخ »
- ٧١ « سئل عن نوبة الوكلاء لحفظ الغلال على الفلاحين هل
هي حلال »
- ٧١ « سئل عن رجل وكل رجلا في شراء ولم يوكله في
الإقالة فأقال »
- ٧٢ سئل عن وكيل إذا جاء إلى أحد قال قد دفعته لموكلك
ثم يقول إن أبرأتني أو صالحتي على شيء اتفقنا »
- ٧٢ إذا جحد الحق حتى صولح لم يصح صلحه

باب الشركة

- ٧٣ - ٧٨ « سئل عن جماعة اشتركوا شركة أبدان بغير رضا بعضهم
وعملوا عملا مجتمعين وعملا متفرقين فيه الخ »

الموضوع	الصفحة
شركة الأبدان نوعان (١) وشركة الوجوه وشركة العنان والخلاف في الجميع	٧٤ ، ٧٣
الشركة في اكتساب المباحات	٧٥
إذا تشاركوا فيما يؤجران فيه أبدانها ودابتيهما والخلاف في ذلك	٧٦ ، ٧٥
اشتراك الشهود في أن يشهدوا على إنسان ويكتبوا خطوطهم بإشهاده وهل لأحدهم أن يقيم مقامه من يشهد	٧٨ - ٧٦
إذا أكره القضاة الشهود على الشركة في الشهادة	٧٨
« سئل عن ولي أمر من أمور المسلمين لا يجوز شركة الأبدان هل يجوز له منع الناس »	٧٩ - ٨١
ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد ولا ينكرها المحتسب باليد	٧٩ - ٨١
منع مالك الرشيد أن يحمل الناس على الموطأ	٧٩
قول بعض العلماء الاختلاف رحمة	٨٠
« سئل عن رجل شارك قوما في متجر بغير رأس مال وقد ذكر بعض الشركاء أن المال غرم »	٨٢
« سئل عن رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشترى النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان إلخ »	٨٢ - ٨٦
« لا يحل سلف وبيع إلخ »	٨٤ ، ٨٣
إذا فسدت المشاركة والمساواة ونحوهما بعد عمل العامل هل يستحق أجرة المثل أو قسط مثله من الربح	٨٥ ، ٨٦

الموضوع	الصفحة
« سئل عن رجل دفع مالا مضاربة ومات فعمل فيه العامل بعد موته بغير إذن الورثة هل تنفسخ وما حكم الربح »	٨٦ - ٨٨
« سئل عن رجل دفع لرجل قراضا ثم تبين عليه دين متقدم على القرض فهل يحل أن يعطي لأرباب الدين منه شيئا إلخ »	٨٨
« سئل هل تنفسخ الشركة بمطالبة صاحب المال وإذا سافر ولم يسلم له »	٨٩
« سئل هل يجوز للعامل في القرض أن ينفق على نفسه منه »	٩٠
« سئل عن اثنين اشتركا من أحدها دابة ومن الآخر دراهم فما حكم الربح »	٩١
« سئل عن شريكين في فرس لا يسمح أحدهما بأن تبقى عند الآخر فضاعت إلخ »	٩٢
« سئل عن شريكين في فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره ولم يأذن له في سوقه فأركب غيره إلخ »	٩٢
« سئل عن شريكين في فرس فساقها أحدهما أكثر من العادة »	٩٣
« سئل عن شريك في بقرة طلب من شريكه أن يفاضله »	٩٤

فيها فأبى إلخ »

- ٩٥ « سئل عن راع كان معه غنم خلطا واحتاجت إلى نفقة
فباع بعضها وأنفقه على الباقي كيف يقتسمون الباقي »
- ٩٥ « سئل عن شريكين في خيل فماتت إحداها بقدر »
- ٩٦ « سئل عن شريك في فرس أخذت منه هل يضمن لشريكه »
- ٩٦ « سئل عن رجل بينه وبين رجل شركة في بستان فتعدى
على قطع بعض أخشابه .. »
- ٩٧ « سئل عن جماعة شهود اشتركوا فعمل بعضهم أكثر من
بعض هل يستحقونها بالسوية »
- ٩٧ « سئل عن دالين مشتركين في بيع السلع هل يقدر في
دينهم وهل للسلطان منهم »
- ٩٨ هل يجوز أن يوكل الدلال بغير إذن موكله
- ٩٨ ، ٩٩ شركة الأبدان
- ٩٩ « سئل عن تخيير الشراء إذا لم يبين للمشتري أنه بالنسبة
هل يحل »
- ١٠٠ ، ١٠١ « سئل عن تاجر باع قطعة قماش مخابرة ولم يبين الحال إلخ »
- ١٠١ إذا باعها بربيع ثم وجدها تباع في السوق فاشترها هل عليه أن

- يسقط الأول من الثمن الثانى أو يخبر بالحال
 « سئل عن رجل اشترى عشرة أزواج فباع جملة وأخبر ١٠٢
 بأحدهما على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج
 هل يحل »

باب المساقاة

- ١٠٣ - ١١٠ « وقال فصل المساقاة والمزارعة والمضاربة نوع من
 المشاركة إلخ »

- ١٠٤ ، ١٠٥ ما نهى عنه النبى من المزارعة
 ١١٠، ١٠٩، ١٠٥ وقد يشترط المالك على العامل نفعا فى قالب آخر
 ١٠٦ - ١٠٨ إذا أهدى العامل أو الفلاح أو المضارب إلى المالك شيئا قبل الوفاء
 أو بعده
 ١٠٧ - ١٠٩ سبب حدوث الخيانة والمخاصمة بين المالك والعامل
 ١١٠ ، ١٠٩ إذا أعطاه عرضا فقال بعه وضارب بشمته
 ١١٠ - ١١٨ « وقال فصل فى المزارعة إذا كان البذر من العامل أو
 من رب الأرض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر
 ومن ثالث العمل »

- ١١٢ ، ١١٣ حجة من أوجب أن يكون البذر فيها من المالك
 « نهى عن قفيز الطحان » ١١٣
 ١١٤ المزارعة أحل من المؤاجرة
 ١١٥ قد تكون المزارعة عقدا لازما وقد تكون الإجارة عقدا ليس بلازم
 ١١٥ ، ١١٦ فصل فى إجارة الأرض بجنس الخارج منها

الموضوع	الصفحة
الاستئجار على إخراج معدن الذهب والفضة والركاز بدراهم أو دنانير	١١٦
يرى بعض العلماء أن المزارعة كلها أو على الأرض البيضاء من المخابرة المنهى عنها	١١٧
ليس ضمان البساتين حولا أو أحوالا حتى تثمر من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	١١٧
« سئل هل تصح المزارعة ؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق ليأخذن عوضه »	١١٨
« سئل عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من المزارع إلخ »	١١٩ ، ١٢٠
« سئل عن رجل له أرض مزرعة وغيرها وقد جاء من يزرعها له مشاطرة وله نصف التبن وعلى العامل البذر إلخ »	١٢٠ - ١٢٢
« سئل عن استأجر أرضا بجزء من زرعها ولم يزرعها فهل للمالك عليه أجره المثل »	١٢٢
« سئل عما إذا كان من أحدهما أرض ومن الآخر حب إلخ »	١٢٤
إذا أعطاه ماء ليستقى به قطنه أو زرعه ويكون له ربهه إلخ	١٢٤
« سئل عما إذا نبت في الأرض حب بدون عمل لم ينبت في العام الماضي وكان البذر في الماضي من رجل ومن آخر الأرض ومن الثالث العمل »	١٢٥
« سئل عن رجل أعطى أرضه لشخص مغارسة فغرس	١٢٦

- بعضها دون بعض فهل يجوز قلع المغروس ،
- ١٢٦ « سئل عن رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكها
ثم توفي وخلف ورثة فوقفوا الأرض فتشاجر الموقوف
عليهم وصاحب الغراس على الأجرة إلخ »
- ١٢٧ - ١٣٧ « سئل عن جندي أقطع خراج أرض كانت مقطعة لجندي
قد توفي بعد أن زرعها فما حكم المنفعة الحادثة في المدين إلخ »
- ١٢٧ ، ١٢٨ الإقطاع على نوعين إقطاع تملك وإقطاع استغلال
١٣٠ ، ١٣١ التجارة في الوديعة
١٣١ المزارعة المطلقة تكون مشاطرة
١٣٢ ، ١٣٣ القوة التي تجعل في الأرض ليست قرضا محضا ، إذا جرت العادة
أن من دخل على قوة خرج على نظيرها
١٣٣ - ١٣٥ قسمة الغنائم والفيء والتنزيل
١٣٤ - ١٣٦ أعطية ولاية الأمور وهل لأحد أن يأخذ بمجرد استيلائه
١٣٥ ، ١٣٦ فوائد نصب السلطان
- ١٣٧ « سئل عن قرية كانت جارية في إقطاع رجل وأخذت ثم
أقطعت لاثنين بعد زرعها ثم طلب أحد المقطعين أن يقسم
حصته من زرعه إلخ »
- ١٣٨ « سئل هل لصاحب الإقطاع أن يأخذ من الزرع جزءا
معيناً وهل إذا أخذوا منه زائداً أن يأخذ منهم بقدره »
- ١٣٩ « سئل عن رجل معه دراهم حرام فدفعها إلى والده وأخذ منه

الموضوع	الصفحة
عوضها من دراهمه الحلال واشترى بها شيئاً فأتج «	
« سئل عن رجل له إقطاع من السلطان فزرعها لفلاح مشاطرة هل تجوز الشهادة على ذلك «	١٤٠
« سئل عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين وفيها غلة نظيفة وغلة علثة هل يجوز له خلطها وتفريقها عليهم «	١٤١
« سئل عن جندي له أرض زارع عليها بالثلث ثم مات فامتتع الفلاح من تسليمه إلى الورثة لعدم وجود مكتوب «	١٤٢
« سئل عن رجل لم يكن فلاحاً ولا له عادة يزرع هل يجوز لأحد أن يزرعه من غير اختياره «	١٤٣
« سئل عن رجل يزرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء «	١٤٣
« سئل عن بعض الشركاء إذا زرع في الأرض المشاعة إذا امتنع شركاؤه «	١٤٤
« سئل عن أرض مشتركة بين اثنين طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب وطلب الأجرة «	١٤٤
« سئل عن امرأة دفعت إلى إنسان دراهم ليزرع شركة فدفع لها أربعين من الربح ولم يدفع إليها رأس المال «	١٤٥
« سئل عن وقف مشاع على جهتين فأعطى العامل	١٤٦

فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى
فطلبوا مشاركة الجهة الأولى إلخ »

« سئل عن رجل يشارك في قطعة أرض ليزرعها فأخر
تحضيرها عن وقت استحقاقه فنقصت » ١٤٧

« سئل عن أرض لربها فيها حب من العام الماضي فعامل
على سقيه بالثلث بينها » ١٤٧

« سئل عن له أرض فلاحه لم ينتفع بها هل له قيمتها
بعد الفسخ إلخ » ١٤٧

« سئل عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض
السلطان أو بأرض مقطوع ويدفع العشر على الذي له
والذي للمقطع هل يحل له أن يسرق من وراء المقطع »

١٤٩ ، ١٥٠ على من يكون العشر والزكاة ، الخلاف في المزارعة

باب الإجارة

« سئل عن رجل أجر أرضا فيها شجر مشر بأجرة
معلومة إلخ » ١٥٢ ، ١٥١

« سئل عن أجر بياض ومقصة » ١٥٢

الموضوع	الصفحة
« سئل عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتاناً وثاني سنة فولاً فزرعها كتاناً فأراد المؤجر أن يأخذ منه زيادة »	١٥٣
« سئل عن رجل استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر فقطع المؤجر بعض الشجر المثمر »	١٥٣
« سئل عن رجل استأجر أرض بستان فتوفي وخلف أولاداً والأجرة مقسطة فطلب منهم تعجيل الأجرة بكاملها وكان المستأجر وقفاً »	١٥٤ - ١٥٦
« سئل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين فتوفي بعد خمس سنين هل يجوز فسخ الإجارة على أولاده »	١٥٧
« سئل عن أقوام ساكنين بقرية فكتب عليهم إجارة ثلاث سنين قبل خلو الأرض من الإجارة الماضية »	١٥٨ ، ١٥٩
« سئل عن رجل استأجر حانوتاً وقد جاء إنسان زاد عليه في الحوانيت فهل تنفسخ إجارة الأول »	١٦٠
« سئل عن رجل زاد على قوم في بيت ليسكن فيه هل يأثم بذلك ويجب تعزيره »	١٦٠
« سئل عن رجل استأجر داراً بجواره رجل سوء فراح المستأجر إلى المؤجر فقال لا أرضى أن يكون جاراً لي إلخ »	١٦١

الموضوع	الصفحة
« سئل عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم يعطى المكثرين دراهم ويزيدون في الكرى »	١٦٢
« سئل عن جندي له إقطاع فأكرهه إنسان على إجارته إلخ »	١٦٣
« سئل عن جبي لإنسان دراهم كل ألف بستة دراهم والعرف جار يعطائه أكثر من ذلك إلخ »	١٦٣
« سئل عن أجر رجلا عقاراً مدة وفي آخرها زاد عليه إنسان فأجره »	١٦٤
« سئل عن رجل له حوانيت وبها سكان من غير إجارة فجاء من زاد عليهم »	١٦٤ - ١٦٧
لو كان المقر لهم ناظر وقف	١٦٥
١٦٥ ، إذا اتفق المؤجر والمستأجر على الإجارة وأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر فهل تلزم من الطرفين	١٦٦
هل تنعقد الإجارة بما عده الناس إجارة ؟ أم لابد من الصفة	١٦٦
« سئل عن مستأجر أرض بجواره فلما سافر اشترى إنسان الدار وأدخل الأرض في داره »	١٦٧
« سئل عن رجل وكل رجلا على أنه يستأجر له ويؤجر عنه ... فاستأجر لموكله حصة بقرية مدة معلومة ثم قابله من غير إذن الموكل »	١٦٨
« سئل عن جماعة بيدم إقطاع وفي الإقطاع أرض عاطلة	١٦٩

- وأذنوا لشخص أن يؤجرها فأجرها مدة ثلاثين سنة بدون مشورتهم «
- ١٦٩ « سئل عن رجل بيده إقطاع فضمن بعض نواحي الإقطاع لمن يزرعها ثم انتقل الإقطاع إلى غيره «
- ١٧٠ « سئل عن رجل له إقطاع فدلس عليه المستأجر فأجره بدون أجره المثل فحضر إليه شخص وطلب إيجاره «
- ١٧١ « سئل عن جندي استأجر طينا وانتقل من الإقطاع إلى غيره واختار المستأجر الفسخ «
- ١٧٢ « سئل عن رجل استأجر أرضا ثم حدثت مظلمة على البلد وطلبوا منه أن يغرم في المظلمة «
- ١٧٢ ، ١٧٣ « سئل عن أمير دخل على بلد وهي مستأجرة لشيخها وبعض الأرض مشغولة بزراعة .. فهل يبطل الإيجار؟ «
- ١٧٤ « سئل عن رجل له قيراط في بلد فأجره بمائة وستين قبل أن يشمله الري «
- ١٧٥ « سئل عن شخص أجر أرضا وحرث بعضها ثم فسخ الإجارة «

- « سئل هل لناظر وقف أو مال يتيم أن يسلمها لأحد
بغير إجارة أو أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر
غير لازمة من جهته هو وهل يقدر في عدالته وولايته » ١٧٥
- « سئل عن رجل عليه حصة وقف وعليه دين لشخص
فأجره الضيعة وقاصصه بدينه المذكور عليه ثلاث سنين
وعليه دين لرجل آخر فاعتقله » ١٧٩
- « سئل عن رجل استأجر ضيعة مدة ثلاث سنين ثم
أجرت لغيره قبل انقضاء مدته إلخ » ١٧٩
- « سئل عن دار وقف على صغير وبالغ: أجرها أبو الواقف
مدة أربعين سنة » ١٨٠
- « سئل عن أيتام لهم نصيب في ملك فأجره الوصي
للشركة مدة ثلاث سنين بدون قيمة المثل » ١٨١
- « سئل عن رجل استأجر ثم أحدث بعد حماما بجانب
الدار يحصل منه ضرر للمستأجر ... » ١٨٢
- « سئل عن إقطاع مسجل تقاوى على المقطع كل فدان
بثلاثة أرادب وثلاثة دراهم إلخ » ١٨٢
- « سئل عن مستأجر أجيرا يعمل في بستان فترك العمل
١٨٣

- حتى فسد بعض البستان «
- « سئل عن صاحب دابة هل الأفضل له أن ينقل الناس
بلا أجره أو يأخذها ويتصدق بها » ١٨٣
- « سئل عن أجر أراضي بيت المال لأقوام معينين كل
واحد في إجارة قدر معلوم فزرعوا أكثر مما أجروا » ١٨٤
- « سئل عن استأجر مكانا هل للمؤجر أن يخرج له لأجل
زيادة حصلت » ١٨٥ - ١٨٨
- ١٨٥ إذا كانت الإجارة فاسدة فماذا يلزم الناظر
- ١٨٦ يصح عقد الإجارة بدون إسهام
- ١٨٦ إذا حابا الناظر بعض أصدقائه بأن أجره بدون أجره المثل
- ١٨٦ ، ١٨٧ إذا تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ
- ٨٧ إذا انفسخت الإجارة في بعض الأزمنة بطلت بالقيمة لا بالزمان
- ١٨٧ ما يجب على الناظر في إجارة الوقف
- « سئل هل يجوز لمباشري الأوقاف أو غيرهم أن يزيدوا
على المستأجر قبل انقضاء مدة إجارته » ١٨٨
- « سئل هل للوزان بالقبان أن يأخذ أجره على من يزن له » ١٨٩
- « سئل عن رجل يخبث القماش فادعى رجل فنده أن
الأجرة من غير كسبه » ١٩٠
- « سئل عن أجره الحجام وهل ينجس ما يصنعه بيده » ١٩٠ - ١٩٤

الموضوع	الصفحة
١٩٦ - ١٩٤ خلاف العلماء فى تحريم كسبه وما استدلوا به من الأحاديث	
١٩٢ ، ١٩٣ أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره	
١٩٣ أخذ الحاكم وأمثاله رزقا من بيت المال عند حاجته	
« سئل هل يجوز للمرأة أن تكري حليها إذا احتاجت »	١٩٤
« سئل عن الذين يسكرون الشمع فيزنونه أولا ثم يزنونه بعد رجوعه وبأخذون قيمة نقصه وإذا كسر الشمع هل يلزم المكترى »	١٩٥
« سئل عن زرکشي استعمل عنده منديل فلما فرغ منه جنت عليه أمة »	١٩٦
١٩٧ - ٢٠٢ « سئل عن إجارة الجواميس والغنم لأجل اللبن »	
١٩٧ إذا اشترى لبنا مقدرا من ماشية يأخذه أقساطا	
١٩٧ ، ١٩٨ إجارة الظئر للرضاع	
١٩٨ ، ١٩٩ (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	
١٩٩ قولهم الإجارة إنما تكون على المنافع لا على الأعيان	
٢٠٠ إذا تغيرت العادة فى المنفعة يملك به المستأجر الفسخ أو الأرش	
٢٠٠ ليس فى الشريعة ما ينفى بيع كل معدوم	
« سئل عن مريض طلب من رجل أن يطيبه وينفق عليه ففعل فهل له أن يطالبه بالنفقة »	٢٠١
« سئل هل تصح إجارة الضرير وشراؤه ، ما يشترط فى ذلك »	٢٠١

- ٢٠٢ ، ٢٠٣ « سئل عن رجل توفي وأوصى أن يستأجر من بصلي
عنه بدرام »
- ٢٠٤ ، ٢٠٥ « سئل عن رجل أبي وقال لا يحل أن يعلم العلم إلا بأجرة »
- ٢٠٤ فصل تعليم القرآن والعلم بغير أجرة
- ٢٠٩ - ٢٠٧ مأخذ من جواز الاستئجار على تعليم العلم ونحوه أو منعه ومن
جوزه مع الحاجة
- ٢٠٩ « وقال فصل الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا والغناء
وحمل الحمر باطل »
- ٢٠٩ إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا
- ٢١٠ « سئل عن استأجر صانعا لتذهيب كتاب وسلم إليه
الأجرة بعد استلامه الكتاب فذهب ثم رجع على الصانع
وطلب منه الأجرة التي دفعها إليه بدعوى أنه وكيل »
- ٢١١ - ٢١٦ « سئل عن إنسان جاءه سائل في صورة مشبب فأعطاه
شيئاً فقيل له : يحرم إعطاؤه على هذا العمل فقال
لا يحرم »
- ٢١١ - ٢١٦ استدلال المعطى بما نقل عن النبي « أنه مر براع معه زمارة ،
والجواب عنه
- ٢١١ ، ٢١٢ تحريم الشبابة ، قول الشافعي في الغناء
- ٢١٣ اتخاذ آلات الملاهي والاستئجار عليها حرام
- ٢١٢ - ٢١٤ الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه

- ٢١٢ ، ٢١٣ (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ) الآية
- ٢١٥ الإجماع على تحريم الغناء وأخذه الأجرة عليه
- ٢١٥ ، ٢١٦ الغناء في العرس والفرح ، وهل يجوز للرجال
- ٢١٥ ، ٢١٦ « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل ٠٠٠ »
- ٢١٧ - ٢١٩ « وقال فصل إذا أجز الأرض أو الرباع كانت لازمة
من الطرفين »
- ٢١٧ إذا استكرى كل يوم أو كل شهر أو سنة بكذا ولم يحدد المدة لم
تكن لازمة
- ٢٢٠ - ٢٤٠ « سئل عن إجارة البساتين والأرض التي فيها نخل أو
شجر السنة أو السنتين »
- ٢٢٠ لو اشترى ثمرة مجردة بعد ظهور وقبل بدو صلاحها وعلى البائع
مؤنتها إلى كمال الصلاح
- ٢٢٠ - ٢٢٢ الاحتيال على إجارة الأرض والمساقاة على الشجر بجزء يسير لا يجوز
- ٢٢٣ ، ٢٢٤ في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما في نكاح المتعة
- ٢٢٦ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »
- ٢٢٩ ، ٢٣٠ إن قيل : إنما جازت إجارة الظئر على خلاف القياس
- ٢٣٠ إجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كانت عيناً
أو منفعة
- ٢٣١ ، ٢٣٢ إن قيل : ابن عقيل إنما جوز إجارة الأرض والشجر جميعاً للحاجة
واستدل ٠٠٠
- ٢٣٢ تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة
- ٢٣٣ استئجار المساكن تبعاً للأرض والشجر
- ٢٣٤ ، ٢٣٥ يجب أن يكون ولي الأمر عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راحجة
- ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ إذا تلفت المنفعة في الإجارة الجائزة أو نقصت سقط ما يقابلها
من الأجرة

- ٢٣٥ ، ٢٣٦ الحكمة فى وضع الجوائح
- ٢٣٧ الإجازات والقبالات تسمى ضمانات
- ٢٣٧ الحكمة فيما نهى عنه من بيع المدومات كجبل الحبله ٠٠
- ٢٣٨ - ٢٤٠ إذا تلف المبيع قبل أو بعد التمكّن من قبضه
- ٢٤٠ - ٢٤٣ « سئل عن إجارة البساتين قبل إدراك الثمرة »
- ٢٤٣ « سئل عن إجارة البساتين وهل توضع فيها الجائحة إذا حال العدو بينهم وبينها »
- ٢٤٤ « سئل عن إجارة الإقطاع هل هي صحيحة ؟ »
- ٢٤٥ « سئل عن مستأجر نصف بستان اتفق مع صاحب النصف الآخر على عمارة حيطانه فلم يعمر صاحب النصف نصيبه ولا سقاه فسرق بعض الثمرة وتلف بعضها »
- ٢٤٦ « سئل هل تجوز إجارة الوقف سنين وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارا أو اشترى الوقف بدون القيمة »
- ٢٤٧ « سئل هل للمقطع الثانى أن يطالب المقطع الأول بما لم يزرعه الفلاح من الأرض وهل له أن يطالب الفلاح بالأجرة التى رضى بها الأول أو بأجرة المثل »
- ٢٤٧ لو أجره إجارة فاسدة لزم المستأجر ٠٠٠
- ٢٤٨ « سئل عن أجناد لهم أرض فأجروها لفلاحين بشروط ثم أخذ الأجناد غنم الفلاحين قهرا لأكلها الكلا المباح »

- ٢٤٩ ، ٢٥٠ « سئل عن رجل استأجر لرجل أرضاً ، ثم توفي المستأجر له بعد استغلاله الأرض فأنكر ورثته وكالة المستأجر »
- ٢٤٩ ، ٢٥٠ إذا ادعى المزدرع أنه إنما زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة
- ٢٥٠ إذا تنازعا في دابة فقال أحدهما أعرنتني وقال المالك أكرمتك
- ٢٥١ « سئل عن فلاح حرث أرضاً ولم يزرعها ثم زرعها غيره هل يستحق المقاسمة »
- ٢٥١ « سئل عن رجل استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها إنسان ثم باع النصف لأحدهم الخ »
- ٢٥٢ « سئل عن رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الوقف فزرعه ثم مات الجندي فترك عليه غيره فمنع من ذلك فأخذ توقيع السلطان بأن يجري على عادته فمنعه وقد زرعه فهل له أجره الأرض أم الزرع »
- ٢٥٣ « سئل عن سرح بالأبقار ليسقيها فرضت إحداها فرأى الوكيل وجماعة أن ذبحها مصلحة فذبحوها فهل تلزم الراعي قيمتها »
- ٢٥٤ « سئل عن رجل يكون راعي إبل أو غنم يدرك بعضها الموت فهل بضمن إذا ذكاهها »

الموضوع	الصفحة
« سئل عن راعي غنم تسلم غنما وسلمها لصبيه وعمره اثنا عشرة سنة فذهب منها رأسان هل تلزم الصبي أم الراعي »	٢٥٥
« سئل عن ضمان بساتين بدمشق وأن الجيش لما كسر العدو وقدم إلى دمشق رعى زرعهم وغلالهم فهل لهم الإجابة »	٢٥٥
« سئل عمن قال أضمنه بكذا ولو أكله الجراد »	٢٥٦ - ٢٥٩
« سئل عمن استأجر أرضا فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع »	٢٥٧ - ٢٦٣
٢٥٧ ، ٢٥٨ إذا أتلفت الجائحة بعض المنفعة أو الزرع ، وعلام يكون الضمان	
« سئل عن الرجل يكتري أرضا للزرع فتصيبه آفة فيهلك هل عليه جأحة أم لا »	٢٥٩ - ٢٦٣
هل يجوز له أن يبيع الثمر قبل الجذاذ	٢٦٠
هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به	٢٦٠ ، ٢٦١
فصل إذا استأجر أرضا للزراعة فأصابها آفة بعد تمكن المستأجر من أخذه أو منعه من الزرع أو من تمام الصلاح	٢٦١
إذا تلف المال الذي أكرت الدابة لحمله أو ماتت	٢٦٢ ، ٢٦٣

مسألة وضع الجوائح

٢٦٣ - ٣٠٣ « وقال فصل في وضع الجوائح في المبيعات والضمانات
والمؤاجرات »

- ٢٦٤ تتم العقود بالتقابض من الطرفين
- ٢٦٥ - ٢٦٦ حكمة النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها
- ٢٦٦ ، ٢٦٧ إذا كان التلف بأفة سماوية أو أتلفه آدمي وهل يفسخ العقد
- ٢٦٨ ، ٢٦٩ الدليل من السنة على أن تلف المبيع والمستاجر قبل التمكن من قبضه
ينفسخ به العقد
- ٢٦٨ - ٢٧٠ « لو بعث من أخيك ثمرة »
- ٢٧٠ عذر الشافعي في عدم القول بوضع الجوائح
- ٢٧١ مذهب أبي حنيفة
- ٢٧٢ ، ٢٧٣ « أصيب رجل في عهد النبي في ثمار ابتاعها ٠٠ »
- ٢٧١ « إن ابني اشترى ثمرة فلان فأذهبها الجائحة ٠٠٠ »
- ٢٧٣ - ٢٧٥ اعتراض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر
قبل بدو صلاحه
- ٢٧٥ ، ٢٧٦ ليس من شرط القبض أن يكون عقب العقد ، حد القبض
- ٢٧٦ ، ٢٧٧ اختلاف الرواية عن أحمد في جواز التصرف فيه بالبيع وفي إجارة
العين بأكثر من أجرتها
- ٢٧٨ « فصل الجائحة هي الآفات السماوية كالريح والبرد والحر ٠٠٠ »
- ٢٧٨ ، ٢٧٩ إذا أتلفها من الآدميين من لا يمكن تضمينه فهل تكون جائحة ؟
هل تعتبر الجائحة بالثلث أو أكثر أو أقل
- ٢٨٠ ، ٢٨١ فصل الجوائح موضوعة في جميع الشجر ٠ وهل في الزرع والخضر
والبقول والنخل جائحة ؟
- ٢٨١ ، ٢٨٢ فصل إذا تركها إلى حين الجذاذ أو حتى تجاوز وقت نقلها ، وتكامل
بلوغها لمرض أصابه فتلفت فهل تكون الجائحة على البائع

- ٢٨٢ ، ٢٨٣ فصل إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة فيه
- ٢٨٣ ، ٢٨٤ فصل إذا ضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمن يقوم عليهما ويكون الثمر والزرع له ففي هذا العقد ثلاثة أقوال
- ٢٨٤ - ٢٨٧ الاحتيال على ذلك عند من يمنع هذا العقد وبطلان الحيلة ! إذا حصلت جائحة على القول ببطلان هذا العقد أو صحته
- ٢٨٨ فصل في الجوائح في الإجارة إذا تعطلت قبل قبضها أو قبسل التمكن من استيفائها
- ٢٨٩ إذا تلفت العين المؤجرة في أثناء المدة بموت أو زوال نفع
- ٢٨٩ إذا زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه مثل نقص الماء فهل تنفسخ أو يملك الفسخ أو له الإمساك بالأرض
- ٢٨٩ ، ٢٩٠ إذا تعطل نفعها بعض المدة ، إذابقي من المنفعة ما ليس هو المقصود بالعقد
- ٢٩١ - ٢٩٨ فصل إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع عنها الماء أو غرقت قبل الزرع أو أصاب الزرع آفة بعد زرعها وقبل وقت الحصاد
- ٢٩٨ - ٣٠٠ فصل فيما يسقط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة وهسل إذا نقصت يملك الفسخ أو يخير بينه وبين الأرض
- ٢٩٩ ، ٣٠٠ أخذ الأرض مع العيب في المبيع
- ٣٠١ ، ٣٠٢ الفرق بين جائحة الزرع والثمر المشتري وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة والمزروعة
- ٣٠١ ، ٣٩٢ إذا استؤجرت الأرض للغراس والبناء لم يضمن المستأجر الغراس والبناء إذا تلف إلا إذا حصلت آفة منعت كمال المنفعة
- ٣٠٣ - ٣٠٥ « سئل عن رجل استأجر أرضا مقيلا ومراحا وللزراعة إن أمكن فشمّل الري بعضها إلخ »
- ٣٠٥ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع بالرى
- ٣٠٥ « سئل عن رجل استأجر أرضا وصرح في الإجارة أنه

عابنها وهو لم يعابنها ولكن وصفها له المؤجر بأنها تروى
كل عام إلخ «

إذا كان بعضها يروى دون بعض ، أو أجرها مقيلا ومراحا ولم تكن
تسروى ٣٠٦

إجارة الأرض التي تروى غالبا قبل الري جائزة ٣٠٦

« سئل عن استأجر أرضا مقيلا ومراحا إلخ ولم يعرف
مساحتها ففرقت هل تجب عليه أجرة ما تعطل « ٣٠٧

« سئل عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء
هل يسقط من الأجرة بقدر ما غرق ، وإذا حكم حاكم
بلزوم جميع الأجرة « ٣٠٨

« سئل عما إذا تعطل بعض منافع الزرع هل يسقط
من الأجرة بقدر ذلك « ٣٠٨

« سئل عن استأجر بستانا فيه أرض يياض وشجره
أكثر فأنلف الجراد أكثر الثمر إلخ « ٣٠٩

« سئل عن قوم عليهم لأصحاب القرية درام وتقواى فبذروا
التقواى فى القرية فأهلك البرد الزرع فهل يلزم
الفلاحين التقواى التى قبضوها « ٣١٠

« سئل عن رجل استأجر أملاكاً موقوفة وقلت الرغبات
٣١١

- في سكانها فهل يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ذلك «
 ٣١٢ « سئل عن رجل استأجر من رجل إقطاعه لينتفع بذلك
 بالزراعة ولم يرو شيء من الأرض »

باب العارية

- ٣١٣ « سئل عمن استعار فرساً واشترط عليه أن لا يسير بها
 إلا سيراً محدوداً في وقت محدود فزاد على ذلك «
 ٣١٤ « سئل عن رجل أعار فرساً بغير إذن شريكه فماتت «
 ٣١٤ « سئل عن امرأة استعارت زوجي حلق وعدموا منها فهل
 يلزمها قيمة الحلق «
 ٣١٥ « سئل عن رجل طلب من مضيفه دابة ليركبها فلما
 وصل ماتت «
 ٣١٥ « سئل عمن استعار من رجل شيئاً وهو لا يشك أنه
 عمرو وحلف بالطلاق أنه هو فبين أنه غيره «
 ٣١٦ « سئل عن رجلين عند أمير قال لأحدهما اطلب سيف
 رفيقك على سييل العارية فأجاب وأخذه الأمير فتلغ عنده «

باب الفصب

- ٣١٧ « سئل عمن غصب زرع رجل هل يبأح للفقراء
التقاط الساقط »
- ٣١٧ ، ٣١٨ « سئل عن رجل له أرض ملك فجاءه رجل فحذ زرع
منها ثم زرعهما في ثانی سنة فما یجب علیه »
- ٣١٨ « سئل عمن سرق کیل غلة وبذره ولم یعرف مالکة فهل
یحل له الزرع کله »
- ٣١٨ ، ٣١٩ « سئل عن رجل غصب عینا فبأها من رجل عالم بالفصب
فجأ صاحب العین فأخذها من المشتري إلخ »
- ٣١٩ « سئل عن رجل غرس نوى فی أرض الغیر »
- ٣٢٠ « سئل عن رجل کسب بعیرا وجاب البعیر بعیرا فلمن
یکون النتاج »
- ٣٢٠ « سئل عن رجل له بهائم حلال وأنزى علیها فحل حرام
فهل فی نتاجهم شبهة »
- ٣٢١ « سئل عن رجل اشترى بهیمة بثمر بعضه حلال
وبعضه حرام »

- ٣٢١ « سئل عن جارية تطلب لنفسها زركشا وخاتما على لسان سيدتها وأنكرت السيدة »
- ٣٢٢ - ٣٢٨ « سئل عن الأموال التي تقبض بطريق المناهب بين الأعراب إذا تناسل منها حيوان أو حصل في عين منها ربح أو شجر أتمر هل ذاك للغاصب الخ »
- ٣٢٣ للعامل أجرة المثل إذا اتجر بمال غيره بدون رضاه
- ٣٢٥ فصل تخرج زكاة الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب
- ٣٢٥ إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ماأخذته كل طائفة
- ٣٢٥ - ٣٢٧ إذا تقاتل هؤلاء قتال جاهلية قوبلت النفوس بالنفوس والأموال بالأموال ٠٠
- ٣٢٦ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) الآية
- ٣٢٦ حكم قطاع الطريق وربثة المحاربين
- ٣٢٧ إذا كان لايعرف قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى
- ٣٢٧ إذا اختلط الحلال بالحرام فى مال رجل أخرج نصف ماله
- ٣٢٧ مشاطرة عمر لعماله
- ٣٢٧ إذا تاب الواحد من هؤلاء
- ٣٢٧ إذا عرف قدر الحرام المختلط بماله
- ٣٢٨ ما يتصدق به يصرف فى مصالح المسلمين
- ٣٢٨ « سئل عن وال جميع ما بيده أخذه من أموال الناس بغير حق ... هل يجوز لهم أن يأخذوا من هذا المال عوض ما أخذه منهم »
- ٣٢٩ إذا سرق اللص أموالا واختلط بعضها ببعض لم تحرم عليهم وإذا اتجر بها قسم الربح بينه وبينهم

- ٣٣٠ ، ٣٣١ « سئل عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها ثم ردت عليهم واشتبه ملك بعضهم ببعض »
- ٣٣١ إذا اشتراكا فيما يتشابه من الحيوان والثياب وكيف تكون قسمته عند طلب بعضهم
- ٣٣٢ ، ٣٣٣ « سئل هل يجوز له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه »
- ٣٣٢ ، ٣٣٣ الخلاف في القصاص في الأموال وهل يضمن بجنسه مع اعتبار القيمة
(وَذَاؤُدَّوَسَلَيْتَيْنِ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ (٠٠٠))
- ٣٣٤ « سئل عن تجار أخذهم حرامية ثم ردوا عليهم من المال شيئا هل من عرف شيئا من ماله يأخذه ... »
- ٣٣٤ ، ٣٣٥ « سئل عن عسكر سرق قماشهم فقتل أحدهم السارق فهل يلزمه شيء »
- ٣٣٥ « سئل عما قدمه للسلطان من المغصوب وأعطاه عنه هل يتصدق به »
- ٣٣٥ ، ٣٣٦ « سئل عن رجلين أحدهما في طاحون السلطان مع علمه أن بعضها غضب والآخر يعمل في زرع السلطان هل مكسب الأول ونصيب الثاني حلال »
- ٣٣٦ « سئل عن من يطلب منهم كلف يجمعونها من أهل البلد هل إذا سوا بينهم يأتمون »

« المظالم المشتركة » ٣٥٦ - ٣٣٧

- ٣٣٧ ، ٣٣٨ يجب العدل فى المظالم التى تطلب من الشركاء ، كيفية العدل فى ذلك
- ٣٣٩ - ٣٤١ ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شيء
- ٣٤٢ - ٣٥٥ فصل إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها
- ٣٤٢ - ٣٤٤ إذا أخذ العامل فى الزكاة أكثر من الواجب بتأويل أو بغير تأويل
- ٣٤٢ - ٣٤٤ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به
- ٣٤٦ ، ٣٤٧ إذا غصب المشاع ، إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا غيره فهل يضمن الأول
- ٣٤٧ ، ٣٤٨ إذا احتاج ولى الأمر إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال
- ٣٤٨ ، ٣٤٩ من أدى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا
- ٣٤٩ ، ٣٥٠ (فَإِنِ أَضْعَفَ لَكَ)
- ٣٥٣ محاسبة النبی لابن اللتبية
- ٣٥٤ ، ٣٥٥ من أسباب بعض نفرة الناس عن الشرع أن ينسب إليه قول باطل
- ٣٥٥ (فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)
- ٣٥٦ - ٣٦٠ « سئل عن رجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية من الإقطاعات وقد اجتهد فى العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ؛ وولايته واستيلاؤه أصلح للمسلمين من غيره : فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ؟ »

٣٦١ - ٣٧١ « سئل عن من أخذ ماله ظلما واتهك عرضه ونيل منه في بدنه فلم يقتص في الدنيا هل يكون مسقطا لأجره عند الله ؟ ومنقضا له ؟ وأيما أولى مطالبة الظالم أو العفو عنه ؟

- ٣٦١ ، ٣٦٢ (وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا) الآية
 ٣٦٢ (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ) الآية
 ٣٦٢ (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) الآية
 ٣٦٢ ، ٣٦٣ (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) الآية (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ)
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ المصائب مكفرة للذنوب وإذا صبر عليها أثيب على الصبر (وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ) الآيات
 ٣٦٤ (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا)

الآيتين

- ٣٦٥ (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) الآية
 ٣٦٦ الندب إلى الإحسان في القرآن (وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْفَرٍ) الآية
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ (إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَوْعَفُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ الْبِكَاجِ)
 ٣٦٧ ، ٣٦٨ (وَلَكِنْ أَنْتُمْ بَعْدَ ظُلْمِكُمْ) الآية
 ٣٦٨ ثلاث إن كنت لحالفا عليهن مازاد الله عبدا بعفو إلا عزا ٠٠ إلخ
 ٣٦٨ ، ٣٦٩ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب
 ٣٧٠ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)

٣٧١ - ٣٧٥ « سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحد به أو يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه »

٣٧١ - ٣٧٣ إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرا فله أن يأخذ

- ٣٧٢ ، ٣٧٣ إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان
- ٣٧٤ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز
- ٣٧٣ - ٣٧٥ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » « إن لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلخ »
- ٣٧٥ « سئل عن رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة هل له أن يأخذ دينه منها إذا خشي أن يقبضوها ولا يعطوه حقه »
- ٣٧٦ « سئل عن رجل له مال غصب أو مطل في دين ثم مات فهل تكون المطالبة له في الآخرة أو للورثة »
- ٣٧٧ « سئل عن قوم دخل في زرعهم جاموسان فعرقبوها فماتا وقد يمكن دفعها بدون ذلك وما يجب على أرباب المواشي من حفظها وعلى أرباب الزرع »
- ٣٧٨ « سئل عن المال المنصوب من الإبل وغيرها إذا نمت عند الغاصب ثم تاب كيف يتخلص من المال وهل هو حرام »
- ٣٧٨ « سئل عنمن غصب شاة ثم تراضى هو ومالكها هل يجوز أكلها »
- ٣٧٩ « سئل عن غلام في يده فرس فطلعت نعامة من اصطبل وهجمت على الحيل وغلام ماسك الفرس فرفست شخصا

- فات فما يجب على الغلام وعلى صاحب الفرس ،
 « سئل عن رجل مربوط وإلى جانبه قعود صغير فانقلب
 على القعود فقتله » ٣٨٠

باب الشفعة

- ٣٨١ - ٣٨٥ « وقال فصل انفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار
 الذي يقبل قسمة الإجمار وتنازعوا فيما لا يقبلها »
 ٣٨١ ، ٣٨٢ « من كان له شريك في أرض أو ربة أو حائط ١٠٠ إلخ »
 ٣٨٢ ، ٣٨٣ « قضى بالشفعة في كل مال يقسم إلخ »
 ٣٨٣ « الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »
 الشفعة بالجوار ٣٨٣
 إذا طلب الشريك المقاسمة ولم يمكن قسمة العين ٣٨٤
 ٣٨٥ « سئل عن رجل له ملك وله شركة فيه فباعه بثمان
 معلوم فنقصه المشتري عن الثمن، وهل يصح للشريك شفعة »
 ٣٨٥ « سئل عن رجل اشترى شقصا مشفوعا وكلما طلبه الشفيع
 أظهر أن البيع كان بدون رؤية إلخ، ووقف البائع الشقص
 على المشتري دفعا للشفعة »
 ٣٨٦ الاحتيال على إسقاط الشفعة قبل وجوبها أو بعده
 ٣٨٦ « سئل عن شقص مشفوع ثبت وقفه وثبت أن حاكما

- حكم بالشفعة فيه للشريك ولم يثبت الشريك أخذها «
 ٣٨٧ » سئل عن رجل اشترى نصف حوش والنصف الآخر
 اشتراه آخر وأوقف حصته قبل طلب الشريك الأول
 وأن الشريك الأول قال أنا آخذه بالشفعة فهل له ذلك «
 ٣٨٨ سئل عن رجل له حصة مع شاهد ثم باع الشريك
 حصته لشاهد آخر بزيادة كثيرة على ثمن المثل في الظاهر
 وتواطئا بينها في الباطن على ثمن المثل دفعا للشفعة «

باب الوديعة

- ٣٨٩ » سئل عن دلال أعطاه إنسان قماشا فأودعه عند خياط
 أمين فحضر صاحب القماش ودلال آخر وأخذوا القماش
 فادعى صاحب القماش أنه عدم له منهم ثوب وأنكر
 ذلك الدلال الأول فهل يلزمه شيء «
 ٣٩٠ ، ٣٩١ » سئل عن رجل مات وترك بنتين وزوجة وإحدى
 البنتين غائبة فهل يجوز للناظر على التركة أن يودع مال
 الغائبة؟ وهل عليه ضمانه إذا تلف؟
 ٣٩١ إذا لم يعلم المودع أن المال وديعة عنده
 ٣٩١ إذا غصب الوديعة غاصب فلكل من المودع والمودع أن يطالبه

- للمالك أن يطالب الفاصب وأن يطالب الناظر أو المودع إن حصل
تفريط منهما ٣٩١
- إذا مات المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو
تلفت كانت ديناً على تركته يجب وفاؤه منها وإذا لم يكن له مال
غير الوقف ٣٩٢
- هل يبطل الوقف الذي لم يخرج من يده حتى مات ٣٩٢
- « سئل عن رجل استودع مالا على أنه يوصله إن مات
المودع لأولاده فورثه زوجته زوجتان ومن إحداهما ابنان وبنتان
من غيرها وادعى ذو السلطان أن أم الابنين جارية له
تحت رقه فهل يحكم له إلخ » ٣٩٢
- « سئل عن رجل تحت يده بعير وديعة فسرق من جملة
إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على
ملكه فهل يحث » ٣٩٤
- « سئل عن الاقتراض من الوديعة بلا إذنه » ٣٩٤
- « وقال إذا اشترى جملاً أو غيره وهو مودع فأودعه
المشتري عند المودع ثم باعه الآخر إلخ » ٣٩٥
- إذا سلمه المودع إلى المشتري الثاني فلما لاه مطالبته المودع ومطالبته
المشتري ٣٩٥
- « سئل عن قوم لهم عند راهب في دير وديعة وادعى
عدمها مع غيرها ثم تبين أن الذي ادعى عدمه قد باعه إلخ » ٣٩٥

الموضوع	الصفحة
إذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلبها فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيها ولم تتلف	٣٩٦
شهادة أهل دين غير الإسلام إذا كانوا مقبولين مقبولة على مثلهم	٣٩٧ ، ٣٩٦
إذا أعان صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين	٣٩٧
« سئل عن وديعة في كيس ولم يعلم ما فيه ولا عينه فعدمت الوديعة إلخ »	٣٩٧
« ما تقول في إنسان يضع في بيت إنسان وديعة في صندوق غير مقفول وهو يعلم ذلك ففرض المودع وطلب من صاحبها أن يأخذها أو يقفل عليها فلم يفعل إلخ »	٣٩٨

باب إحياء الموات

« سئل عن حكم البناء لنفسه أو لمصلحة المسلمين في طريقهم الواسع إذا كان لا يضر بالمارة »	٣٩٩ - ٤١٠
حكم إحياء الرحبات الواسعة بين العمران .	٤٠٠
جواز الارتفاق بالعقود في الواسع من الطرق ونحوها للبيع والشراء	٤٠٠
السابق إلى دكاكين السوق يترك إلى الليل وله التظليل على نفسه بما لا ضرر فيه لكن ليس له البناء	٤٠٠
إذا كان البناء يحاذي من على يمينه ومن على يساره ولا يضر بالمارة	٤٠١
إخراج الروشن والميزاب إلى الطريق النافذ الذي لا مضرة فيه	٤٠١ - ٤٠٣
ليس لشخص أن يطين حائطه لثلا يخرج إلى الطريق	٤٠٢
حكم حفر البئر أو المحرم في الطريق لا يجوز ولو سد رأسها	٤٠٢
إخراج الكنيف أو الاصطوانة إلى طريق المسلمين وهل يكون المخرج	٤٠٢

لهما عدلا

- ٤٠٢ - ٤٠٤ بناء المسجد فى الطريق الواسع أو توسيعه منه أو أخذ بعض الطرق
لمصلحة المسجد وهل يفتقر إلى إذن ولى الأمر
- ٤٠٤ مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد بعد مسائل محمد بن الحكم
سليمان بن داود الهاشمى
- ٤٠٤ ، ٤٠٥ إبدال المسجد بغيره للمصلحة
- ٤٠٦ جوز أحمد أن يرفع المسجد عن الأرض ويبنى تحته سقاية للمصلحة
- ٤٠٦ إذا تنازع الجيران فقال بعضهم نحن شيوخ لانصعد واختار بعضهم
بناءه نظر إلى الأكثر
- ٤٠٧ فصل الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه
- ٤٠٧ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على
الإمام ولا على نائبه ما فعله
- ٤٠٧ ، ٤٠٨ هل فناء الدار ملك لصاحبها أو هو حق من حقوقها
- ٤٠٨ - ٤١٠ البناء فى فناء المسجد والدار أحق بالجواز منه فى جادة الطريق ،
صفته وهل لهم أن يجعلوا عليه بابا
- ٤٠٩ ، ٤١٠ الصلاة والمقيل ونزول المسافر فى أفنية الدور جائز
إذا حجر صاحب الفناء عليه صار ممنوعا
- ٤١٠ الفرق بين الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناطور وبين غيرها
- ٤١٠ فناء الدار يكون من جميع الجوانب
- ٤١٠ لو أراد شخص أن يحفر بئرا فى فناء أرض محيأة

باب اللفظة

- ٤١١ « سئل عمن وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس
من العرب فرض عنده فهل له أن يبيعه »
- ٤١١ ، ٤١٢ « سئل عن رجل لقي لقية فى وسط فلاة وقد أنشد

- عليها إلى حيث دخل إلى بلده فهل هي حلال «
- « سئل عن الدراهم المفقودة يجدها الرجل » ٤١٢
- « سئل عن رجل وجد لقطعة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا أياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها » ٤١٢
- « سئل عن حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس وأخذوا قماشهم فهربوا وتركوا جملهم والقماش فهل يحل أخذها » ٤١٣
- « سئل لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم خلفوا دواباً وأثاناً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب إلخ » ٤١٣
- « سئل عن سفينة غرقت في البحر فطفى الزيت الذي فيها على وجه الماء فجمعوا ما قدروا عليه فهل ما جمعوا حلال أم حرام » ٢١٤
- ٤١٤ - ٤١٦ لهم على جمع ذلك الزيت أجره المثل مقدار الإجارة يثبت بالعرف إذا غرقت السفينة وفيها رمان فهو كاللقطة ٤١٦
- « سئل عمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها إلخ » ٤١٦

١٢٦٩